

3060


COLUMBIA UNIVERSITY  
THE LIBRARIES  
IN THE CITY OF NEW YORK

GENERAL  
LIBRARY



W. Arthur Jeffery

~~Arthur Jeffery~~  
~~Arthur Jeffery~~  
Cairo 1926.



« يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين . »

# الْوَسِّعُ وَنَقْدُ عَقَائِدُ الْشِّيَعَةِ عليه

جمعت فيها من كتب الشيعة عقائد لها  
لاتتحملها الأمة والعقل وادبها  
ودعوى الایتلاف ( و تلك العقائد في القلوب تورى نيران الشحناه و ترى  
الاكياد بورى البغضاء ) ليست إلا أهوية تنفس في ضرام العداء  
وكلة التوحيد توجب اليوم على مجتهدي الشيعة  
نزع تلك العقائد من الكتب لتجث جذورها  
من القلوب ، وتسل ذات جنبها من الصدور  
وإلا ، فان الكلمات هراء هوا ، والافئدة بلا  
وجفاء ، وأثر المؤتمرات عدا ،

﴿ يطلب من مكتبة الالانجلي ﴾

شارع عبد العزيز بمصر

[١٩٤٦]

BP  
194.1  
M98

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

«قل : الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى . آللّٰهُ خير أُم ما يشركون .»  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين . رب اغفر لي ولوالدى  
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب . ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذي سبقونا بالآياتان .  
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا إنك رءوف رحيم . رب اشرح لي  
صدرى . ويسر لي أمري . واحلل عقدة من لسانى . يقظوا قولى . واجعل لي  
وزيراً من أهلى (نصيراً ديني وعقلى) اشدد به ازرى . واستر كه في أمري . كى  
نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً . إنا نكنت بنا بصيراً . (كأنى سمعت الله)  
قال : قد أتيت سولك يا موسى .

اللهم ، إني قد أطعك في أحب الأشياء إليك . وما عصيتك أبداً في أبغض  
الأشياء إليك فاغفر لعبدك ما ينهم .

لعل رحمة فضل حين تسمها ناتي على قدر الائنان في القسم

### وجه التأليف

يقول الله جل جلاله : « والذين جاهدوا فينا لئد ينهم سبّلنا . وإن الله لم  
الحسنين . »

كل في حياته يجتهد ويجهد . فان كان الجهاد في الله فالا هتداء في سبل الله  
 وعد إلهى بقسم مؤكدا ، لا يكون فيه خلف أبداً . والذى يجتهد وله غرض  
 ونية في غير الله فان الا هتداء ليس بوعد في الآية .

والله جل جلاله في كتابه يقول : « ومثل الذين ينفرون أموالهم ابتغاء  
 مرضاه الله وتبثيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة . » ثم يقول : « ومن الناس من  
 يشرى نفسه ابتغا مرضاه الله . والله رؤوف بالعباد . »

« ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن . وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا  
 في السماء . »

والله يعلم وانى أشهد الله إنى لم أعمل عملا إلا في الله، وقد افقت كل اعماري  
 وشرعيت نفسي ونسلي ابتغا مرضاه الله . و كنت في كل ذلك مخلصاً لوجه الله .  
 ومن اعجب اجماع بديع قد وقع : اجماع تلوه في كتاب الله : اجماع الحق  
 والباطل على الحكم بشيء . فيكون الحكم ضرورياً قطعاً حتى يضطر الباطل  
 الى القول به :

« قال : رب بما أغويتني لازين لهم في الارض ولا أغويتهم أجمعين . الا  
 عبادك منم الخلقين قال : هذا صراط على مستقيم : إن عبادي ليس لك عليهم  
 سلطان إلا من اتبعك من الغاوين . »

فإن ابليس الباطل قد استثنى الخلقين من سلطاته . والله الحق جل جلاله قال :

إن الأخلاص لله « صر اط على مستقيم . إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ». ولو  
لم يكن هذا الحكم ضروريًا لما أضطر الباطل إلى القول به .

أيا رب ، إني لم ارد بالذى ، به كتبت كتابي، غير وجهك. فاقبل !  
هذا عندي في تأليف الكتاب لتأليف القلوب ، وفي طبعه ونشره خالصاً  
لوجه الله مخلصاً له الدين . لا دواء لسنا إلا سله سل الشيرة من العجين .  
لا تحمل ، اللهم ، لباطل على عقلي سبيلاً . ولا للباطل على عملي دليلاً .

### أهم مارأيته

هاجرت بيتي ووطني في نهاية سنة ١٩٣٠ هجرة اضطرارية . وكانت قد  
سدت على كل طرق النجاة ، حتى آثرت مضطراً أوغر الطرق وأصعبها وأطوطها .  
فماقني الأقدار من طريق التركستان الغربي إلى الأقطار الإسلامية : إلى  
التركستان الشرق الصيني فالبامير فافغانستان . وبقيت أربعة أشهر وزيادة على متون  
الخيول حتى وصلت إلى كابل . ورأيت من كل مجائب الطبيعة وأعاجيب الأمم  
والآحوال ما كان ينسيني الصعوبات التي كنت ألقاها أو أتورط فيها . وأصعب  
عذاب لا أكاد أنساه هواني بآيدي حرس كانت ترقبني ولا نتركني على اختياري  
في البحث وفي الإقامة حيث أريد .

أقمت بكلابيل ، وهي جنة على الأرض ، أطيب بلدة وأجمل مدينة وأحسن  
عاصمة في الشرق ، في الانتظار أربعين يوماً ضيقاً عند حكمتها الكريمة . وها أربع  
مدارس ثانوية هي كل المدارس نظاماً وتربيه وأتم المدارس برقة وتخرج بها .  
دروسها بأربع لغات أجنبية : الإنجليزية ، المانية ، فرنساوية ، فارسية . في كل مدرسة  
لغة . وخرج كل مدرسة يملك لغتها كلاماً وكتابة وإنشاء .  
وعلمت من كل مارأيت أن الدولة الأفغانية هي اليوم أقوى دولة في تمدنها

وتدبرها بين الدول الاسلامية التي ستحمل عرش الله فوقهم في العصور الآتية  
المدنية . وهذا أمل وإيمانى . ( ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية . )  
أفت أربعين يوماً في الاتظار ، ثم فتح الله جل جلاله على وجهي أبواب  
السفر باشارة من جلالة الملك العظيم أعلى حضرت نادر شاه . وهو اليوم يسكن  
جنت الله وقد عرج روحه في معارج الشهادة الى الله .

فأتبهرت ضرورة الاغتراب في اختيار السياحة بالبلاد الاسلامية . وقد كنت  
سحت من قبل في الهند وجزيرة العرب ومصر وكل بلاد تركيا وكل التركستان  
الغربي ، إذ أنا طالب صغير قد فرغ من درس العلوم المعروفة في المدارس الثانوية  
ومدارس الدينية . ودام سياحى في تلك المرة ستة أعوام كنت فيها في مختلف  
الاقطاع الاسلامية الا العراق والا ايران .

وفي هذه المرة الأخيرة أعدت سياحى في كل الأقطاع الاسلامية التي كنت  
فيها من قبل : لا رأى اليوم بعيبي : الى أى حالة آلت هذه الملك الاسلامية  
بعد هذه المزروع الطاغية الفاحشة والانقلابات الكبيرة الطائشة ؟ فرأيت من  
البلاد العربية ، التي كانت قبل الحرب ولايات للدولة العثمانية ، اعراضياً تذهب  
نفسه حسرات حنين إلى بعيره الذي ذهب به حنين .

أما سياحى في البلاد العراقية والiranية فقد دامت سنة وزيادة . وكانت  
صعبه شديدة ، وأفادتني دروساً جديدة : فرجت زوايا انظارى ، وأقامت على  
مركز الاعتدال أشعة افكارى ، وتحددت بها القوائم من زواياً آمالى .

ورأيت مدارسها الدينية العربية ومدارس سائر الأقطاع الاسلامية في نظامها  
وحياتها ودورها اسوأ من المدارس ، التي كانت قبل الحرب في تركيا وفي  
التركستان ، وخربت وسدت وهدمت بعد الحرب والانقلاب ودفنت تحت  
انقاض ذنوبها التاريخية . ولم يهدمها الانقلاب ، بل كانت خراباً

يباباً خلاه من كل بركة وكانت بورة لبوار .

وكنت كل أرى إحدى تلك المدارس ؛ وأزورها وأدخل حجرة من حجراتها وأصحاب ولداً صغيراً أو شيخاً هرماً من تلامذتها أكاد أسمع قول الرسل للنبي لوط : « إنه مصيبها ما أصابهم . إن موعدهم الصبح . أليس الصبح بقريب . فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسوقة عند ربك . وما هي من الظالمين يبعد . »

رأيت أن الأمة في كل الأقطار قد رغبت عن مدارسها الدينية وأن الحكومة التي أخذت في إصلاح مدارسها النظامية قد يثبتت عام اليأس من المدارس القديمة ، فأهلتها إهالاً يقضى عليها .

ذهبت أنا في نهاية سنة ١٩٢٠ إلى بخارى بعد ما استولت عليها البلاشفة بقوة عسكرية من أبنائنا ، وبعد أن استبدت بكل ماغنت من خزانتها وكنوزها التي تقطنطرت في عصور عديدة حتى بلغت ملايين من القناطير المقنطرة ، وبعد أن قاتلها البلاشفة مدة شهور متواالية في تمارات مشحونة متواصلة إلى عاصمتها .

( تلك الخزانة وتلك الكنوز وذلك القنطرة المقتطعة هي اليوم مادة قوتها القوية . لا تنفك . ) دخلت بخارى في تلك السنة ، ورأيت أن أحسن مدارسها جعلها الأمة مراحيس لا سواها أو مرابط لحريرها ! فوليت منها فراراً وملئت منها حسرة منعنى أن أمكث فيها إلا ثلاثة أيام . ثم في سنة ١٩٢٧ زرت المدينة المنورة ، وأقمت بالحرم النبوى عشرين يوماً ، ورأيت المدرسة الحمودية وكانت أحسن مدرسة بالمدينة وكانت لها مكتبة غنية ، وجدار هذه المدرسة ملاصق بجدار المسجد النبوى ، وبابها ملاصق بباب السلام ، رأيتها اليوم جعلها الأمة مرحاضاً للسوق ، لا يدخلها أحد إلا لتفصيل الموضوع .

وعلى الأمم الإسلامية لأرض الحرم والحرمين حقوق ووظائف يجب على

رِعْمَانُهَا أَن يَهْتَمُوا بِهَا وَيَسْعُوا فِي إِقَامَهَا . وَأَوْلَى شَيْءٍ وَأَسْهَلَهُ توسيع حِرَمِ  
الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ وَتَطْهِيرِهِ . وَفِي الْمَرَاتِ الْآخِيرَةِ مِن زِيَارَتِي قَدْ رَأَيْتُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ  
النَّبُوِيِّ أَشْيَاءً ، لَا يَنْبَغِي لَنَا الْيَوْمُ أَن نَصْبَرَ عَلَيْهَا .

وَمِنْظَرَةُ الْمَدْرَسَةِ الْحَمْودِيَّةِ جَنْبَ الرَّوْضَةِ الْمَطْهُورَةِ ، بَلْ كُلَّ مِنْظَرَةِ رَأَيْتَهَا  
بِجَوارِ الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ كَانَتْ أَشَدَّ وَقْعًا وَأَلْمًا مِنْ كُلِّ مِنْظَرَةٍ وَقَعَتْ فِي بَخَارِي  
بِأَيْدِيِّ أَبْنَائِهَا لَا بِأَيْدِيِّ الْبَلَاشَفَةِ . فَإِنْ أَيْدِيَ الْبَلَاشَفَةِ لَمْ تَشْتَغِلْ أَيَّامَ الْاسْتِيلَاءِ  
إِلَّا بِنَقْلِ الْخَزَائِنِ وَالْكَنْوَزِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالنَّفْضَةِ وَالْجَرَاهِرِ الْمُبَاهِيَّةِ وَتَرَكَتْ  
أَبْنَاءَهَا عَلَى حَرِيَّتِهَا تَعِيشُ فِي بَلَادِهَا وَتَعْبُثُ بِأَقْدَاسِهَا سَدِيَّ هَمَّلا . أَمَّا الْمَدْرَسَةُ  
الْحَمْودِيَّةُ بَلْ كُلَّ مَدَارِسِ الْمَدِينَةِ الَّتِي كَانَتْ مُعْمَوَرَةَ قَبْلِ الْحَرْبِ ، فَلَمْ يَكُنْ خَرَابُهَا  
الْيَوْمَ مِنْ سَبِبٍ إِلَّا أَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ رَغَبَتْ عَنْهَا شَدِيدَ الرَّغْبَةِ وَيَئُسَتْ مِنْهَا  
عَامَ الْيَأسِ .

وَالْأُمَّةُ لَهَا فِيهَا عَذْرَهَا . وَالْمَدْرَسَةُ عَلَيْهَا وَزْرُهَا . وَإِنْ خَرَبَتْ فَلَا وَزْرُ لَهَا .  
تَخْسِفُ بِأَوْزَارِهَا تَحْتَ كَثِيفِ ذُنُوبِهَا . وَالْأُمَّةُ إِنْ حَوْسِبَتْ ، فَتَحَاسِبُ عَلَى  
تَقْبِيلِ نُومَهَا ، وَطَوْبِيلِ غُفلَتِهَا . وَلَا تَجِدُ الْعَذْرَ إِلَّا بِلَسانِ السَّعَايَةِ : رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا  
سَادَتَنَا وَكَبَارَنَا فَأَضْلُلُنَا السَّبِيلَا ! رَبَّنَا آتَنَاهُمْ ضَعْدِينَ مِنَ الْعَذَابِ وَعَنْهُمْ لَعْنَاهُمْ  
كَبِيرًا . »

وَلَسَانُ السَّعَايَةِ بَعْدَ طَوْلِ التَّقَاعِدِ عَنِ السَّعْيِ لِنَ يَكُونَ عَذْرًا عِنْدَ الْدِيَانَةِ  
الْعَدْلِ . فَإِنْ تَقْلِيْدَ التَّابِعِ لَيْسَ بِأَقْلَى إِلَيْهَا مِنْ تَضْلِيلِ الْمُتَبَعِ .

### فِي بَلَادِ الشِّيَعَةِ

جَلَتْ فِي بَلَادِ الشِّيَعَةِ طَوْلًا وَعَرْضًا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَزِيَادَةً . وَكَنْتُ أَمْكُثُ فِي  
كُلِّ عُوَاصِمَهَا أَيَّامًا أَوْ أَسَايِعَ ، وَأَزُورُ مَعَابِدَهَا وَمَشَاهِدَهَا وَمَدَارِسَهَا ، وَأَحْضُرُ  
مَحَافِلَهَا وَحَفَلَاتَهَا فِي الْعَزَاءِ وَالْمَيَاتِمِ . وَكَنْتُ أَحْضُرُ حَلَقَاتِ الدُّرُوسِ فِي الْبَيْوتِ

والمساجد ومحونها ، والمدارس وحجراتها . وكنت أستمع ولا أتكلم بكلمة .  
وكنت أجول في شوارع العاصمة ، وأحياناًها ودروب القرى وأزقها لأرى  
الناس في حركاتها وسكناتها على أحواها العادية وأعمالها اليومية .

وكنت طول هذه المدة أرى أموراً منكورة لا أعرفها ثم أستفهمها ولا  
أجد جوابها . وأنكر شيئاً رأيته في بلاد الشيعة : ألم أن طول هذه المدة في  
مسجد من مساجدها جماعة صلت صلاة الجمعة يوم الجمعة . إلا في بوشهر في  
رمضان . فقد حضرت في جامع ، ورأيت طائفة من الناس صلت جمعة شيعية  
وخطب خطيبها خطبة شيعية .

ولم أزل أتعجب إلى اليوم : كيف يمكن أن هوى مذهبياً أو اجتهاد فرد  
أو رأي فقيه يرسخ متمكناً في قلوب أمة حتى تجتمع على ترك نصوص الكتاب  
تركاً كأنها تجتنب الحرام : لم أر في يوم من أيام الجمعة في مسجد من المساجد  
أحداً من خلق الله ، ساعة الجمعة . وكنت قد أرى في سائر الأيام أفراداً  
أو جماعة تصل صلاة الظاهر وتجمع صلاة العصر في مسجد من المساجد .

وكنت بكر بلاء المقدسة والنجف الأشرف مرات . وأفقت بالنجف أيام  
الحرم حتى رأيت كل ما تأثر به الشيعة أيام العزاء . وله يوم العاشوراء في الصحن  
حول قبر الإمام أمير المؤمنين على أشواط وأدوار في ألعاب رياضية يسمونها  
التبيير . وصوابها لفظاً ومعنى واتفاقاً وأصلاً هو التبيير : كنت أقول كلاماً أراها  
« إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون . » وفي كل شوط من الدور  
كان يسقط واحد أو اثنان من المتبرين مغشياً عليه يحمله حملة على نعش مثل  
نش الميت . فكان أنه شهيد فدى الإمام الحسين بن نفسه . وكل هذه التمثيلات  
وألعاب لكان فيها روعة لو لم يكن فيها إغراء عداوة وبضاء ، ولجعل الإمام  
القائم المنتظر الرجمة لو رأى فيها أثر صدق بين ملايين الشيعة .

وأول شىء سمعته وأكره شىء انكرته فى بلاد الشيعة هو لعن الصديق والفاروق وأمهات المؤمنين السيدة عائشة والسيدة حفصة ، ولعن العصر الاول كافة فى كل خطبة وفي كل حفلة ومجلس فى البدء والنهاية وفي دياييج الكتب والرسائل وفي أدعية الزيارات كلها ، حتى في الاسقية . ما كان يسقى ساق إلا ويлен ، وما كان يشرب شارب الا ويامن . وأول كل حركة وكذا عمل هو الصلة على محمد وآل محمد واللعن على الصديق والفاروق وعمان الذين غصبوا حق أهل البيت وظلموهم .

ولا انكر على الشيعة في كتابي هذا الا هذا الامر المنكر . وهو عندهم  
أعرف معروف . يلتفت به الخطبـ ، ويفرح عنده السامع ، وترتاح إليه الجماعة .  
ولا ترى في مجلس اثر ارتياح الا اذا أخذ الخطبـ فيه . كان الجماعة لا تسمع  
الا اياته او لا تفهم غيره .

ولما وردت طهران زرت بعض كبار مجتهدى الشيعة ، وكنت أحضر حالات العزاء ومحالس الوعظ ، وأسمع فيها بصرامة زائدة ما كنت أنكره شديدة الانكار . وكان فيها في تلك الأيام إمام مجتهدى الشيعة السيد المحسن الأمين الحسيني العاملى ضيفاً . وكان يوم الجمعة في صلاته المقرب والعشاء جمعاً . وكنت زرت حضرة السيد العاملى مرة بالكوفة وجرى في تلك المرة يتنا كلام يسير . فزرته في جامع طهران مرة ثانية وصلينا الصلاتين . ثم كتبت على ورقة صغيرة انكارى هذا الأمر المنكر ، وزدت فيها مسائل ، وقد منها يد السيد المحسن الأمين العاملى لمجتهدى طهران وقت:

١) أرى المساجد في بلاد الشيعة متروكة مهملة ، وصلوة الجماعة فيها غير قائمة ، والآوفات غير مرعية ، والجعة متروكة تماما . وأرى المشاهد والتبور عندكم معبودة . أما المقابر فهى في أكثر بلادكم طرق للناس ومعابر ، يدوسها الانعام

والكلاب وكل عابر . ما أسباب كل هذه الامور؟

(٢) لم أر فيكم لا بين الاولاد ، ولا بين الطلبة ولا بين العلماء من يحفظ القرآن ولا من يقيم تلاوته ، ولا من يجيد قراءته . أرى القرآن عندكم مهجوراً . ما سبب سقوط البلاد الى هذا الدرك الاسفل من الهجر والاهوال ؟ أليس عليكم أن تهتموا في إقامة القرآن الكريم في مكتباتكم ومدارسكم ومساجدكم ؟

(٣) أرى ابتذال النساء وحرمات الاسلام في شوارع مدنكم بلغ حدأ لا يمكن أن يراه الانسان في غير بلادكم .

كُتِّبَتْ فِي الورقة هذِهِ الْمَسَائِلُ الْأَرْبَعُ ، فِي (١٩٣٤ : ٨ : ٢٦) بِطَهْرَانَ وَسَلَّمَتْ لِلْسَّيِّدِ الْحَسَنِ الْأَمِينِ الْعَامِلِيِّ . ثُمَّ لَمْ أَرْ حُضْرَةَ السَّيِّدِ . وَسَمِعْتُ خَطِيبًا فِي حَفْلَةٍ أَتَى بِكَلَامَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ تَلْكَ الورقة تَدَوَّلَتْهَا الْأَيْدِي .

ا. الرابع

### بين كتب الشيعة :

غَيْنَا عَصُوراً فِي عَوَالِمِ جَهَةِ فَلَمْ نَاقِ الْأَعْمَالُ مَتَّلِعَنَا :  
فَانْ فَاتِهِمْ طَمَنَ الرَّمَاحَ ، فَفَحْفَلَ تَرَى فِيهِ مَطْعُونَا عَلَيْهِ وَطَاعَنَا .  
هَنِئَا لِطَفْلِ أَزْمَعِ السَّيِّرِ عَنْهُمْ فَوْدَعَ مِنْ قَبْلِ التَّعَارُفِ خَاعَنَا !  
هَذِهِ حَالُ الشِّعْيَةِ فِي نَسْبَتِهَا إِلَى الْأَمَّةِ . وَالشِّعْيَةُ عَلَى شَكَلِهِ الَّذِي نَرَاهُ الْيَوْمَ  
فِي بَلَادِ الشِّعْيَةِ وَكَنَّا نَرَاهُ مِنْ قَبْلِ ، لَمْ يَكُنْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَعَهْدِ اخْلَانِهِ  
الرَّاشِدَةِ . « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِظَمِهِمْ أُولَاءِ بَعْضُ . » تَدَّأْلَفَ اللَّهُ بَيْنَ تَوْبَهِمْ  
وَكَانَ كُلُّ يَحْبُّ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَحْتَرِمُ يَتَّبِعُ النَّبُوَّةَ . وَلَمْ يَحْدُثْ التَّشِيعُ وَالتَّخْرُجُ إِلَّا  
زَمْنَ عَلَى بَدْهَاهُ مَعَاوِيَةَ وَفَسَادِ الْأُمُوْرِ . حَدَثَ مِنْ عَدَاوَةِ جَاهِلِيَّةِ بَيْنَ أَفْرَادَ أَوْ  
بَيْنَ بَيْوَتَ . وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الدِّينِ وَمِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ . لَوْ كَانَ لَعْلَى سِيرَةِ النَّبِيِّ

وسياسة الشيختين لما كان للتشيع من امكان . وميل الشيعة زمن الاموية إلى أهل البيت لم يكن عاطفة دينية . وإنما هو رغبة وأمل في ما كانوا ينتظرون على أيدي أهل البيت ، من الحكم بالعدل ؛ ومن الاستقامة في السيرة . فكان تشيع الشيعة عداوة لبني أمية وبني العباس . ولم يكن البكاء على الشهداء إلا احتيالاً إلى لعن من هو يعاديه . أو مكرًاً ودهاء وتقية . ودين الأمة كان أرفع من كل ذلك . ومحبة الأمة لأهل البيت كانت صادقة ، لا يلعب بها غرض سياسي .

ودعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة : أنها كتب فناء وخداع ، وعقباتها خذلان . ثم نتيجتها اسلام المقصوم الى أيدي اعدائه .

قد وقع في تاريخ الاسلام أمران ، كل واحد منها أمر من الآخر .  
لا ندرى أيهما أفعى وأشد وقعاً وأذهب بالدين والشرف :

(١) قتل الامام الحرم عثمان في الحرم النبوى ، وهو خليفة رسول الله في الرسالة الحمدية ، ورئيس الامة في الدولة الاسلامية ، رابع الامم في إقامة الدين ، وثاني الامم في المصاحف وفتورات المؤمنين . وأهل الثورة فئة حقيرة بطرت معيشتها بفتح وثارت بغيًا وترداً . وقوة الدولة هم الانصار والمهاجرون وعلى رأسهم بالمدينة . وكلمة همس من على أو إشارات لمح من صاحب ذى الفقار تكفي في طرد الفئة الثائرة من أرض الدولة ، وتكتفى الاسلام الخزى والسوء ، بأيدي اعدائه . أهين الاسلام واهينت كل حرماته باليدي فئة باغية حقيرة ، وقوة الدولة هم الانصار والمهاجرون ) بالمدينة .

لم أجده في هذا الأمر عذرًا لأحد . كلا ، لا وزر ، ينبغي من عزمات اللوم من حضر .

(٢) الثاني من الأمرين قتل الحسين وكل من معه من أهل بيت النبوة بتساوی فاحشة ووحشة متناهية : تدعوه شيعة أهل البيت بآلاف من الكتب

والسائل وعدد كثير من الوفود دعوة فاق وخداع ، ثم تسهله لأعداء أهل البيت إسلام خذل يخزى كل جبان ولو كان في نهاية الضعف ، ويقتله وكل من معه ويتمثل به مثالات بكل إهانة جيش الدولة الإسلامية ابتغاء مرضاه مسرف مفسد ماجن.

أنا لا أكفر يزيد لأن عمله أشنع وأخش من كل كفر . ولا أعتن . لأن إسلام الشيعة بعد أن دعوه ، واطاعة الجيش وقائديه أمر يزيد ابتغاء مرضاته أشنع وأخش من أمر يزيد أضعافاً مضاعفة . ودعوى الاضطرار في القاتل ، واستحلال الفرار والخذل للشيعة الذين دعوه ، باطلة بطلاناً فهيا ووأقيماً . إذ لا اضطرار في الدم المعصوم: والذى قتل الحسين قتله بالاختيار ابتغاء مرضاه يزيد ، وإن قال قاتل ان الحسين قتل في حرب أثارها هو فهذا القول يكون تبرئة ليزيد . ويكون تخطئة عظيمة للإمام الحسين عليه السلام . أنا لا أقول بهذا القول ، حتى لو قاتله الشيعة . ولو قال قاتل ان الحسين قتل في حرب أثارتها الشيعة التي دعته دعوات ثم خذلته، فهذا مثل القول الأول تبرئة ليزيد . والذنب كله الذنب على هذا القول يكون على الشيعة التي خادعته ثم خذلته وأسلنته .

يروى الوافي عن الكافي (٦١ : ٢) عن الصادق . أن لوصية نزلت على محمد قبل وفاته كتاباً يحيط بإلاهي مشاهد وعلي الكتاب خواتيم من ذهب دفعه النبي إلى على . على فتح الخاتم الأول وعمل بما فيه ، والحسن فتح الثاني ومفضي لما فيه . فلما فتح الحسين الثالث وجد : « قاتل ، وقتل . وتقتل . وآخرج بأقوام لشهادة . لا شهادة لهم إلا معك . » — ولا أرى إلا أن الشيعة لم تضع على لسان الصادق هذا الحديث الا احتيالاً إلى التخلص من خزى الخذل المحرزى . ولا خلاص ولا تحيين مناص لأن خروج الإمام الحسين عليه السلام لو كان « بكتاب من الله مختوم بذهب لا يستمد له عملاً بقول الله : « يا أيها الذين آمنوا ،

خذوا حذركم ٠ فافروا ثبات أو افروا جميعاً ٠ ولرفع الراية وحولها قوته ، على حد قول الله : « وإن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين » لأن الامر الالهي لا يكون إلا بالتأييد ٠ وعلى حد قول الله : « فقاتل في سبيل الله لا تكفل الا نفسك ٠ وحرض المؤمنين ٠ عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا ٠ والله أشد بأساً وأشد تكلاً ٠ ولكان جواب الامام لشيعة الكوفة : « أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ٠ فأعرض عنهم ٠ » لأن شيعة العراق قد جربها أبوه الامام على وأخوه الحسن ٠ وما كان الحسين لينسى قول أبيه في الشيعة : « الذليل من نصر تموهه ! انتم كثير في الباحات ، قليل تحت الرأيات ٠ أضرع الله خدوذكم وأتعس جدوذكم ٠ لا تعرفون الحق مثل معرفتكم الباطل ٠ ولا تبطلون الباطل مثل إبطالكم الحق ٠ » ولو صحي « نهج البلاغة » لكان يعلم الحسين ٠ وأكثر خطبه شكوى ولعنة ٠ وهل كان يختزل علياً إلا شيعته . ولعل كلامات مرة خطاباً للشيعة وهي كلها صادقة أخفاها وأحقها مافي الصفحة ( ١٨٣ ) من المجلد الثاني لشرح ابن أبي الحديد ٠

قلت : أن في تاريخ الاسلام أمرين ، اذا لا ادرى ايهما اكبر خزياً وأشد سوءاً :

( ١ ) شهادة خليفة الاسلام في أيدي فئة حقيرة باغية وقوة الدولة الاسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها ولم تدفع ولم تدافع ٠

( ٢ ) وشهادة بيت النبوة بخيانة من شيعته ، وقوة الدولة الاسلامية هي التي قتله وأهاته ومثلت به مثلات ٠ وممما يختلف للثانية مختلف من وجه سياسى فإن الاولى لن يجد وجهاً لها نفس واجد الا توجيهات صوفية للثانية ذكر بعضها مؤلف كتاب « سر الشهادتين »

وإذ لم أقنع بها توهمت وقلت : « إنما هي فتنه جاءت من عفاريت اليهود

؟

وشياطين الفرس . لعبت بغفلة الشيعة في سبيل النيل من دين الاسلام ومن دواهه . » ، هذه اوهامى في توجيه الامر أو الامرين . ولا علم عندي في وجه الامرين غير ذلك . وإن كنت قد أحطت بما كتب في الشهادتين .

وقد كشف الغطاء عن وجه الامرين كاشف الغطاء الامام المجهد الشيعي النجفي جعفر ابن الشيخ خضر في كتابه كشف الغطاء حيث يقول : لا يخفى على من له أدنى خبر بأحوال السلف أن في البين فريقين مختصمين أشد الخصومة .

(سورة الحج ١٩ : ٢٢) لا زالت الحرب بينهما قائمة هذا على كان في زمن المشايخ جالساً في داره مشغولاً بعبادة ربه . لا يولي على جانب ، وخالد وكل أضرابه أقدم منه . وبقى على هذه الحالة إلى قيام الثالث ، الذي قتل المهاجرون والأنصار . ومعظمهم من أصحاب علي . ليت شعرى كيف يرضى العاقل بوثوق على بياحان عثمان ، ويقتل برأى منه ومسمع ! والعجب أنهم يستدللون ويستندون في رضا على بخلافة القوم بسكته ، مع أنه سيف الله ولا يستدللون بسكته عن قتل عثمان على رضا على بقتله . سبحان الله كيف يخفى على العاقل رضاه وقد كان الذي قتله يده أخص خواص على وهو محمد بن أبي بكر .»

### كشف الغطاء (١١)

كشف الغطاء ، وهو كتاب يعتمد عليه شيعة اليوم ؛ قد كشف كل الغطاء عن كل قلوب الشيعة ، قبل أن يكشف بعض الغطاء عن بعض وجوه بعض الحقائق . فقال إن عثمان قتل أصحاب علي وباشر قتله أخص خواصه برأى منه ومسمع فكان قتل عثمان بريضا على بالبداهة . وتعجب من الذين لا يفهمون مثل هذه البداهة .

فلنا أن نقول لهذا الامام المجهد :

لقد كنت تخفي بعض الانحصار خيفة فبح لان منها بالذى أنت . باخ

وانطلق قلم الشيخ ولسانه فأخذ يبث ما في قلبه من العلوم والعقائد وطرق  
يستدل على فضل على : ١) بحديث « لا يجوز على الصراط إلا من كان بيده  
جواز من ولاية على . ٢) بخبر نزول « لا سيف إلا ذو الفقار . ولا فقي إلا  
على » في واقعة أحد . ٣) بحديث رد الشمس عليه بعد المغرب مررة أو مرتين أو  
ستين مررة . ثم جعل يقول : لو أمعنت النظر واقتفيت الأثر لعلمت من مجموعه أنه  
لم يكن بعد النبي أهل للقيام بأعباء الخلافة سوى من أقامه الله لها . ( وهو على )  
وجاهر جهاراً بلعن الصديق والفاروق ، وقال إن عثمان كان كافراً قاتلاً أصحاباً  
على بريء على على مرأى منه ومسمع . فكشف بمثل هذا التحقيق كل الغطاء  
عن وجه الشهادتين : شهادة الإمام عثمان وشهادة الحسين .

والإمام علي كان أعلم الناس بطبيعة العرب وأدبها ، وكان يعلم عام العلم  
ما بين البيت الهاشمي والبيت الأموي من العداوة التي لا حد لها . وكل من  
كان ينادي : كأن كان يقول :

فوالله لا تنفك منا عداوة      ولا منهم ما دام من نسلنا شفر  
وكل من كل قد أقسم على نفسه وقال :

والله ، لو بك لم أدع أحداً      إلا قلت لفانني الور !

هذه كانت جهرة أخلاق العرب في أحوالها الاجتماعية . والشيعة الشعوية  
ترزد على ذلك وقول : « تلك القلوب كانت أغاظ من أكباد آباؤها وأقسى من  
صخور جبارها . »

فإذا ادعت الشيعة واعترفت بكل ذلك ، فهل بعد ذلك ، يمكن أن يقال :  
إن مطالبة معاوية علياً بدم عثمان كان بغياً ؟ وهل بعد ذلك يمكن لوم يزيد ولعنه  
لأجل قتله الحسين وأهل بيته ؟ وعثمان أشرف أموي وأسوده ، ومعاوية

ويزيد أحق أموى بطالبة دم عثمان ، وأقوى أموى يستوفي حقوق بنى أمية من أعدائهم . ولا لوم إلا على من فتح باب الفتنة بقتل أسود أموى وأعز بنى أمية بعد ما ذهب الاسلام بجذور الفتن . ولا لوم إلا على شيعة الكوفة . التي خدمت يزيد فدعت الحسين بنفاذًا ثم باعت دينها بدنيا يزيد فخدمت الحسين واسلمته إلى يزيد . لا لوم إلا على من كان يخذل عليا في حياته وسعى في قتل أولاده بعد شهادته ومماته .

أنا لا أريد أن أكذب القرآن الكريم والتوراة إذ يقولان: « رحمة ربهم تراهم ركاماً سجداً يتنغون فضلاً من الله ورضواناً سيعاهن في وجوبهم من أثر السجود . »

على والهاربون والانصار براء من دم عثمان براءة الذئب من دم يوسف . ولو قالت الشيعة انت عليا رضي قتل عثمان ، وامر أخص خواصه فقتل بيده عثمان ، فيزيد ؛ ( وفعله اكبر واخفش وأشنع من كل كفر ) له حق كل الحق في قتله الحسين بذنب أبيه . فرحم الله صاحب اللزوميات إذ يقول في الشيعة :

يقول كلاماً فوك يوجد بعده كذا نجس يحتاج منه إلى الغسل وفي الصفحة ( ١٧ ) عقد باباً لثالث الصحبة وأهل البيت امهات المؤمنين فقال : الثالث الثابتة للقوم ( بربد بالقوم الصديق والفاروق وعامة الصحابة وامهات المؤمنين ) التي تأبى الاسلام فضلاً عن الاعيان والعدالة فكثيرة لا يمكن ضبطها . قال في ( ١٩ ) روى البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : قام النبي خطيباً فأشار نحو مستكن عائشة وقال : الفتنة تطلع من هنا ( ثلاثة ) حيث يطلع قرن الشمس . يقول روى البخاري قال خرج النبي من بيت عائشة وقال رأس الكفر من هنا من حيث يطلع قرن الشمس . يقول كاشف الغطاء عن

ووجه أحاديث الأمة أن كتب الأمة مملوقة من ذم عائشة وذم أبيها بأحاديث النبي .

هذه شواهد تدل على قدر الإيمان والأدب والأمانة لأقلام مجتهدي الشيعة ،

والروح في كتب الشيعة في قديعها وفي جديدها متفقة : هي العدا للعصر الأول ، ونعن الصديق والفاروق وكفار عامه الصحابة وأمهات المؤمنين وفي رأسها عائشة وحنفية . وهذه ، كما قلته مراراً ، هي التي لا تحملها الأمة والأدب والعقل والدين .

أمام مجتهدي شيعة اليوم محمد الحسين آل كاشف الغطاء رأيته أول مرة بالقدس ، ثم عرفته تمام المعرفة إذ كنت أجالسه في المؤتمر القدسى أيامه . كان يجلس عن يميني في الصف الأول . ثم بعد مدة زرته في بيته بالنجف الأشرف فأعطياني كتابه « أصل الشيعة » . وقال : — « طالعه تجد فيه حقائق كثيرة . قد استحسنني علماء الغرب حتى قررته أو قررته البعض . » — ثم زرته مرة ثانية واقتديت به مرات في صلاة الجماعة . ثم بعد أيام قرأت كتابه « أصل الشيعة » . والكتاب صغير يعرّبه الراغب في سويقات قبل أن يقوم من مقامه . وقد يطوى الله لنا طول الكتاب في عدد مجلداته وحزوته في يناناته طي المسافة وطى الزمان . فرأى المعانى مستقرة عندى قبل أن يرتد إلى طرف أفكارى . أحاطت بكل ما في « أصل الشيعة » في جلسة . وقد وقفت مطى أفكارى وقفه طويلة في ( ٢١ ) عند قوله : « أم أمم الشيعة على بن أبي طالب الذى يشهد التقلان أنه لو لا سيفه وموافقه في بدر وأحد وحنين والاحزاب ونظائرها لما اخضر للإسلام عود ، وما قام له عمود ، حتى كان أقل ما قيل في ذلك مقالة أحد علماء السنة :

« ألا ، إنما الاسلام لو لا حسامه كفحة عنز أو قلامة ظافر . »  
وقفت مطية فكري وفكرت : دين أترزه الله من العرش العظيم إلى سيد  
المرسلين وخاتم النبيين ليكون ديناً للعالمين إلى يوم الدين في كتاب « لئن  
اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان  
بعضهم بعض ظهيراً » كيف يقول فيه قائل له عقل ان أقل ما يقال فيه انه عضة  
عنز ، أو قلامة ظافر أو ضرطة عنز بذى الجحفة ؟ !

وهل لعلى فضل سوى أنه صاحبى بين الصحابة وبطل من أبطال جيش  
الاسلام . لو لا الاسلام لما كان لعلى ولا لعرب الحجاز ذكر . « هل أتى على  
الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً . »

« من كان يريد العزة فله العزة جميعاً

يا أيها الناس أنتم القراء إلى الله . والله هو الغنى الحميد . إن يشاً يذهبكم  
ويأت بخلق جديد . وما ذلك على الله بعزيز .

ومن كان له أدب فليس من أدبه أن يعن على الله بشيء من عمله : « قل :  
لَا تَعْنَا عَلَى إِسْلَامِكُمْ . بِلَ اللَّهُ يَعْنِي عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كَمْ لِلإِعْانَةِ »

ولو صدق قول إمام الشيعة : « لو لا سيف على لما اخضر للإسلام عود  
وما قام له عود » لكان النبي في قوله : « أتَبْغِزُ وَعْدَهُ وَنَصْرَ عَبْدِهِ وَهَزْمَ  
الْأَحْزَابِ وَحْدَهُ » كاذباً كذب كفران ! ولكان قول الله جل جلاله « ولن  
تَفْنِيَنِكُمْ شَيْئاً وَلَوْ كَثُرْتُ » باطلاً بطلان عدوان .

فإن كان معتزلي اعزز دينه شبه الاسلام بضرطة أثني المعز فـ قد كان أجهل  
الناس بالاسلام وأبعد الناس عن الايمان . وشر منه قول من جعل قول المعتزل  
أقل ما يقال فيه . فأى شيء بقى أقل من ضرطة العنز ؟ جى . به ترفضاً وتشيعاً  
حتى تكون أبلغ بلية .

فإن كنت تخنفي بغض الإسلام خيفة فبح لأن منها بالذى أنت بأصح  
قول الآن : أى شئ ، بعد قولك هذا ، أ كثرا ما يقال فيه !

طالعت بعد مدة كتاب « الدين والاسلام » وهو كتاب جليل كتبه مؤلف  
« أصل الشيعة » في سورة شبابه ، ولا ينبع مثل هذا الكتاب إلا من منبع يمده  
علم وإعان . لو لا أن المؤلف يقول فيه : — « ولنأخذ على جامح القلم هناً بعنان  
الامساك ، فانا نخشى أن يبث القلم من الأسرار ما لا تحمله الأملالك ولا  
الأفلاك . يقولون حدثنا فانت أمنينا . وما أنا إن حدثتهم بأمين . »  
( ٢١٩ : ١ ) ولا يعجبني من أحد مثل هذا العجب . فان أكثر من يعجب بهذه  
الدرجة من الاعجاب إذا أخذ يحدث حديثاً يأخذ يحدث حدثاً . فان اتحال  
لا يكون إلا كذلك .

وبعد أن طالعت « الدين والاسلام » تعجبت عجباً من قول مؤلفه في كتابه  
« أصل الشيعة » : « يشهد الثقلان أنه لو لا سيف على لسان أقل ما يقال في  
الاسلام إنه عفطة عز أو قلامة ظافر » فان مثل هذه الشهادة لن يؤديها أحد له  
عقل وعنه شئ من الدين . قوله المؤلف فريدة بهيته على كل أحد ، حتى  
لا يقول بمثل هذه الشهادة أحد من الشيعة . ولو جاري المؤلف في مبالغته  
نقول ان شيخ الشريعة قد تاب عن قوله في اصل الشيعة . لأن صاحب كتاب  
مثل « الدين والاسلام » لن يتقول أبداً بمثل هذا الكلام .

وإمام الأئمة على أمير المؤمنين اول من يتبرأ من مثل هذا الكلام .  
وأفضل أحوال على أن يكون خامس الأئمة رابع الصحابة وقد جعله الله كذلك  
ورضى هو في حياته بذلك . وقد كان يقول : « ذنيكم عندي كعفة عنة في  
فلة » ومثل هذا الكلام في مثل هذا المقام له وقع ، ولوه بلاغة . اما اتحاله في  
الاسلام لو لا سيف على فلم ولن يرتكبه احد . إذ لا شرف لعلى وسيقه إلا

بأنتمه والاسلام في شرفه غنى عن العالمين غنى الله . منه بدأ وإليه يعود .  
« ولأن شئنا لنذهب بالذى أوحينا اليك . ثم لا تجدى لك به علينا وكيلا . »

### عظيم أدب اليهود

في دين الله

اليهود وأبطالها وكل أنبيائهم في حرب العمالقة ما أسدوا الغلبة إلى قوة اليهود . وعددهم كان قدر مليونين . بل بأدبهم أسدوا الغلبة إلى صلاة موسى .  
قول التوراة في سفر الخروج ( ١٧ : ١١ ) :

« وكان إذا رفع موسى يده ان اسرائيل يغلب ، وإذا خفض يده أن عماليق يغلب . فلما صارت يدا موسى ثقيلتين أخذ هارون وحور حبراً ووضعاه تحته بglas عليه . ودعم هارون وحور يديه . الواحد من هنا والآخر من هناك . فكانت يداه ثابتتين إلى غروب الشمس . فمزم يشوع عماليق وقومه بحد السيف . »

ويوشع كاننبياً . وكان بطلاً قوياً لا يقهر إنسان على وجهه كل أيام حياته .  
وكان مثل موسى في كل حركاته . وكان شديد التواضع ظليم الأدب ، ما كان يدعى شيئاً بل كان يقف أمام كل كاهن في خدمته كما كان يقمع بخدمته موسى .  
بمثل هذا التواضع وكل الأخلاص نال من الله ما لم ينزله موسى ولم ينزله إبراهيم وإسحاق ويعقوب . به تم عهد الله لا قبله . وكان عظيماً في أعين اليهود : تهاب اليهود كما كانت تهاب موسى أيام حياته . وهونبي له كتاب مقدس ، بعد أكبرنبي بعد موسى . ذكره القرآن الكريم بين الأنبياء الثلاثة في السياحة ، ولم يذكره في الاتباع والتعلم والاعتراض لأنّه كان أحكم من موسى وأكثر وقوفاً على أسرار الواقع . فهذا النبي الكبير يقول في العاشر من سفره الذي يعد أول كتاب بعد أسفار موسى :

« وأخذ يشوع جميع أولئك الملوك وأرضهم دفعة واحدة . لأنَّ الرب  
إلاَّ إسرائيل حارب عن إسرائيل . »

لا شبهة أنَّ الغلب كان له أسباب عادلة . إلاَّ أنَّ أدب البطل النبي وأدب  
كتبة اليهود يوحى : أنَّ الرب إلاَّ إسرائيل هو الذي حارب عن إسرائيل ،  
والغلب من الله بنصر الله لا بقوة أحد  
وقد نصَّ تثنية التوراة في الفصل التاسع أنَّ الأُمَّةَ قوتها وبقاوها بتديها  
وركته . لولا ما يبقى لها أثر . وإنَّ قوَّةَ النَّبِيِّ بِاللهِ وعوْنَةَ لَا بِعوْنَةِ لَا بِسِيفِ  
فرد منها . وهذا الفصل التاسع تذكيره شديد جزيل بلين في الغاية ، قصه القرآن  
الكريم في سور ، منها الأعراف وسورة طه :

« اتَّرَكْنَى فَأَبْيَدْهُمْ وَأَمْحَوْ أَسْمَهُمْ مِّنْ تَحْتِ الْمَاءِ . وَأَجْعَلْكَ شَعْبًا أَعْظَمَ  
وَأَكْثَرَ مِنْهُمْ . » (١٤)

مثل قول الله جل جلاله : « إِنْ يَشَاءُ يَذْهَبُكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ . » ومثل  
قول الله « وَاللَّهُ الْفَنِي وَأَنْتُمُ الْقَرَاءُ . وَإِنْ تَوْلُوا يَسْتَهْلِكُونَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ . ثُمَّ  
لَا يَكُونُونَا أَمْثَالَكُمْ . »

وكل ذلك يدل على أنَّ الله في إقامة دينه غنى عن قوَّةَ الأُمَّةِ وعن سيف  
الأفراد . ولا يتعلَّق نجاح دين الله على حياة أحد من عباده . وليس الغلب بقوَّة  
أحد : وإنما هو بنصر الله .

وهذا الأدب أدب قديم في كل الكتب السماوية وفي القرآن الكريم .  
ومن عظيم أدب القرآن الحكيم : ١) ان ينسب العبد كل ما له إلى الله . وما كنا  
لنهتدى لو لا أن هدانا الله . ٢) أن ينسب الله جل جلاله الخير ، والثواب وكل  
ما يناله الإنسان في حياته إلى الإنسان : جزاء بما كنتم تعملون . بما أسلفتم في  
الأيام الخالية . جمع القرآن هاتين النسبتين بإرشاداً إلى أدب البيان وإلى أدب

السعى والاجتهداد . وهذا غاية الأدب ونهاية البلاهة . لم يكن إلا في القرآن الكريم .

وبهذا الأدب الكريم كان النبي صلى الله عليه وسلم يأدب في كل أمره . فكان ينسب كل ما قاله أو فعله الله جل جلاله تواضعاً . وأما الفيلسوف فإن فعل شيئاً أو علم فائلي نفسه وعقله واجتهداده ينسب تعاظماً .

أما المن على الله بعمل بفناه جاهلي قد رده القرآن في أهم أعمال الإنسان : « يمنون عليك أن أسلوا . قل : لا تعنوا على إسلامكم . بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان . إن كنتم صادقين . » أما اسناد شيء إلى علمه وسعيه فهو نزعة طاغية قارونية لم يردها القرآن الكريم ، إلا رد حليم حكيم . وهذا من أعجب ما لبيان القرآن حين يرد الجهل والغفلة وغرور الإنسان : يرده ردآ في إرشاد ، وفيه عظيم احترام للعلم والسعى : « قال : إنما أوتته على علم عندي . أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمماً . » لم يرد دعواه ؛ ولم يردفائدة العلم في الفنى وكثرة الخير والثروة . بل أرشده إلى الاستفادة بالعلم الآخر فقال : أو لم يعلم . فيكون القرآن الكريم قد رد الجهل فقط . ولا أرى مثل هذا الاتظام ومثل هذا الاحتياط إلا في القرآن الكريم . وأما « لولا سيف فلان لكان الاسلام كذا » فقول قد تهور به مرة معزز ، ثم تورط فيه أخرى معزز مغتسل ، وهو نزع من الشيطان ، لا يمس طائف منه من تذكر وأبصر من عباد الرحمن .

### الأمة ؟ أو الأئمة ؟

تكلمت في الكتاب ، باذن الله جل جلاله وعونه ، على مسائل كثيرة قدأ وردآ . وقلت مرات وأعيد الآن : إنني لا أنكر إلا مسائل فيها ضرر للإسلام وللشيعة وللإمامية في قوتها ووحدتها واثلاف قلوبها . لا أبحث عن ضلال المسائل

وصوابها . وإنما أقوم عليها قيام من ينكرها لضررها ، بعد كل ذلك ،  
يقع على كلام في مسألة تعدّها أممـات كتب الشيعة من أصول الدين وأهم أركان  
الإيمان : هي مسألة الولاية والامامة ، وهي عندنا أهل السنة والجماعة من  
أممـات المسائل ، وإن كنا لا نجعلها من أركان الإيمان في كتب التعليم وكتب  
الكلام .

وأريد الآن أن آتي ببيان مقدمة يبني عليها عقيدتنا في الامامة : أني أعتقد في الأمة عقيدة الشيعة في الأئمة . الشيعة تقول بعصمة الأئمة . أما أنا فأقول بعصمة الامة . فان الأمة في عقيدتي معصومة بعصمة نبیها والاصل في عقيدتنا أن الامام كبير الأمة وممثل كلية الأمة . فان لم تكن الامة معصومة فلا عصمة للامام . والاصل في الشرف والعصمة هي الامة . وإليه يرشد ويشير قول الله جل جلاله : « إن إبراهيم كان أمّة » ( ١٢٠ : ١٧ )

أنا لا أنكر عصمة الأئمة . فان كانت الأئمة معصومة فاني بفضل الله علينا وبرحمته لنا في عصمة أئمتنا فرح أكبر من فرح الشيعة . إذا سار غيري في التشيع برجليه اللذين لا يغسلهما فاني أطير في التشيع بأجنحتي التي أمسح بها وأغسلها كل يوم مرات ، وإذا مت سوائى في ولاه ، أهل البيت بلحة تقية فاني أتوسل بغرة لأنحة تقية . وللآخرة ولاني لا للحاضر ، وللدين أدخله لا للدون . إلا أن عصمة الأئمة لا تغنى الامة في شيء . ولا تغنىها عن شيء . وعقيدة انحصر الائمة في عدد محدود قد اضطرت الشيعة الى اثنا عشرية إلى أن تقول أقوالا كلها مستحيلة . وعقيدة عصمة الأئمة قد بناها الشيعة على حرماني كل الائمة من عقل عامم ومن إيمان هادى ، هاد ، فإن الامة ، إن كان لها عقل يعصمها وإيمان يهدئها ، فهي باللغة رشيدة راشدة ، خرجت عن الوضيعة وكبرت عن طرق الشيعة .

ولأجل ذلك عرضت للشيعة هذا السؤال : الامة؟ أو الأمة؟ فان قالت الشيعة بعصمة الأمة ، فانا أقول بعصمة الامة . إذ لا حكمة للدين ولا مصلحة للامة في مجرد عصمة الأمة . فان الامة إن لم يكن لها عقل يعصمنا وإيمان يهديها وقوة تحميها فلا وجود للامة . وعصمة إمام حى ظاهر أو عصمة إمام قد اختفى في سر داب أو في إحدى الجزائر لا تغنى الامة في شيء . ولا تغنىها عن شيء . وعقيدة عصمة الأمة تضطر الامة الى أقوال كلها مستحبة . والامة غنية مستغنیة عنها بكل وسيلة وبكل حيلة .

### الامة شريكه لنبيها

ف كل ما كان له

كل ما أنعم الله به على نبيه من فضل ونعمة ، وكل ما نزل من عرش الله العظيم إلى نبيه الكريم فكانه بعده لأنمه . والأمة شريكه لنبيها في كل كمال كان له في حياته ، ثم ورثته بعد مماته . وكل فضل وكل نعمة ذكرها القرآن لنبيه فقد ذكرها لأنمه .

١) وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين خطاب للنبي . كنتم خير أمة أخرجت الناس خطاب لأنمه .

٢) إمام النعمة : وبنعمته عليك خطاب للنبي وأعمت عليكم نعمتي خطاب لأنمه إلى يوم القيمة .

٣) النصر في كل الامور : وبنصرك الله نصاراً عزيزاً خطاب للنبي . وكان حقاً علينا نصر المؤمنين خطاب المؤمنين . وأوجب النصر على نفسه بقسم مؤكداً .

٤) إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً خطاب للنبي . وأنابهم فتحاً قريباً خطاب لأهل الإيمان . وفتح المؤمنين كان أوسع وأقوى من فتح النبي .

٥) الصلاة من الله ومن الملائكة : إن الله وملائكته يصون على النبي :  
هو الذي يصلى عليكم وملائكته .  
وصلة الله وصلة ملائكته على النبي وعلى أمهاته أرفع بكثير من سجود  
الملائكة لآدم في شأن التشريف والتكريم .  
كل الأمة في كل أحوالها يصلى وبسم على النبي وعلى أمهاته . كل الأمة في  
كل صلواتها تسلم على النبي ثم تسلم على كل أمهاته . فلامة في الشرف والكرامة  
مثل نبيها .

٦) التأييد : هو الذي أيدك بنصره : وأيدهم بروح منه  
٧) الاصطفاء : الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس : ثم أورثنا  
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . ذكر اليراث . والميراث تأخذه الأحياء  
بعد الاموات . والكتاب محفوظ إلى الأبد . فلامة أحياء إلى الأبد .  
واصطف الأمة بنون العظمة بنفسه ولم يكن الاصطفاء إلى غيره . وسأثر  
الأمم لم تكن مصطفاة . فانحرفت عن كتابها والأمة ببركة الاصطفاء لا تنحرف  
وأضاف العباد إلى نون العظمة لقطع إمكان الانحراف والضلال بالاغواه أو  
بغيره ( إن عبادي ليس لك عليهم سلطان . سورة الحجر ٤٢ ) فلا يمكن الضلال  
في الأمة . لأنها في حمى الله بنص آية سورة الحجر . ذكر الاصطفاء بعد قوله :  
« إن الله بعباده خبير بصير » والاصطفاء بعد العلم بالأهلية لا زوال له . ثم  
ذكر كل درجات أفراد الأمة : ١) الظالم لنفسه ، ٢) المقتضى ، ٣) السابق  
بالخيرات . وكل هذه الدرجات باذن الله وقال أن وجود كل هذه الدرجات في  
الأمة هو الفضل الكبير . ثم ذكر واسع كرمه فقال : جنات عدن يدخلونها من  
غير مانع وبالأهلية .  
وهل يوجد فرق بين قولنا : ١) ظالم لنفسه ، وبين قولنا : ٢) ظالم نفسه ؟

أولاً ؟ فلن قلنا أن لا فرق بين التركيين فقد تم من ظلم نفسه لأن اقتراف الذنوب أول درجات العبد ، ثم الانابة إلى الله ، والسبق بالخيرات آخرها .  
ولأن السابق يتكل على طاعته ، والمقتصد يتكل على حسن ظنه بربه ، والظالم لا يتكل إلا على رحمة الله . فقدم القرآن الفاتح ليعلم سعة رحمة الله . وهذا هو الفضل الكبير . وإن كان الفاتح لنفسه هو الذي يسعى ويجهد ويتعب نفسه في طلب المعالى والفضائل فالتقديم على أصله .

(٨) السكينة : فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين : هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين

(٩) شرح الصدر : ألم نشرح لك صدرك : أفن شرح الله صدره .

(١٠) التيسير : فانما يسرناه بمساواك : يريد الله بكم اليسر . لم يقل لكم بل قال بكم .

(١١) غفران الذنوب كلها : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر : إن الله يغفر الذنوب جهراً .

ومغفرة الذنوب في النبي كانت بالفتح والنصر . فنحن نأمل أن الله يغفر كل ما تقدم وكل ما تأخر من ذنوب الأمة بتوجهاتها وجليل اتصارها في سبيل الدين والتدن والعلوم وال المعارف .

(١٢) في الإيمان : آمن الرسول بما أنزل إليه من ربها . والمؤمنون ( بما أنزل إليهم من ربهم )

كل آمن ( النبي وأمته ) بالله وملائكته وكتبه ورسالته . فالنبي كفرد من الأمة . وكل فرد كنبيه في الإيمان بالشكل .

(١٣) في الجهاد لإقامة الدين : لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا .

(١٤) في الاستقامة : فاستقم كما أمرت ومن تاب معك . فاستقامة الأمة مثل

استقامة نبئها في إقامة الدين . فالأمة في إقامة الدين مقصومة بحكم العطف .  
والعطف على الضمير من غير فصل فيه إفاده معجزة تفيد شدة ارتباط الأمة  
بنبئها في الاستقامة وتوجه الخطاب والأمر .

ثم قول الله جل جلاله « ومن تاب معك » يعم ويتناول كل الأمة إلى يوم  
القيمة حيث جعل المعيبة في مجرد التوبة : سواء عاصره أو لم يعاصره ، وسواء  
اشترك معه في عمل من الاعمال أولاً . وكل هذا من واسع كرم الله ، ومن عظيم  
بركة انتساب الأمة إلى النبي . وكان النبي بلسان الشكر يقول : « شبيتني هود  
وأخواتها . » وآخوات سورة هود هي عبس ، والنازعات والمرسلات . يشير  
 بذلك إشارة نبوية على أن الأمة تستقيم استقامة النبي وروح النبوة ستبق فيها .  
 فكان النبي حى بمجاتها أشيب بشبابها .

(١٥) في الإيمان من كل خرى : يوم لا يحيز الله النبي والذين آمنوا معه :  
آمن الأمة كما قد آمن نبيه من كل خرى وهو إلى يوم القيمة .

(١٦) في وعيد من يخالف : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى  
ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم . فمخالفة الأمة مثل مخالفته  
الرسول . والوعيد في مخالفته الرسول على المشaque ، أما في مخالفته الأمة فالوعيد  
على مجرد عدم الاتباع . ومثل هذا البيان بلاغة معجزة في بيان رجحان  
كتفة الأمة .

(١٧) في كل فضيلة وكل تستوجهها الرسالة : محمد رسول الله والذين معه .  
عطف على المبتدأ فالذين معه رسول الله إلى الأمة . فكل فضيلة تستوجهها الرسالة  
تكون في الأمة . وهذا الوجه يؤيده قراءة أشداء رحاء بالنصب على الحالية .  
ومن بيان هذه الآية أخذ النبي قوله : شدءاً أمتى كأنبياء بني إسرائيل .  
وبيُوكده تأكيداً لا يذر ذرة ريبة قول الله جل جلاله : كتب الله لاغلين أنا

ورسلي . ان الله قوى عزيز . لان القسم لا يكون إلا للمستقبل . فالرسل في الآية رسل الامة الاسلامية في تحقيق قول الله « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . »

وقول الله في عيسى « إن هو إلا عبد أفعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني إسرائيل . » إذا تلونا بعده قول الله « ولو نشاء جعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون » فهم أن الآية عرضاً لامامة المحمدية الرسالة الى الامم .  
فلامة المحمدية خلف لنبيها محمد في الرسالة الى الامم .

(١٨) وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون  
الرسول عليكم شهيداً (٢ : ١٤٣)

اشترك الامة مع نبیها في الشهادة على الامم . فان النبي مثل أعلى في أدب  
الحياة الاممية . ومن وظائف الامة أن تكون في أدب الحياة مثلاً أعلى لسائر  
الامم . وعلى الامة أن تستعد لمثل هذا الشرف الاعلى حتى تكون قدوة ومثلاً  
لسائر الامم في كل الامور .

والشهادة في هذه الآية الكريمة غير الشهادة في قول الله « فكيف اذا  
جئنا من كل أمة بشهيد . وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » (٤١ : ٤)  
وللشيخة في هاتين الآيتين كلامات على الامة تقيلة . في المجلد الثاني من  
الوافي (١٨٠) يقول الشیعہ : إن النبي يشهد على الامة والصحابة بارتدادها  
واعتدادها على أهل بيته . يقول الصادق : لا يجوز أن يستشهد الله الامة يوم القيمة  
إذ لا يجوز شهادتها في الدنيا على حزمه بقل (٢ : ١٢٠) أما أنا فأعتقد أن  
كلية الامة أصدق من الصادق وأعلم من كل الامة  
يقول الصادق نحن الامة ، ونحن شهداء الله على خلقه ونحن الشهداء على  
الناس يوم القيمة فمن صدقنا صدقناه يوم القيمة ومن كذبنا كذبناه يوم القيمة

أَمَا نَحْنُ فَنَقُولُ : إِنْ شَهَادَةَ صَاحِبِ الْقُرْآنِ تَفْئِنُنَا عَنْ كُلِّ شَهَادَةٍ سَوَا هَذَا .  
كُلُّ مَا كَانَ يُنْزَلُ مِنْ اللَّهِ إِلَى نَبِيِّهِ فِي حَيَاتِهِ يُنْزَلُ إِلَى أُمَّتِهِ فِي حَيَاتِهَا إِلَى  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وهذا نص سورة القدر . لأن تنزل الملائكة والروح باذن الله ليلة القدر في كل سنة لا يكون إلا للأمة . « تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر » وهذه السورة وهذه الآية محاكاة ظاهرة نص على أن الأمة شريكة لنبيها في أخص خصائص النبوة . وأن رسالة الأمة متصلة تمام الاتصال برسالة نبيها . لا فصل ولا اقطاع في الرسالة . ومن أعجب ما نراه في ترتيب سور : أن سورة رسالة الأمة متصلة بسورة رسالة النبي من غير فصل

(٢٠) الْأُمَّةُ شَرِيكَةُ لِنَبِيِّهَا فِي الظَّهُورِ وَالْفَلْبَةِ : هُوَ الَّذِي أُرْسَلَ رَسُولَهُ  
بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الدِّينِ كَاهِ : وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ  
دِيْنُهُمُ الَّذِي أَرْتَفَى لَهُمْ وَلَيَدُلُّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا . يَعْبُدُونِي لَا يَشْرُكُونِي  
بِشَيْئًا . أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْأُمَّةِ وَأَكَدَ التَّكِينَ بِالْقُسْمِ وَقَالَ « دِيْنُهُمُ الَّذِي  
أَرْتَفَى لَهُمْ » فَدَلَّ عَلَى أَنَّ دِينَ الْأُمَّةِ وَسِيَاسَةَ الْخَلَافَةِ الرَّاشِدَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ هُوَ الَّذِي  
أَرْتَفَاهُ اللَّهُ لَهُمْ .

٢١) في إكمال العطا، والاحسان حتى يرضى: ولسوف يعطيك وبك  
فترضي: ليدخلنهم مدخلارضونه . وأن لك لاجرًا غير منون . فلهم أجور  
غير منون .

٢٢) في الدعوة والتبلیغ على بصیرة : قل هذه سبیلی أدعو إلى الله على بصیرة  
أنا ومن اتبعنی .

لبيّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ . لَبِيْنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ .

— كـى —

(٢٣) لقد جاءكم رسول من أفسكم : أشهـر آية وأشرف آية : خطاب لكل الناس في كل المصور . ولا يمكن بقاوه إلا إذا كان الـامة خـلفاً للرسول .

(٢٤) في التـثـيـت : لـثـيـتـهـ بـهـ فـؤـادـكـ . قـلـ نـزـلـهـ رـوـحـ الـقـدـسـ مـنـ رـبـكـ بـالـحـقـ لـيـثـيـتـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ .

(٢٥) فـالـسـلـامـ مـنـ اللهـ : قـلـ : الـحـمـدـ لـهـ وـسـلـامـ عـلـىـ عـبـادـهـ الـذـيـنـ اـصـطـافـيـ : وـإـذـاـ جـاءـكـ الـذـيـنـ يـؤـمـنـونـ بـآـيـاتـنـاـ قـلـ سـلـامـ عـلـيـكـ .

(٢٦) للـرسـولـ كـرـامـةـ . وـلـامـتـهـ مـثـلـهـ «ـ هـمـ مـاـ يـشـاؤـونـ عـنـدـ رـبـهـمـ .ـ »ـ كـرـامـةـ لـاـ حدـ لهاـ وـلـاـ نـهاـيـةـ .

(٢٧) الـكـتـابـ الـذـيـ قـالـ اللهـ فـيهـ «ـ وـإـنـهـ لـذـكـرـ لـكـ وـلـقـومـكـ .ـ »ـ قـالـ فـ شـرـفـ الـأـمـةـ «ـ لـقـدـ أـنـزـلـنـاـ إـلـيـكـ كـتـابـاـ فـيـهـ ذـكـرـكـ .ـ أـفـلـاـ تـعـقـلـونـ .ـ »ـ

(٢٨) ذـكـرـ الـقـرـآنـ فـيـ الـأـنـبـيـاءـ السـابـقـينـ قـوـلـهـ «ـ وـاجـتـيـبـنـاهـ وـهـدـيـنـاهـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـبـمـ .ـ وـذـكـرـ فـيـنـاـ «ـ وـجـاهـدـوـاـ فـيـ اللهـ حـقـ جـهـادـهـ .ـ هـوـ اـجـبـاـكـ .ـ وـماـ جـعـلـ عـلـيـكـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ .ـ مـلـةـ أـيـكـ إـبـراهـيمـ .ـ هـوـ سـاـكـنـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ قـبـلـ وـفـيـ هـذـاـ لـيـكـنـ الرـسـولـ شـهـيدـاـ عـلـيـكـ وـتـكـوـنـوـاـ شـهـداءـ عـلـىـ النـاسـ .ـ فـأـقـيمـوـاـ الصـلـاـةـ وـآـتـوـاـ الزـكـاـةـ وـاعـتـصـمـوـاـ بـالـلـهـ هـوـ مـوـلـاـكـ فـنـعـمـ الـمـوـلـىـ وـنـعـمـ النـصـيرـ .ـ جـعـلـنـاـ بـالـاجـبـاـءـ وـالـاصـطـفـاـءـ فـيـ دـرـجـةـ الـأـنـبـيـاءـ .ـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـأـمـ الـسـابـقـ إـلـاـ التـفـضـيلـ .ـ وـالـاصـطـفـاـءـ كـلـ يـجـمـعـ كـلـ الـفـضـائلـ .ـ فـضـلـ الـأـمـ قـبـلـ وـجـودـ الـأـمـ الـاسـلـامـيـةـ .ـ وـاـصـطـفـاـهـاـ بـعـدـ وـجـودـهـ .ـ وـالـاخـتـيـارـ عـلـىـ الـمـوـجـودـ أـفـضلـ مـنـ التـفـضـيلـ عـلـىـ الـمـدـوـمـ المـقـوـدـ

وـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـبـهـ إـلـيـهـ مـنـ يـتـفـكـرـ فـيـ نـظـمـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ أـنـ اللهـ سـمـىـ إـبـراهـيمـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيـةـ أـبـاـ لـنـاـ ،ـ وـلـمـ يـجـعـلـ زـوـجـهـ أـمـاـ لـنـاـ .ـ وـسـمـىـ أـزـواـجـ الـنـبـيـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ ،ـ وـلـمـ يـسـمـ النـبـيـ أـبـاـ هـمـ .ـ فـأـفـادـ بـيـانـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ

الدورتين أن أزواج النبي في الفضل مثل إبراهيم لأن الكفاءة بين الاب والام معتبرة . وهذا من بدائل القرآن في أسلوب البيان والمعروف باسم أم المؤمنين هي عائشة . كما أن المعروف باسم أبي المسلمين هو إبراهيم ، وان سمي القرآن سائر الأزبياء ، آباء ، العرب فابراهيم أب إيمان وديانة ، وعائشة أم سنة وجماعة : أم المؤمنين بنص القرآن الكريم فن يقول : إن عائشة ليست أمّا لنا فهو مؤاخذ باقراره . فعنده أن قائل هذا القول ليس بمؤمن .

والله قد جعل عائشة تساوى إبراهيم في ثلاثة أمور مهمة عظيمة :  
١) إبراهيم بنى البيت وأضافه الله إلى نفسه وطهر بيته . وعائشة بنت في المدينة مسجداً أنزل الله فيه وان المساجد لله . ٢) الحج حجان أصغر ، وأكبر . لا يحرم له من حرم ابراهيم ، والصغر يحرم له من مسجد عائشة بالتنعيم .  
٣) سمي الله إبراهيم أباً لنا وسمى عائشة أم المؤمنين . فالبيت للاب ، والممسجد للام . ومن زار بيته ، ثم زار بيته فقد أتم الحج والعمره لله . وأنعوا الحج والعمره لله .

وللشيعة في أمهات المؤمنين عقائد ، قلتها في ( ٢٢ : ٢٩ ) فما عذر علماء الشيعة فيها ؟

( ٢٩ ) ذكر الله جل جلاله في كتابه أمة محمد عالم يذكر به أحداً من الانبياء « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة ١ أن لا تخافوا ٢ ولا تحزنوا ٣ وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون . ٤ نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا ٥ وفي الآخرة . ٦ ولكم فيها ما تشهي أفسكم . ٧ ولهم فيها ما تدعون . ٨ نزلا من غفور رحيم . »

آيات جليلة : لم تنزل في كتاب من الكتب ، ولا في نبأ من الانبياء .

وكان النبي ﷺ كلما قلاها يقول : هم أمتي ورب الكعبة .  
نزل الملائكة عدد قطر الامطار بهذه البشائر العجيبة العظيمة فضل من  
الله على نبيه عظيم ، وفضيلة لم تكن لبني من الانبياء ولا لأمة من الأمم ، بل  
خص الله بها أمته نبيه محمد . ومحمد والذين معه هم أول من دخل في هذه الآيات .  
ومجرد هذا وحده يكفي تمام الكفاية في إبطال كل باب عقده كتب الشيعة في  
آيات وسور تبهر الشيعة فتترى أنها نزلت في ارتداد العصر الاول وكفر  
الصديق والفاروق ، إذ لو لم يكن العصر الاول قد استقام بعد نبيه لكان قول  
الملائكة للنبي بعد ارتحاله : « ولا تحزن » على ما خلفت قوله في غير محله  
مردوداً على قائله لأن روح النبي في أشد حزن على ارتداد كل أمته ، وعلى ظلم  
أهل بيته : « فلعملك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفًا .. »  
لأن ما تدعوه الشيعة خيبة للنبي في الرسالة . وأى معنى بعد هذه الخيبة في نزول  
الملائكة بالبشرة .

وكل ذي أدب حصيف إذا رجع إلى عقله وإلى أدبه يرى رأى العين  
والقلب أن كل آية في المدح والثناء على المؤمنين فالصحابة والعصر الاول هم أول  
داخل فيها وأول مقصد منها . بالضرورة .

(٣٠) الأمة تشارك النبي في التبليغ بنص القرآن الكريم : « تبارك الذي  
نزل الفرقان على عباده ليكون للعالمين نذيرًا . » فالقرآن نزل على عبد الله وعلى  
عباد الله ليكون الفرقان نذيرًا في لسان عباد الله وهم الأمة في كل المصور .  
فإن سند القرآن الكريم سند حي : ١) تحمله جبريل من الله ، ٢) تحمله النبي  
الكريم من الله ومن حبريل روح القدس الأمين ، ٣) تحمله الأمة الموصومة  
من نبيها المصووم : كافة من كافة إلى يوم انوقة المعلوم ، ٤) ثم كل عصر بعد  
تحمله ، يحمله ويؤديه إلى الأمة إلى العالمين فيكون القرآن الكريم في كل عصر

بل في كل يوم وكل آن نذيرًا للعاملين في لسان الأمة .

وقول النبي « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه » يدخل فيه القرآن الكريم دخولاً أولياً لقول الله « ولئن اتبعت أهواهم بعد الذي جاءك من العلم » ، والحمل غير التحمل . فان التحمل هو التلقى من غيرك . والحمل هو الاداء إلى غيرك والتبيّغ إليه .

وشرف التبليغ أشرف وظيفة على كل عصر وعلى كل الأمة بل وعلى كل فرد من الأمة لو قامت به . ولو رجعنا إلى أنفسنا اليوم لاخذناها مؤاخذة . وكم لو وليت تورث القلب أنسلا !

تباهي كتب الشيعة أن أول الأمة قد كان ينافق النبي أيام حياته وارتد بعده ساعة وفاته . عقدت كتب الشيعة أبواباً في آيات وسور نزلت في كفر أكبر مجرميها . ورأسمهم الصديق والفاروق وكبار الانصار والماهرين . عبّثت الشيعة بالكتاب عبث الوليد وعاثت في الآيات عبث المريد .

وعقدت أنا هذا الباب ، وتلوت مئات من آيات الكتاب، ليذهب هذا من بتلك من الشيعة .

فليغفر الله لكم تطغى مذاهينا وديننا قد أتي بالبينات لنا !

العصر الأول أفضل الأمة  
والأمة معصومة .

(١) أصدق قول قاله قائل في الله قول من يقول إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد . فاصطفاه لنفسه . ثم نظر في قلوب الامم بعد قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد . فجعلهم وزراء نبيه . فالصحابية خير العباد والامم كلهم أجمعين .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْوَاقِعِ كَذَلِكَ ، بَلْ كَانَ الَّذِي وَقَعَ كَمَا تَرَزَّعَهُ الشِّعْيَةُ ، فَاللَّهُ  
هوَ الْجَاهِلُ حِينَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ خَيْرٍ بَصِيرٌ . ثُمَّ أُورَثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ  
أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادَنَا . » ( ٣٥ : ٣١ ) إِذْ لَنْ يَكُونَ خَبِيرًا بَصِيرًا بِعِبَادَهُ مِنْ قَدْ  
أَخْطَأَ خَطَاً كَبِيرًا فِي اصْطِفَائِهِ : فَاصْطَفَى لَنْبِيهِ وَزَرَاءَ وَصَحَابَةَ أَشَدَّ أَعْدَائِهِ .  
وَيَكُونُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي قَدْ قَسَرَ فِي تَدْبِيرِهِ ، وَعَجَزَ عَنْ نَصْرِ نَبِيِّهِ وَغَفَلَ عَنْ أَضْرِ  
أَعْدَائِهِ حِينَ يَقُولُ : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتَوْا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الْضَّلَالَةَ  
وَيَرِيدُونَ أَنْ تَضْلُّوا السَّبِيلَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ . وَكُفُّ بِاللَّهِ وَلِيَا وَكُفُّ بِاللَّهِ نَصِيرًا  
مِنَ الَّذِينَ هَادُوا . » ( ٤ : ٤٤ ) . إِذْ لَوْ كَانَ الَّذِي وَقَعَ كَمَا تَدْعِيهِ الشِّعْيَةُ يَكُونُ  
أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْ أَعْدَاءَ نَبِيِّهِ ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لَهُ يَنْصُرُهُ مِنْ أَقْوَى وَأَمْكَرِ  
أَعْدَائِهِ الَّذِينَ حَرَفُوا وَغَيَّرُوا كِتَابَهُ وَبَدَلُوا دِينَهُ ، ثُمَّ ارْتَدُوا بَعْدَ وَفَاتِهِ وَظَاهَرُوا  
أَهْلَ يَتِهِ ، وَأَخْرَوْا ظَهُورَ دِينِهِ إِلَى يَوْمِ قِيَامِ الْقَائِمِ . ( وَهُوَ : لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَوْلُدْ )

(٢) آخر سورة من القرآن الكريم نزلت سورة النصر العزيز والفتح المبين،  
وآخر آية من الكتاب الكريم نزلت كانت هي آية إِكَالِ الدِّينِ ، وإِعْنَامِ نَعْمَانَ  
الله على المؤمنين، وأية رضى الله الاسلام ديننا للمسلمين ، وآكِدَ وَعْدَ مؤَكِدٍ  
بالقسم الالاهي كان هو وعد الاستخلاف كاستخلف الذين من قبلهم ، ووعد  
المُكْيَنِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ مِنْ قَبْلِهِمْ . وَأَجْلُ فَرَحَ حَصَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي  
حَيَاةِهِ ، كَانَ آخِرُ فَرَحَةٍ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ حَيَاةِهِ ، إِذْ رَفَعَ الْسَّتَارَ فَرَأَى  
جَمِيعَ أَصْحَابِهِ يَصْلُونَ صَلَاةَ جَمَاعَةِ أَلْفِ اللَّهِ بَيْنَ قَلْوَبِهِمْ خَلْفَ خَلْيَقَتِهِ الَّذِي أَقَامَهُ  
إِيمَانًا لِأَمْتَهُ فِي دِينِهَا وَدِينِهِا . وَكَانَ هَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ قَرْةُ عَيْنِيهِ وَرَضِيَ قَلْبُهُ  
وَنُورُ فَرَادِهِ ، حَتَّى طَأَنَ اللَّهُ بِهَا قَلْبَهُ ، فَكَانَتْ آخِرُ كَلَامَاتٍ صَدَرَتْ مِنْ لِسَانِ  
سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ كَلَامًا رَضًا وَكَانَتْ اعْتِمَادًا عَلَى اسْتِقْدَامِ أَمْتَهُ بَعْدَ مَمَاتَهُ كَاسْتِقَامٍ هُوَ  
فِي حَيَاةِهِ : فَكَانَ هُوَ وَالصَّحَابَةُ أُولَئِكَ مَنْ نَزَّلَ فِيهِمْ : « إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ،

مُمْ استقاموا . » وآخر كاتة سمعته عائشة يقول : « الرفيق الأعلى ! وكتاب الله  
في حفظ الله يد مولاه ! »

هذا هو الذي وقع . وهذا هو الحق الذي كان ينبغي أن يقع ،  
وما في المجلد الثاني للواقي (٤٤ : ٥٠) من الكافي من أمثلات كتب  
الشيعة لو ثبتت حرف منها فلا إسلام ولا قرآن . والامة كافرة .

(٣) ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يقول : خير  
القرون قرنى ، ثم الذين يلومنهم ، ثم الذين يلومنهم .

والمعنى أن خير القرون الماضية قرنى . ثم الذين يلومنهم هم أيضاً خير من  
القرون الماضية . فالقرون الثلاثة من قرون الامامة هم خير من كل القرون السابقة  
قبل الاسلام . ولا يكون في الحديث على هذا المعنى فاضل قرون هذه الامامة  
إذ ثبت : أمتى كالمطر لا يدرى أو لها خير أم آخرها .

وإن كان المعنى خير القرون من هذه الامامة قرنى ، ثم الذين يلومنهم ، ثم  
الذين يلومنهم فالحديث أن القرن الاول هو أفضل القرون من هذه الامامة .  
ومعنى الحديث الثاني أن أمتى كالمطر لا يدرى أو لها خير أم آخرها ؟ في سعة  
الارزاق ، وفي اتساع البلاد والدولة . في أي القرون تتضاعف الخيرات وتتشع  
البركات أزيد ؟ في أنها ؟ أم في آخرها ؟

فالقرن الاول هو خير القرون على كل الحديثين . قرن الرسالة وقرن  
الخلافة الراشدة . فيه نزل القرآن الكريم وكتب ، وفيه كتب المصاحف وحفظ  
أصول الشرع والدين ، وفيه قامت الدولة الاسلامية على أساس متيقن وفيه اتسع  
فتحات المؤمنين . فان الدين والملك توأمان ، لا بقاء لاحدهما إلا بصاحبه .  
والدين أساس الملك وعماده . والملك خادم الدين وحارسه . وقد قال النبي  
لعاشرته وكان يقول لصحابته : أدعوكم إلى كاتة إن قبلتموها ملکكم بها العرب ،

وَكَانَ لَكُمْ بِهَا الْعُجُومُ ، وَأَدَتْ إِلَيْكُمُ الْمُهْرَاجُ ،  
عَصْرُ الرِّسَالَةِ كَانَ عَلَى الْحَقِّ بِالْفَسْرُورَةِ ، وَشَهَادَةُ الْوَاقِعِ وَشَهَادَةُ الْقُرْآنِ .  
وَعَصْرُ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ كَانَ عَلَى الْحَقِّ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ وَشَهَادَةُ كُلِّ آيَاتِ الْقُرْآنِ .  
وَالصَّحَابَةُ ، عَلَى حِسْبِ مَا شَهَدَ بِهِ التَّارِيخُ ، كَانُوا هُمْ دِينَ وَأَدْبَرَ عَظِيمٍ ، وَكَانُوا هُمْ  
وَفُورَ مَعْرِفَةٍ وَعِلْمٍ ، وَفَنَادُوا بِصِيرَةٍ ، وَاهْتَمُوا بِالْأُمُورِ كَامِلًا .

وَفِيهِمْ تَرْزُلُ خَاتَمَةُ سُورَةِ الْفَتْحِ . وَاسْمُهُمْ فِي رِسَالَةِ الْمَهْدِيِّ وَظُهُورِ دِينِ الْحَقِّ  
عَلَى الْأَدِيَانِ كُلِّهَا ثَالِثًا بَعْدَ اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ . وَهَذَا قُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي  
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لَمْ يَكُنْ لَنِي وَلَا مَلِكٌ « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْمَهْدِيِّ وَدِينِ  
الْحَقِّ . لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ . ( وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ )  
ثُمَّ الصَّحَابَةُ ، بِمَا هُمْ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْبَأْسِ فِي ظُهُورِ الدِّينِ وَغَلْبَتِهِ عَلَى الْأَدِيَانِ ،  
جَمَعوا فِي أَنفُسِهِمْ مِثْلَ التُّورَةِ : هُوَ الشَّدَّةُ ، وَبِمَا هُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالَّذِينَ فِي  
حَيَاةِهِمُ الْأَدِيَّةِ وَالْإِجْمَاعِيَّةِ جَمَعوا فِي أَنفُسِهِمْ مِثْلَ الْأَنْجِيلِ وَهُوَ الرَّحْمَةُ وَالرَّأْفَةُ .  
أَمَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَقَدْ ذُكِرَ فِي مِثْلِ الصَّحَابَةِ وَمِثْلِ كُلِّ الْأَمَّةِ زَرْعًا أَخْرَجَ  
اللَّهُ شَطَأَهُ وَشَدَّ أَزْرَهُ ، وَقَوَى بِعِصْمِهِ بِالْبَعْضِ حَتَّى التَّفَ وَصَارَ الفَاقَافَاً بِعِصْمِهِ يَقْوِي  
الْبَعْضُ وَاسْتَوِي عَلَى سُوقِهِ : يَعْجِبُ الزَّرَاعُ بِحُسْنِ نَعْوَهُ وَكَثْرَةِ بَرْكَتِهِ . وَرَبِّي  
اللَّهُ الْأَمَّةَ كَذَلِكَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ . ثُمَّ « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ  
مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا »

وَمِثْلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الصَّحَابَةِ وَكُلِّ الْأَمَّةِ يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً بِلِيْغَةٍ عَلَى  
أَنَّ اللَّهَ يَقْدِرُهُ وَحْكَمَهُ يَبْنِي الْأَمَّةَ بِنَائِبًا حَسَنًا كَلَّ دُورَ لَاحِقٍ أَقْوَى مِنْ سَابِقِهِ ،  
وَكُلَّ خَلْفٍ أَعْلَمُ وَأَحْفَظُ مِنْ سَلْفِهِ ، وَكُلُّ قَرْنٍ مِنْ قَرْوَنِهِ أَكْلَ مِنْ قَرِيبِهِ . حَتَّى  
إِذَا اسْتَوَى يَكُونُ عَلَى سُوقِهِ ، أَصْلَهُ ثَابِتٌ وَفَرُوعَهُ فِي الْمَاءِ .

يَشَهِّدُ الْقُرْآنُ : وَيَسْتَشْهِدُ مِثْلَ التُّورَةِ وَمِثْلَ الْأَنْجِيلِ فِي الصَّحَابَةِ الَّذِينَ

معه . ثم ذكر الله مثلاً من عنده للأمة : زرعاً زرعه الله وأخرج شطأه ثم أبنته الله بناً حسناً وقواً حتى استوى واعتدل ، يعجب الزراع . ليغبط الله بالأمة الإسلامية الكفار .

فكل ما في كتب الشيعة بشأن الصحابة والعصر الأول هدر وهدر : بعد شهادة القرآن واستشهاده بالتوراة والإنجيل ، وبعد مثل الله ، والله المثل الأعلى . والأمة معصومة عصمة نبيها . معصومة في تحملها وحفظها ، وفي تبليغها وأدائها .

حفظت كل ما بلغه النبي مثل حفظ النبي . وبافت كل ما بلغه النبي مثل تبليغ النبي .

حافظت كليات الدين وجزئيات الدين أصلاً وفرعاً . وبافت كليات الدين وجزئيات الدين أصلاً وفرعاً .

لم يضع من أصول الدين ومن فروع الدين شيء : ١) حفظه الله ، ٢) حفظه نبيه محمد ، ٣) حفظه للأمة : كافة عن كافة ، عصراً بعد عصر . ولا يمكن أن يوجد شيء من الدين غفل عنه أو نسيه الأمة .

فالأمة بالقرآن والسنة أعلم من جميع الأئمة . واهتماء الأمة أقرب من اهتماء الأئمة . وعلم الأمة بالقرآن وسنن النبي اليوم أكثر وأكمل من علم على ومن علوم كل أولاد على .

ومن عظيم فضل الله على نبيه ، ثم من عموم وعميم فضل الله على الأمة أن جعل في الأمة من أبناء الأمة كثيراً هم أعلم بكثير من الأئمة ومن صحابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وهذا معلوم بالضرورة من نظام الله في خلقه . فإن كل لاحق يرث كل ما كان للسابق ثم يكسب ويوف . والأمة ما قصرت بل ورثت ثم وفرت

## - ل -

ودونت . والقرآن وعلومه ، والسنّة وعلومها ، واجتهد الائمة وكل ثراته تناهيا  
أيدينا اليوم بسهولة من كثب .

فابن الامة اليوم في علومه هو الامة في علومها كلها . وخلافه كسل دائم ،  
واستصعبه وهم رائب . كان صعباً عسيراً أو متعدراً من قبل . أما اليوم فهمة  
الامة وجهودها العظيمة في عصور متواترة قد يسرته للذكر تيسيراً . « فهل  
من مذكر ! »

وكل ما تدعوه الشيعة وجوده في الائمة موجود بيامه قطعاً في الامة . وابن  
الامة أحافظ وأعلم وأفقه .

وكل حادثة إذا وقعت فالامة لا تخلو من حكم حق وصواب جواب يربه  
الله لواحد من الامة .

والامة التي ورثت نبیها وصارت رسيدة ببركة الرسالة وختمتها أرشد إلى  
الهداية وإلى الحق من كل إمام . والامة مثل نبیها معصومة ببركة الرسالة وكتابها  
ومعصومة بعقلها العاصم .

الامة بلغت وصارت رسيدة لا تحتاج إلى الامام . رشدتها وعقلها يغطيها  
عن كل إمام .

كلية العلوم بازاء عقول جميع الناس . كما أن كلية الصناعات بازاء قوى  
جميع الصناع . وليس يوجد على وجه الارض صانع يصنع كل المنتجات  
ويقوم بجميع حاجات الناس . وكذلك كلية علوم الدين بازاء عقول الامة .  
ومعلوم بالضرورة أن الامام ليس له قوة يقوم بجميع حاجات الناس . وكذلك  
معنون بالضرورة أن الامام لم يكن يفتى في جميع علوم الدين . ولا يعلم التاريخ  
إماماً له علم يبلغ به إلى درجة إمام من آحاد أئمة الامة في علم من العلوم . والباقي  
كان يدعى أن عنده أصول علم يتوارثه أهل البيت كبراً عن كابر إلا أنه كان

يكتنّها كأيّكَ النّاسُ الذهّبُ والفضّةُ والشّيّعَةُ إِذَا أتَتْ بِمَا عَنْدَ الْأَعْمَةِ مِنَ  
العلومِ تَأْتُ بِتَفْسِيرِ الْجَدِيدِ، وَمَا يَقُولُهُ النَّاقُوسُ وَالظَّبُولُ، ثُمَّ بِغَرَائِبِ تَسْمِيهَا  
غَرَائِبُ الْعِلُومِ إِنْ دَلَّتْ عَلَى شَيْءٍ فَأَنَّما تَدَلُّ عَلَى جَهْلِ كَاتِبِهَا وَقَاتِلِهَا. وَالْأَعْمَةُ مِنَ  
كُلِّهَا بِرِيشَةِ .

أنا لا أنكر على الشيعة عقيدتها أن الائمة معصومة وإنما أنكر عليها عقيدتها أن أمة محمد لم تزل قاصرة وان تزال قاصرة تحتاج إلى وصاية إمام معصوم إلى يوم القيمة . والامة أقرب إلى العصمة والاهتداء من كل إمام معصوم، وأهدى إلى الصواب والحق من كل إمام معصوم . لأن عصمة الامام دعوى . أما عصمة الامة فبداهة وضرورة بشهادة القرآن .

وليس يمكن في العالم نازلة حادثة ليس لها جواب عند الأمة . وعقلنا لا يتصور احتياج الأمة إلى إمام معصوم ، وقد بلغت رشدها ، وها عقلاً العاصم ، وعندتها كتابها المعصوم ، وقد حازت بالعصوبية كل مواريث نبئها ، وفازت بكل ما كان للنبي بالنبوة .

قول الشيعة : إن الحواس والجوارح قد تغليط وتحتار . والله قد جعل  
القلب لها إماماً به يندفع شكها وغلطها . واحتياج الناس الى امام يندفع به  
الحيرة ألزم وأحكم . فمن جعل للحواس إماما لا يترك الناس بلا إمام . يقول الشيعة  
إن هشام بن الحكم ألمح بهذه الحجة عمرو بن عبيد . وهذه مغالطة ، وان افترخ  
بها الشيعة . فلن الله لم يترك يوماً من الايام أمة من الامم سدى . بل جعل لها  
من أبنائها أئمة ، ثم جعل لها عقلاً يهديها ويعصّها . و العقل العاصم فوق الامام  
في العصمة . ولامة بعد أن بلغت وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختّمتها فان عقلها  
ورشدتها يغطيها عن امام . بل هي الامام . وأبناؤها بعقولها أئمة .  
أيها الغر ، ان خصصت بعقل فسألته . فكل عقل نبي .

والعقل نور إلهي يهدى الله لنوره من يشاء . ومن يؤمن بالله يهد قلبه .  
فإن الإيمان يهدى القلب إلى العلم . « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهدى لهم ربهم بِإِعْنَاهُمْ . »

فالعقل العاصم والإيمان بالله وكتاب الله الذي نزل تبياناً لكل شيء يغنى  
الامة وأبناؤها من كل إمام معصوم .

ولو احتاجت الامة إلى الإمام المعصوم ذرة احتياج لما ختم النبوة برسالة  
محمد . ولم يكن محمد خاتم النبيين إلا زوال الاحتياج ببركة القرآن الكريم .  
فدعوى احتياج الناس إلى الإمام المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة . فإن  
الاحتياج أما لقصور في بيان الكتاب ، وأما لقصور في روح النبوة ، وأما  
لقصور في التبليغ . فدعوى عصمة الإمام طعن في أصل الدين . وقد رأيت في  
كتب الشيعة ييات لائحة الشيعة لو تركوها مكتنزة مكتومة لكان أحسن  
وأستر . إذ ليس في ظهورها إلا شیوع الجهل — جهل الإمام بالقرآن . وحكت  
كتب الشيعة كلامات جرت بين الصادق وبين أبي حنيفة لو صدقـت لدلت على  
جهل الصادق جهلاً لا ينفع فيه التعليم .

والشيعة بدعواها في الامامة تصغر حق الامامة وقوتها غاية التصغر . والقرآن  
الكريم قد رفع ورفع قدر الامامة وقوتها مكاناً علياً دونه مكان إدريس . ويعلى  
بشأن الامامة وحرمتها درجات دونها كل درجة .

وقد ثلثنا في هذا الكتاب من قبل مئات من الآيات الكريمة تشهد بذلك .  
وتلو الآن من الكتاب آيات بشرتنا بما ستبلغه الامة بقوتها وعلقها واجهادها  
وسيها في مستقبل الأيام :

« ولو ان ما في الأرض من شجرة أقلام ، والبحر يمده من بعده سبعة  
أبخر ما نفذت كلام الله . إن الله عزيز حكيم . » سورة لقمان ( ٢٧ )

فرض في القرآن الكريم بلين له إشارة وبشارة وإرشاد : بو كانت كل ما على الأرض من شجرة أقلاًماً وكل بحار الأرض يعدها بعدها سبعة أبحر مداداً ما نفت كلات الله التي ستكتبهها الأمة تدارك لما كان لنبيها من الأمية .

وهذا في مستقبل الأيام قوة كل الأمة ، أو قوة كل الإنسانية « ومحمد نبها والقرآن الكريم كتابها ». ثم كل هذا ليس على مجرد الكلام والكلمات . بل منه أيضاً أن وجه الحكمة وتأمل عجائب الصنعة وإدراك إيقان نظام الخلقة لا ينعد .

ومن أعجب ما أراه في نسق الآيات أن آية « قل إنما أنا بشر مثلكم . يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد ». بعد آية : « قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى لنفديه قبل أن تنفذ كلمات ربى . ولو جئنا بمثله مداداً ». فإن النبي جعل نفسه في هذه الآية مثلاً لفرد من أمته في تلك الأيام . فيكون الفرد من أمته مثل نبها . وهذه درجات رقى إلى كمال لا أعلى منه ، ذكره الكتاب بعد قوله : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يغون عنها حولاً ».

والآمة ، بعقلها وكلها ورشدها بعد ختم النبوة ، أكرم وأعز وأرفع من أن تكون تحت وصاية وصي ، تبقى قاصرة إلى الأبد .

قلنا : إن العصر الأول أفضل الأمة . والقرن الأول من العصر الأول هم أصحاب النبي عدول بالإجماع وخير هذه الأمة على الإطلاق ، وخير كل أمة أخرجت للناس . وكل نقاء نزل في القرآن فالصحابة أول داخل فيه . خرج النبي عن الدنيا وهو عن كلهم راض . ولم يكن الخطاب يوم عرفة : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ». ولم

### كان خطاب الوعد بالاستخلاف والتمكين

من كان قبله غيظ لاحد منهم دخل في قوله : « لغيط بهم الكفار . »  
والله إذ جمع كل الامة في الذكر جعلها قسمين : وذكرها في التوبة والخشر  
مرتين : ١) قسم متبعهم : « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار . »  
٢) قسم تابع : « والذين اتبعوهم باحسان . رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم  
جنت تجري من تحتها الانهار . خالدين فيها أبداً . ذلك الفوز العظيم . »  
وشرط في شرف التابع أن يتبع الاول باحسان وأن يكون صديقاً صادقاً  
لل الاول بخلاص : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا  
الذين سبقونا بالاعيال ولا يجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . »  
فإن كان في قلبه غل لهم ، أو في لسانه نيل منهم خرج من الثاني ولم يكن  
داخلاً في الاول .

وإذ جعل الله أمة محمد عند الجمع قسمين . ١) متبع ، ٢) تابع . والمتبع  
لا يكون الا الأفضل والأشريف . وهذا بداعه وضرورة قطعية . والمتبع في  
بيان القرآن الكريم هم المهاجرين والانصار فقط . ذكرهم وأثنى عليهم بأبلغ  
الاثنيه ولم يذكر معهم سواهم .

فالعصر الاول هم أفضلا الامة . وأفضل العصر الاول الصديق والفاروق  
والخلافة الراشدة والصحابة .

والشيعة الامامية لم تزل تلمع العصر الاول . والعصر الاول هم كل الامة .  
وفيها . والذين تستثنهم الشيعة بدعواها لا يخرجون أصلاً أبداً من العصر  
الاول . والعصر الاول بوفاته لا يرضى أن يسلم إمامه إلى أعدائه . يلعنونه  
وحده . لا أصلاً وأبداً . الا وهم معه . اذ ليس للصديق أو الفاروق من ذنب  
به يستوجب أحددهما أو كلامهما اللعن الا أنه أقام الدين وأصوله ، وأقام الدولة

وقوتها ونظامها . والعصر الاول وعلى معه . وهم على هدى النبي وسيرته .  
والرمى لا ينال من الصديق والفاروق شيئاً إلا لو أصمى كل العصر الأول  
وفيه نبى الامة وعلى الامنة .  
إمر منكر ، هادم ، لا أنكر منه . لم يسكن في دين من الاديان ولا في  
مذهب من المذاهب .

لا أنكر على الشيعة إلا هذه السبعة الشنيعة

﴿ عبرة بعبرة ﴾

العجب أن اليهود في تاريخها كانت تأتي بكل أمر منكر ، لم تترك كبيرة  
إلا ارتكبها في أشنع صورها : كانت قتل الأنبياء وكانت تشرك بالله وكانت  
وكان ، وعبدت العجل وموسى وهارون ويوشع بن نون في قيد الحياة . ثم  
كانت جافية قاسية تشكوا الله أشد شكوى ، وتلوم موسى وهارون لوماً  
غليظاً ، وتسب وتشتم شماعاً عنيفاً وكانت أوقع الأئم في إنسكار الجليل وكفران  
النعم وشدة الكفر . كل ذلك حكاها موسى في أسفاره وفصله كتب الأنبياء  
ومع كل ذلك فإن اليهود كانت قدس الأمة أمّة اليهود قدساً لا مزيد  
عليه ، وتحترمها احتراماً لا حد لشدة . حتى أن أنبياء اليهود كانوا يلمون الله  
ويغضبونه إذا بدا لهم من الله تقصير في أمور اليهود . وقد حكى الله في القرآن  
ال الكريم شيئاً من ذلك في موسى ، إذ يقول : « فلما أخذتهم الرجفة قال : رب ،  
لو شئت أهلكتكم من قبل وإلای . أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ! ان هي إلا  
فتنة . تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء . » وهذا لوم بلige عذر الله نجيه  
موسى فيه لانه صدر وفقط من شفقة للسبعين وجبه لأمتة وصادق احترامه  
لليهود في كل أمورها . وقد حكى الله في كتابه الكريم أعظم من ذلك في يومن  
ذى النون إذ يقول : « وذا النون إذ ذهب مغاضبا . فظن أن لن قدر عليه . »

وعذره الله في ذلك حيث لم يكن غضبه إلا لأجل أن يخنس الله بهدايته اليهود فقط . والحمد ، وإن كان أكبيره ، عفاء الله عن ذى النون لأنها تمنى به امتياز اليهود بين الأمم بفضل الله وهدايته .

وأظن أن هذا هو الوجه الوحيد في استثناء قوم يونس من سنة الله العامة : « فلولا كانت قريبة آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا . ومتعبناهم إلى حين . »

وبمثل هذه الآيات تجلى سعة الرسالة المحمدية ، وجلالة النبي الرؤوف الرحيم ، وإعجاز السبع من الثنائي والقرآن العظيم . وبه يظهر كيف يهيمن القرآن الكريم على الكتب السابقة وكيف يتدارك ما فيها يحكمته البالغة . وفي القرآن الكريم على الكتب السابقة وعلى أنبيائها تداركات جليلة بلغة ، إن أفردها مفرد في كتاب لكان حافلا بفوائد جميلة تكشف عن جمال وجه الكتاب .  
شريعة التوراة جعلت الأسباط فتنين : ١) فئة تدعوا بالبركة . والبركات كلها لمن أقام التوراة . ٢) فئة تعلن . وللعنتات كلها لمن ترك العمل بالتوراة وبوصايتها . والدعاء بالبركة عند اليهود لكل مطيع ، واللعنة على كل عاص .  
وكل اللعنات تنزل من عند الله على عداء اليهود إن استقامت اليهود . وإن لم تستقم فكل لعنات اليهود تنزل على اليهود .

وكل هذه مفصلة في الفصول (٣٠ : ٢٧) من سفر الثنانية .

ولعنات الشيعة كلها متصلة من لعنات اليهود . إلا أن لعنات اليهود على العصاة كانت فيها فائدة كبيرة تسوق اليهود سوقا إلى إقامة التوراة . ولم تكن على الأعيان ؛ بل كانت على من يترك وصايا التوراة . أما لعنات الشيعة فعل أفضل الأمة على الصديق والفاروق وعلى العصر الأول الذي أقام دين الإسلام وأقام دولته القوية العادلة . ولعنات الشيعة فيها إفساد لقلوب الشيعة تورى فيها

نيران الشحنا، وترى الا كياد بورى البغضاء، واللعنة بداعية فاحشة منكرة  
أحدتها بيوت متغاذية . ولعنة الاموية الامام عليا مدة ولا نشك في أن عليا  
رابع الامة أعلم الصحابة . فاو لعن علوى أمواجاً لامكن أن يقول قائل انه من  
باب قوله : « والحرمات قصاص . فن اعتدى عليكم فاعتذروا عليه بمثل ما اعتدى  
عليكم ، ». ونحسن الفتن بالآلة فنقول لم يتخذ إمام علوى لعن الاموي ديدناً  
في دينه وأدبها . وما كان ينبغي لعلوى ذلك . أما لعن الشيعة طيلة عمرها وطوال  
عصورها الصديق والفاروق والنصر الاول فلا وجه له إلا أنه دعوة سببية  
أو تزعة فارسية هدمًا وغيفاتاً .

وأما ما تقوله شيخ الشريعة في كتابه «أصل الشيعة (٤١)» : إن أول من وضع بنية التشيع في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة الإسلامية «فغالطة فاحشة خرجت عن حدود كل أدب وابتهاج وافتزاء على النبي محمد ، وتحريف الآيات ولعب بالكلمات . أى جبهة بذر النبي حتى أنبت سنايل اللعن والتكفير وسباب عقيدة التحرير بأيدي منافقي الصحابة ، وان وفاق الأمة ضلال وان الرشاد في خلافها ، حتى توارت العقيدة الحقة في ليج من ضلال الشيعة جم ؟ والشيعة زمن النبي والمعترة هم الذين هاجروا معه ونصروه في كل أموره . وفيهم نزل : «إن الدين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية . » بعد قوله : إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجعيين في نار جهنم .  
**(أصول الدين وأركانه)**

الاديان في آية : جمل القرآن الكريم أصول الدين وأركانه ثلاثة في كل مرة إذ جمع

« إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ : مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ مَّعْنَدٌ لَّهُمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَا هُمْ

يحزنون . » سورة البقرة ( ٦٢ )

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابرون والنصارى : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . » المائدة ( ٦٩ )  
الأم والأديان في هاتين الآيتين أربع . أما أصول الدين وأركانه فثلاثة :  
١) الإيمان بالله ومعرفة الله ، ٢) الإيمان باليوم الآخر ، ومعرفة الحياة الابدية ،  
٣) العمل الصالح في الحياة الدنيا ، لها وللحياة الابدية . وهو الاهتداء في الحياة  
لم يزد القرآن الكريم في آية من الآيات شيئاً على هذه الثلاثة . ولقد فصل  
العمل الصالح في آيات القرآن الكريم بتفاصيل وافية بينة .

وإذ ذكر إيمان دين الإسلام لم يزد على هذه الأركان الثلاثة . بل فصل  
الركن الأول فقال : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون . كل آمن  
بالله وملائكته وكتبه ورسله . لا فرق بين أحد من رسلي . » ثم أجمل الركنتين  
الآخرين بجملة موجزة معجزة جزيلة جليلة ، فقال : « وقالوا سمعنا وأطعنا .  
غفرانك ربنا وإليك المصير . »

وللناس في الله آراء ، وعقائد . وكل برأيه وعقيدته يطمئن . والشرع  
الإسلامي يقره عليه ، إذا حصل مقصد الشارع . والمقصد هو اهتمام الإنسان  
في حياته ، على استقامة في أموره ، وعلى طائينته في قلبه . وهذا المقصد هو الذي  
نطلبه من الله في كل صلواتنا : « اهدنا الصراط المستقيم : صراط الذين أنعمت  
عليهم . »

وإذا حصل هذا المقصود في المجتمع فإن الإسلام يقر الأديان ويرجى  
الفصل إلى يوم القيمة .

« وكذلك أنزلناه آيات بينات وأن الله يهدي من يريد : إن الذين آمنوا  
والذين هادوا والصابرين والنصارى والمحوس والذين أشركوا إن الله يفصل

يُنْهَمْ يوم القيمة . إن الله على كل شيء شهيد . » ( ٤٧ : ٢٢ )  
جمع في هذه الآية الأم است والأديان الستة وجعل الفصل بين الأديان  
خاصاً بالله الديان وأرجأ الفصل إلى يوم القيمة لأن الفصل لا يكون إلا للذى  
كان شهيداً على كل شيء وأحاط علماء بكل شيء . وليس إلا الله وحده .  
وهذا من خصائص الإسلام ، لم يكن في دين من الأديان . هذا ، لا غيره ،  
هو نهاية التحرير ونهاية الاحترام .

وشرع الإسلام بقوة حكومته القوية يقيم العدل المطلق في نظام المجتمع لكل  
أحد وكل دين من غير فرق بين أحد وآخر دين وآخر . يتلزم المساواة  
المطلقة . ويكلف كل مؤمن مسلم السمت الحسن والسيره الحسنة في الحياة  
والمعاملة . يكافل كل مؤمن بالآداب الذاتية والاجتماعية والصدق والأمانة في  
الاقوال والفعال وكل المعاملات . وهذا ، لا غيره ، هو الدين هو الإسلام  
إذا أطلق .

وهذا هو الدين الإلهي وهو طريقة الدعوة الإسلامية . إليه يرشد قول  
الله جل جلاله : « والله يدعو إلى دار السلام . ويهدى من يشاء إلى صراط  
مستقيم » فإن الدعوة إلى دار السلام ودار الإسلام لا تكون فائزه وناجحة إلا  
إذا كان المؤمن المسلم الذي يسكن دار الإسلام مثلاً حسناً وشاهداً عدلاً لآدب  
الإسلام . وكل من آتى بأدب الإسلام فأدبه دعوة إلى الإسلام وكل من آتى  
بذنب وعمل خبيث وحركة سيئة فإنه قد فر الناس عن الإسلام . ولا جل  
الارشاد إلى هذه الطريقة الفائزه في الدعوة ذكر القرآن الكريم اهتماماً الفرد  
بعد قوله « والله يدعو إلى دار السلام . ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . »  
ودين الإسلام قوته واتساعه في الانتشار على وجه الأرض بين الأمم كافة :  
(١) بحقائق عقائده ، (٢) وصلاح أصوله الاجتماعية ، (٣) وكامل آدابه الذاتية الفردية .

و اذا اخذنا نبينا صاحب القرآن شهدا لنا ومثلاً أعلى في حياتنا وأدبنا ،  
اذن سنكون شهدا للناس ومثلاً أعلى في الادب والنظام وسيرة الحياة لللام ، والا  
فتحن فتنة لهم .

وكتب الكلام التي ألغت لتعليم أصول الاعيان وفروعه والتي ألغت للدفاع  
عن المذاهب الكلامية لها في بيان أصول الاعيان طرق وأساليب تختلف على  
حسب اختلاف المذاهب .

والشيعة الامامية التي أخذت على نفسها أن تعلم الله بدينه والتي تحذر ايمان  
المؤمن وسيلة الى أغراضها وأهواها تقول : أصول الاعيان عند الامامية ثلاثة :  
١) التصديق بتوحيد الله في ذاته وصفاته وبالعدل في أفعاله ، ٢) التصديق بنبوة  
الأنبياء ، ٣) التصديق بامامة الأئمة المعصومين .

ثم لا يكتفون بذلك ، بل يقولون : الاعيان هو : ١) الولاية لوليها ، ٢)  
البراءة من عدونا ، ٣) التسليم لأمرنا ، ٤) انتظار قاعتنا ، ثم ٥) الاجتهداد  
والورع . ويقولون : أثافي الاسلام ثلاثة : ١) الصلاة ، ٢) الزكاة ، ٣) الولاية .  
والولاية هي أصل الاركان وأفضل الاركان . وفي كل الاركان رخصة لا يوجب  
تركها الكفر . أما الولاية ، فلا رخصة فيها . وتركها ، في أي حال كان ، كفر .  
فهذا ايمان به يكون كل الأئمة كافرة إذ لم يقل أحد من الأئمة بامامة على  
والحسن والحسين . والصديق والفاروق وعمان رؤساء الأئمة ، ثم هم أعدى عدو  
الأئمة والشيعة . والتبرى من كاهم ولعن كلهم لازم لارخصة فيه . فكلهم كفرا  
ملعونين أينا ثقفا على عقيدة الشيعة .

وهذا الذي قلنا الآن هو أول نتيجة ضرورية لازمة ملزمة لاييمان خرقه  
وأخذته الشيعة الامامية ، بعد أن نسبته أيدي سياسة ماكرة خرقاء .

وقد تقدم لنا الكلام على عصمة الأئمة ، وقلنا إن العصمة في الأئمة مطلوبة

معقوله ممكنه أما عصمه الا نه فلا حاجة لنا إليها ، ولا إمكان لوفوعها . وبقى  
لنا الكلام في أصل الامامة ، وفي محل الاختلاف بيننا وبين الشيعة الامامية .  
وكتب الكلام قد أطالت الكلام في الامامة من غير فهم ومن غير اهتمام .  
والشيعة الامامية هي أطول الفرق كلاما في الامامة . وله فيها كتب مثل  
« غيبة المرام في تعين الامام » وكتب آخر مثل « كتاب الالفين في الفرق بين  
الصدق والميin » أعدها عاراً وسبة للشيعة الامامية ، مثل كتاب « فصل الخطاب  
في تحرير كلام رب الارباب » . وهذا الاخير سبة فاحشة للشيعة وإن كان له  
قيمة عندها .

### منزلة هارون من موسى ؟

لما عزم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على تبوك استخلف  
عليها على المدينة وعلى أهلها . فقال علي : ما كنت أورث أن تخرج في وجه إلا وأنا  
معك ! فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه  
لأنبي بعدى .

قول الشيعة وكتب الكلام : إن عموم المنزلة يقتضي المساواة . ولا ريب  
أن هارون لو بقى بعد موسى لم يتقدم عليه .  
سند الحديث ثابت . والامامة والشيعة قد اتفقت على هذا الحديث . ولم أمر  
بين أهل العلم من إعتبر في متن الحديث وفهم معناه . حتى بين من نخل كتب  
المهدىين نخلا وغربلها غربلا . مثل الامام ابن حزم والامام الرازى والامام القرافى  
ومثل الامام رحمة الله الهندى صاحب اظهار الحق ومثل صاحب القول الفسيح  
في ما لفته عبد المسيح ، ومثل الامام البقاعى صاحب أعلم التفاسير .

والرسالة المعصومة إذا تكلمت بكلام لا يعنى ان ترمى كلامها على عواهنه ،

خصوصاً إذا كان ساعة الكلام فرصة تاريخية ينتهزها الحكيم في الأفادة، والتي في التبليغ والبيان • ومحمد صاحب القرآن الكريم هو أ الحكم الانبياء، وأبا الحكماء لم يكن لغوفه فرصة التبليغ ساعة الاجابة عن شكوك أعلم أصحابه • خصوصاً إذا كانت المسألة أهم مسألة فيها صلاح الأمة بعده • هي حق الخلافة بعده •

فلا جل ذلك عرضت في سابق الأيام سؤالاً لنفسي : ما هي منزلة هارون من موسى؟ وأخذت على نفسي أن أفتتش وأبحث عن وجوه المنزلة في آيات القرآن الكريم وفي أسفار التوراة • وحيث إن منزلة النبوة استثناءها النبي من عموم كلامه بحثت عن منزلة سواها :

١) وقال موسى لأخيه هارون أخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين • سورة الاعراف •

وهذه المنزلة هي الخلافة عند غيته التصيرة • خلافة قصيرة في أمر جزئي  
٢) ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاقاً قال بشّس ما خلقتوني من بعدي .  
اضطراب الأمور في خلافته التصيرة حتى ألقى اللواح وأخذ برأس أخيه  
يجره إليه •

وللامام على في خلافته بعد الثلاثة من هذا الشبه حظ عظيم : لم يستقم له أمر ،  
كالم يستقم لـ هارون في خلافته التصيرة أمر بنى إسرائيل حتى عبدوا العجل  
الذى تستند التوراة صوغه إلى هارون نفسه • والقرآن الكريم قد تدارك التوراة  
في هذا الاستناد وبرأ هارون تمام التبرئة • وإن كان لعلى عند أدعياء الشيعة  
نصيب من هذه المنزلة التي ابهرتها اليهود على هارون •

والتوراة في سفر المدد ( ١٨ : ١ ) تقول « وقال رب هارون : أنت  
وبنوك وبيت أبيك معك تحملون ذنب المقدس . وأنت وبنوك معك تحملون  
ذنب كهنوتك »

« ولا يقترب بنو إسرائيل الى خيمة الاجتماع ليحملوا خطية الموت . بل اللاويون يخدمون خدمة خيمة الاجتماع . وهم يحملون ذنبهم فريضة دهرية في أجيالكم . وفي وسط إسرائيل لا ينالون نصيباً أصلاً . » العدد (١٨ : ٢٢)

« وقال الرب لموسى : لاتنازل نصيباً في أرضهم ، ولا يكون لك قسم في وسطهم . أنا قسمك ونصيبك في وسط بنى إسرائيل . » العدد (١٨ : ٣٠) وتقول التوراة في سفر التثنية (١٨ : ١) لا يكون لכהن لاوى قسم ولا نصيب مع إسرائيل . الرب هو نصيه كا قال له . لأن الرب إلهك قد اختاره من جميع أسباطك لكي يقف ليخدم باسم الرب هو وبنوه كل الأيام .

فهذه الآيات في أسفار التوراة نصوص ظاهرة جلية في أن هارون وكل بنيه لم يكن لهم نصيب في أرض إسرائيل ولم يكن هارون ولا بنوه يدخلون في التقسيم أصلاً . ولم يكن لכהن ولا لاوى حظ في الرئاسة . لم يكن لهم إلا خدمة خيمة الاجتماع .

ومن غريب التعبير وبديع البيان أن الذى يراه الناس في بادى الرأى حرمانا جعله التوراة أعظم شرف لأن قارب موسى : فقال : لاتنازل نصيباً في أرضهم ولا يكون لك قسم في وسطهم : أنا قسمك ونصيبك في وسط بنى إسرائيل : حرمتهم الأرض لينالوا الله والجاء .

لم يكن موسى وهارون ولا لا بنائهما شيئاً من الدنيا . وإنما لهم الله وكل مافى الدجاج .

« أنا قسمك وأنا نصيفك في وسط بنى إسرائيل . » العدد (١٨ : ٤٠)  
هذه عبارة ساوية ببوية إلهية يعجبني غاية الاعجاب بلاغتها وعلو معناها . وهي تتحقق لقول كل رسول لكل أمة : « وما أسلككم عليه من أجر . إن أجري إلا على رب العالمين . »

وقد ذكر في آيات من فصول التوراة أن موسى نفسه قد حرم أن يرى شيئاً من الرياسة ، وأن موسى قد خلع ثياب هارون المقدسة وصار هارون محروماً من كل حق كان له ولو بقى بعد موسى لما كان له شيء . وأن يشوع صار قائداً لا بالاستخلاف ، بل تنازل له موسى عن كل حقوقه وعزل لأجله هارون بعد أن حرم الله موسى وهارون من حق العبور . كل ذلك مفصل في الخروج والعدد والثنية من أسفار التوراة .

قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، لا يخie على : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى . » ( إن عده عاد من معجزات النبي لكان له وجه وجيه : كان أمياً وتكلم كلام من يحيط بكل ما في التوراة . ) يدل دلالة قطعية على أن عشيرة النبي وعليها وأهل البيت ليس لهم نصيب وسط الأمة ، وليس لأحد منهم لا لعل ولا لأولاده ولا لعباس ولا لأولاده حق من جهة النسب . لم يكن لأهل البيت نصيب . الله هو نصيبهم . وهذا ليس بحرمان وإنما هو رفع لعظيم أقدارهم . وشريعة مقدسة في كل رسالة وفي كل أمة ونبوة . وما أرسل الله من رسول ولانبي إلا كان يقول : « وما أُسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين . »

وصاحب التوراة موسى تاه في البرية أربعين سنة وحرم أن يدخل الأرض المقدسة التي كتب الله لها ، ولم يرها إلا من رأس جبل بعيد .

« سأوريكم دار الفاسقين . » ( ١٤٥ : ٧ ) . أما صاحب القرآن محمد فقد استقر استقراراً لا بد على كرسي دولته القوية في المدينة ، وفضل قبيل ارتحاله مثل مافعل موسى ساعة احتضاره .

تقول ثنائية التوراة ( ٣١ : ٧ ) : دعا موسى يوشع وقال له أمام أعين جميع إسرائيل : تشدد ، وتشجع ، لأنك أنت تدخل مع هذا الشعب الأرض التي

كتب الله لكم وأنت تقسمها لهم . والرب سائر أمامك . هو يكون معك .  
لا يهلك ولا يتركك . لا تخف ، ولا ترعب . »

وارس سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القرآن في أواخر أيام حياته .  
فبعد ما استراح الصحابة من وعثاء سفر حجة الوداع ، أخذ النبي يستشير الصديق  
والفاروق وبعض الصحابة في تجهيز جيش يبعث إلى الشام فأخذ يجهز فجهز  
جيش عدده يزيد على ثلاثة آلاف رجل فيهم أعيان الصحابة وكبار المهاجرين  
والأنصار ، وعهد بقيادته إلى أسامة بن زيد بن حارثة ، وقال : سرالي مقتل أبيك ،  
حيث قتل والده زيد وعمر بن أبي طالب . بمئنة بشارف الشام .  
واشتد مرض النبي في أول ربيع الأول وأوى إلى فراشه في بيت ميمونة أم  
المؤمنين وأمر الصديق بالصلوة وتنفيذ جيش أسامة .

وكان هذا تدبرًا من الشارع الحكيم عظماً إقامة للثورة الإسلامية مقابل قوى  
الدول السياسية على نظام يستوي فيه كل الأفراد .

وقال : « تشددوا ، تشجعوا ، لا تخافوا . ولا ترهبوا . إن الله معكم .  
فالصديق في أمة محمد بعد محمد مثل يوش في أمة موسى زمن موسى وبعده .  
صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين .  
لهاشمي لا حق له

الحديث المترفة ثابت صحيح . تلقته الشيعة والأمة بالقبول . فهو بأيدينا مقدمة  
قطعية ومسلمة . الحديث قاله رسول معصوم لا ينطق عن الهوى « إن هو إلا  
وحي يوحى » . فان لم يكن النبي يعلم ما في أسفار التوراة فان الذى أنزلها على موسى  
كان يعلمه . بدأه إيمانية وضرورة قطعية .

فلم يكن لأهل البيت ولعشيرة النبي ولم يكن لهاشمى من حق ونصيب  
وسط الأمة ، ولم يكن لأحد من عشيرة النبي حق في الخلافة . نعتقد أن الله

صرف الدنيا والخلافة عن أهل البيت إكراماً لأهل البيت وتبئنة للنبوة ولبيت النبوة . كان كذلك في شرع الله القديم ، وبقي وثبت على ذلك في شرع الإسلام .

وكل من نال حظاً من الملك والرئاسة من بيوت العرب في تاريخ الإسلام فقد صدق فيهم قول القرآن الكريم : « فهُل عَسِيْمَ إِنْ تَوَلِّمَ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ . أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ . فَأَصْنَمْتُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ». (٤٧: ٢٢)

وهذه الآية نبوة في القرآن الكريم أى تأويلاً في البيت الأموي والعباسي في أفعى صوره .

ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . فلا جل ذلك صرف الله الخلافة عن عشيرة النبي بشرعه ; وصرفها عن أبناء النبي بشرعه وبقدرها . فلم ينلها أحد منهم . وذلك تبرئة لنبيه حتى عن أبعد التهم ، ورفعاً لقدر أبنائه اختارهم واصطفاهم لنفسه . والله وحده وعرشه هو نصيب أهل البيت في الدنيا .

والصديق وهو أحفظ صحابي وأصدق صادق روى : أن النبي كان يقول : إن الله أبى أن يجمع لأهل البيت بين النبوة والخلافة . وكذلك رواه الفاروق . والأمة تلقت حديث الصديق والفاروق بالقبول . فإن لم تقبله الشيعة خديث المزلة في معناه . وإدخال الصحابة عليهما في الشورى لا ينافي ذلك لأن عدم استحقاق على بالارث لا ينافي الاستحقاق باتخاب الأمة و اختيارها . وكل كفرد من الأمة له كل الحقوق .

وكل قرابة النبي كانت مصروفة زمان النبي عن كل ولاية وعن كل رئاسة . ولم يستعمل النبي أحداً من بنى هاشم أيام حياته . وطلب منه العباس ولاية ، فقال : ياعم ، نفس تحبها خير من ولاية لا تحبها . ولم يكن في عمال النبي

والصدق والفاروق هاشمي . لأن القرابة قد صرفت عن أمر الرباسة والولاية .  
ولم يكن يعتبر في الاستعمال الولاية إلا الكفاءة والفناء . وتد كان يتدم في كبار  
الأعمال بني أمية . عملاً بالعدل وابتعاداً عن التهمة وتزيهاً لحريم النبوة .

لم يكن النبي لأجل رسالته من نصيب . « قل : مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ  
لَكُمْ . إِنَّ أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ » وتره الله وعصم حرم نبوا محمد وحريرها وساحة  
رسالته من كل شائبة . فصرف القدر أهل البيت ونسل النبي عن الخلافة وعن  
إرث المال والدرهم والدينار . وجاء شرعه على وفاق قدره .

وكان في هذا الوفاق كل المصلحة السياسية هي رعاية القوة التي تعتمد عليها  
الدولة الإسلامية . لأن قوة الدولة في أول الإسلام كانت هي قريش . وقريش  
بطبيعتها الاجتماعية كانت تكره أن تجتمع في بيت هاشم النبوة والخلافة فينذهب  
البيت الهاشمي في السماء بذخاً وشمخاً .

قال الفاروق لابن عباس : أنتم أهل النبي ، فما تقولون عن قومكم منكم ؟  
قال ابن عباس : لا أدرى ، والله ، ما أضرمنا لهم إلا خيراً . قال الفاروق :  
كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة والخلافة ، فنذهبوا في الدباء بذخاً  
وشمخاً . ولعلكم تقولون : إن الصديق أخركم . أما انه لم يقصد ذلك . ولكن  
حضر أمر لم يكن بحضوره أحزم مما فعل . ولو لا رأى الصديق في جعل لكم  
نصيباً من الأمر . ولو فعل ما هناكم قومكم . إنهم ينظرون إليكم نظر الثور  
إلى جازره .

وهذه الجهة السياسية كان على يعرفها . وكل الناس يعرفونها . وكل كان  
يرجو تداول الخلافة في قبائل العرب ويروتها إذا لم يتغير بها على بيت  
مخصوص بالآثر . وكانوا يظنون أن الخلافة إذا دخلت البيت الهاشمي مرة  
فلنخرج منها أبداً . إذا ذهب بنو قصي باللواء والسفراية والحجابة ، ثم ذهبت

بأنخلافة فاذا يكون لسائز قريش . وهذه كان يعرفها كل قرشى .

فراعي شرع الاسلام الذى جاء بالمساواة المطلقة هذه الجهة السياسية . فقطع كل القطع حق البيت الهاشمى بالارث . فلم يبق له حق إلا مثل حق كل فرد من الأمة عند حلول الفرصة أو وصول النوبة .

### الخلافة الراسدة

دعها ساوية تجرى على قدر لا تفسدتها برأى منك منكوس .  
الصديق والفاروق ذو التورين وعلى أبو الحسينين هؤلاء الأربعه هم  
الصادقون هم الراشدون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم الملعونون .  
خلافة الصديق والفاروق بعد النبي من كمال نبوته وعام رسالته ، وجليل  
حكمة شرعيه : لم يتول الأمر بعده لا عمه وكان أعلم قريش وأسودها ، ولا  
أبناء عمه . وكل قد كان كفواً وأهلاً . فكان هذا برهاناً على أنه لم يكن يطلب  
ملكاً حيث لم يقدم بعده أحداً لا بقرب نسب منه ولا بشرف بيته له : بل  
إنما قدم من قدم بالإيمان والتقوى والكليل والغباء .

والتقديم في الجاهلية كان : ١) لرجل له عشيرة وقبيلة تحمييه وقوة كان  
يعتمد عليها ، ٢) لرجل كان له مال يفضل به ويذله ويستميل بقوته . وجاء  
الاسلام ، فباء التقديم ، ٣) للدين .

والصديق كان محبوّاً مقدماً في الجاهلية . وكان في الاسلام سابقاً بأمور :

١) الاسلام ، ٢) الافق ، ٣) الجهاد ، ٤) عتق العبيد ، ٥) بناء المساجد ،  
٦) الهجرة ، ٧) تزويج ابنته في الاسلام ، ٨) جمع كل ماتنزل من القرآن حفظاً وكتابة ،  
٩) كان الأئمّي الذي يؤتى ماله يتزكي وما لا يحده عنده من نعمة تجزى ، ١٠) كان  
أعلم من في زمانه بأحوال العرب وأنسابها وآدابها ، ١١) كان أكثر الصحابة خدمة  
للنبي وأكثر الخدم قياماً بمحاجات النبي وأمن الناس عند النبي ، ١٢) وكان حازماً له

فراسة ، به صار وزيراً للنبي في كل أموره ، ١٣ ) وقام مقام النبي في حياته .  
كان الصديق مقدماً في كل هذه الأمور ؛ وفي سائره . وكانت العرب  
وقيش تحجله إجلالاً في حياة النبي . فقدمه النبي وعيته . وكان هذا التقاديم  
معلوماً عند كل أحد . والنبي وادع أنته في حجة الوداع . وعاش بعدها مدة  
كان يخطب فيها خطيباً عن كل مسألة . وكانت الصحابة تأسله عن كل حال .  
ثم لم يأسله أحد عن يخلفه بعده . لأن الخليفة بعده كان معلوماً عند كل أحد  
منهم . وإذا اشتد مرضه وأوى إلى فراشه في بيت ميمونة أم المؤمنين اليوم  
الأول من ربيع الأول ، أمر الصديق أن يصلى بالناس إماماً وأمره بتغليظ  
جيش أسامة . وفي الخميس صباح عشر خلت من ربيع الأول وجد قوة ونشاطاً  
فخرج لصلة الجماعة وجلس من عن يمين الصديق وصلى مقتدياً بصلة الصديق .  
وكان هذا آخر عمله بصلة الجماعة في محرابه . وكان يصلى سائر صلواته أيام  
مرضه داخل بيت عائشة مقتدياً بامام الجماعة . وهو الصديق .

وهذا تدبر من النبي حكيم لا يذر ريبة في التعين : فقد أرشد أنته إلى  
اختيار الأحق الأقوم الأقوى في أمر الامامة من غير أن يحرم الأمة من  
حقوق انتخابها امامها . ولو كان التعين بالنص لكان حرماً للامة من حق  
انتخاب امامها وأميرها ورئيسها .

لبي النبي دعوة حبيبه ورجع روحه إلى رباه عند عرش الله وحضرته ، ولم  
يترك أنته كاترك إدريس مصره ومهده ، وموسي يهوده ويعسى عبيده . بل دفن  
حيث كان في بيته وبقي بكله أماناً لامته : « وما كان الله ليغذبهم وأنت فيهم .  
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » ( ٣٣ : ٨ )

قدمت الأمة خليفة رسول الله الذي كان يقتدى به رسول الله في صلاته  
وباستشيره في مهماته تقديم إجماع بدلالة صرفت في مذكرة مسألة ، تمضي شهور

في عصورنا الحاضرة وهي لا تنحل إلا بتدابير صعبة بعد عقبات وعقوبات ،  
فبایعت الأُمّة صباح دفن النبي بيعة طوع ورغبة اختياراً للأصلح وقدرها  
للاحق والأفضل .

١٥: ١١: المجزية - ٦: ٦: ٦٣٢ م

فتحن اليوم والآمة قبلنا نقدم الصديق إذ كان يقدمه النبي وقدمه أيام  
احتضاره وارتحاله ، ثم قدمه تقديم إجماع كل من أخذنا عنهم القرآن والسنن  
والدين . وقدمه كل أئمّة الشيعة . وإمامهم أمير المؤمنين وإمام المتنين على عليه  
السلام ، وبإيمانه وأهل بيته بيعة طوع اختيار . وهذه تبطل كل دعوى الشيعة .  
عاش خليفة رسول الله الصديق بعد النبي سنتين وبضعة أشهر وسار في  
الآمة سيرة الأنبياء على هدى النبي سيرة أتعبت من جاء بعده من السلاطين  
وأنخلفاء .

إذا أردت شريف الناس كاهم فانظر إلى ملك في زى مسكن  
ذاك الذي حسن في الناس فقه وذاك يصلح للدنيا وللدين .  
فإن قيل إن الأئمّة لا تكون إلا إلهية بنص من الله على لسان النبي  
فنقول إن مثل هذا النص لم يمكن إلا خلافة الصديق . والصديق عينه النبي  
وأقامه في مقامه بأمر من الله وبوجهه . والصديق قد استخلفه الله بآية الاستخلاف  
والمسكين واستخلفه النبي وقدمه في كل أموره ، ومنع غيره أن يتقدم أبا بكر .  
وقد نص على إمامته بقوله : « ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر . » ولو فرض  
فارض فرض محال وجود نص لآمامة أحد سواء لـ كان الصديق والفاروق  
أحفظ الناس للنص وأسرع الناس لقبوله وأسبق الناس في إقامته . ولترم على  
من كان له النص أن لا يقوم بالآمامة ، ولا متنع امتناعا عاديا خفاء مثل هذا  
النص على كل أحد . وعلى ترك الآمامة وترك الدعوى عند الثلاثة . والآمـام

الحسن ترك الامامة . وكل إمام بعد الحسين تركها . وكل هذه يبطل دعوى الشيعة وجود النص لعلى وأولاده من السيدة فاطمة ثم عمر الفاروق ثانى الصحابة . بعد الصديق عند النبي كان يقول قوله أو يرى رأياً فيقبله النبي ويوافقه الله من فوق عرشه وكانت تجله كل العرب وقوش . فاستخلفه الصديق بعده منه . ودولة الاسلام والامامة كانت تحتاج إلى مثله . وكان أفقه الصحابة وأعلم الصحابة في زمانه على الاعلام ، وكان أكثر الخلفاء مشاورة ومراجعة لاهل العلم في كل مسألة . ولم يكن في عهده جدال وزراع في شيء . وكان كل الصحابة يهابونه هيبة إجلال وبخافونه خوف عدل ، يتوددون لديه مثل تودد الولد بين والديه . وكان أرشد الناس في السياسة ، وزيرًا للنبي والصديق وأميرًا بعدهما . فقام بأمور الامة والدولة أحسن قيام ، وأقام كل شعائر الدين أحسن إقامة . فالفاروق أعلى الصحابة في أمور الدنيا والدين .

ووزعم ناس أن الفاروق كان أسوس من على وإن كان على أعلم منه . يظنون أن السائس لا يمكن من السياسة البالغة إلا إذا كان يعمل برأيه ، وبما يرى فيه صلاح ملكه وتمهيد أمره ، وافق الشريعة ، أولاً . أما على فقد كان مقيداً بقيود الشريعة مدفوعاً إلى اتباعها . وعمر كان يجتهد ويعمل بالقياس والاستحسان برأيه وقوة نظره . ولم يكن على كذلك . بل كان يقف على النصوص والظواهر ، لا يدعوها إلى الاجتهاد . ولن يصيّب مثل هذا الزعم أصلاً أبداً . هو زعم من يجهل الشريعة . بل كان الصديق والفاروق مثل النبي في إدارة الامور وسياسة الدولة . وكان عمر لا يخالف السنن والقرآن وسنة الصديق . وإنما كان أعرف الفقهاء بموافق السنن والقرآن الكريم . فاتنظم سياسة الصديق وعمر مثل انتظام سياسة النبي . كان عمر مدة عمره في جميع أموره يعمل

بالكتاب والسنّة وكان يعرف موضع السنّن ويفهم معانٍ الكتاب ، وكان يحكم بما يريه الله . ومن يقول أن من يعمل بأصول الدين لا ينتظم له الدنيا فهو جاهل بالدين وأصوله ، مدع طاغٍ في الدين . ثم هو يكذب قول القرآن الكريم « ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأنكلا من فوفهم ومن تحت أرجلهم . »

ولم ترعين التاريخ رئيس دولة في دينه وعدله وعلمه وعقله وزهرده وعظيم اهتمامه بكل أحوال الرعية وفي إدارة أرحام الدولة في أرجائها مثل عمر الفاروق . ورأيت عينا النبي في عمر قبل إسلامه نصيراً لدينه ودولته فدعا الله أن ينصر نبيه ودينه بأحب رجل له . فكان عمر . ولم يشاركه في مثل هذه الكرامة والفضل أحد من الصحابة . ولقد أبى الله في اقسامه :

« إنما مثل العرب مثل جمل آنف اتبع قائد فلينظر قائده حيث يقوده . أما أنا فورب الكعبة لا حنكم على الطريق . » وسار في دينه الذي ارتقى الله له سيرة أرضت الله والحق والعدل وأقرت عيون أهل الإسلام ، ضربت للناس مثلاً سائراً في عدل الإسلام وسياسته الرشيدة .

عش الفاروق في خلاقته عشر سنين وستة أشهر . ثبت فيها قواعد الدولة الإسلامية ومد أكناها إلى الأرجاء البعيدة . ثم حقق مقاصد الإسلام في أمور السياسة وفي إدارة الدولة وفي سيرة الحكومة ، وفي كثير من سنن الاجتماع . وفتحت له فتحاً مبيناً ممالك قديمة المدينة عظيمة الحضارة . فلم يعي باصلاحها وبالقيام عليها قيام الراعي الرشيد السياسي العادل الرفيق . وشرع في مساحة أراضيها وجباية أموالها وتوفير الخير والبركات على أهلها ، وتقدير العلاقة بين رعاياها وولاتها ما ملاً التاريخ إعجازاً به الناس بآيات معجزة من العدل والذكاء . ونحن ، فقهاء، أهل السنّة والجماعة ، نعتبر سيرة الشيختين الصديق والفاروق

أصولاً تعادل سنن النبي الشارع في إثبات الأحكام الشرعية في حياة الأمة وإدارة الدولة . وتقول إن الخلافة الراشدة مucchومة عصمة الرسالة المقصومة : قد ناصفها في ثبيت أرجان دين الإسلام ورفع قواعد دولته . فالرسالة والخلافة الراشدة عدلان على حافة عرش الله العظيم . أنزلها الله مثلاً أعلى في حياة الأمة وإدارة الدولة . من أجل ذلك ، لا تحمل من أحد الطعن في الخلافة الراشدة ، ونعد من لغو الكلام وسقطه القول في ما جرى بين الصحابة زمان الخلافة الراشدة . إذ قد شهد القرآن الكريم ، وأى شئ ، أكبر شهادة من الله ، أن الخلافة الراشدة قد عاشت بتصور بريئة شرحيها الله وترع كل ما كان فيها من الفل ، فلقيت الله بقلوب سليمة .

وعند الشيعة الإمامية في الإمامة والوصاية نصوص تنقلها وتتووها . لا يعرفها أهل السنة والجماعة ولا قلة الشريعة . وما ثبت فهو عن تأويلات الشيعة بعيدة .

ثم عثمان ثالث الصحابة وثالث الخلفاء ، أول خليفة انتخب بعد مشاورة تامة وروية كاملة ، واستقصاء آراء من حضر بالمدينة في تلك الأيام . وهذا مثال مأثور من أمثلة الشورى المنظمة التي كان الفاروق أخذ بعض قواعدها المحكمة . ولو لا أنه دبر أمر الشورى وهو مشرف على الموت بطننات قاتله ، لكان عسى أن يبلغ به صواب الرأي الغایة التي تهدى إليها أصول الانتخاب وقواعد الحكم النيابي . فانتخب عثمان بطريقة لم يكن للصحابة فيه من غرض ، بعد التشاور الكامل من أهل النصيحة والنية الخالصة .

وعلى كان أحد الستة في الشورى . ودخلها طوعاً باختياره . وقد كان قال له عمه العباس : « لا تدخل في الشورى : إن اعتزلت قدموك . وإن ساويرتهم تقدموك . ». ولم يقبله وإن كان العباس أفندي نظراً وأقوى حدساً يرى الأمور

من وراء الستور . وكان على يعلم أنه لا يستحق الامر بالارث ، فدخل ، لعله يناله بالانتخاب . وكاد ينتخب لو أنه قبل الشرط الذى عرضه له ابن عوف . والشرط كان معقولا : به فقط يندفع خوف قريش من البيت الهاشمى على العرب . وإلا فلم يكن أحد ينكر فضل على وكفاءته لـ كل أمر عظيم .

والامام على دخل فى الشورى كفرد من الامة . ولم يكن فى القرن الاول أحد يدعى أن عليا أولى بالخلافة والامر . ولم يدع على لنفسه الاولوية . وتقديم بيت النبوة دعوى دخيلة أدخلها أهل المكر الذين ظاهروا بالاوهدة كيداً . ولم يكن أحد وصيا لنبيه فى امته . والامة رشيدة راشدة أرشد من كل من ادعى له الوصاية .

وعثمان قضى شطر عمره وهو أحب إلى الناس من عمر لشدة عمر ورأفة عثمان . وأقبلت الدنيا على الناس ، وبطّرت معيشة كل أحد ، فثارت فتنه وبغت ، اثارتها دعوة ما كرّة كابن سبا أو مغفلة كأبى ذر الغفارى فانه كان يذكى نيران هذه الفتنة بنظره القاصر . هو وإن اشتهر بالزهد والورع والتقوى فقد أثر فيه دعوة أهل المكر فاقتصر بها فكان آلة عياء . ولم يكن يعلم أن عثمان أعلم منه وأورع وأزهد وأتقى وأنصح للدين والامة .

والدعاة أشاعت إشاعات باطلة كلها مبالغة فاحشة . ومرجع المطاعن : ١) المحاباة في التولية والاعطيات ، ٢) الاستبداد بالرأى ، دون استشارة المهاجرين والأنصار . ٣) الاستكثار من الاموال . ٤) الجور على بعض الصحابة ، ٥) الميل إلى الجبروت .

وأكثراها كان مما تبديه أعين الساخطة ، وتشيعه لسنة الماكرة ، وتحفيه شيئاً في الدعاية .

فأنهت بفاجعة (ص ١٣١ م) ليس لها في تاريخ البشر من نظير . فاجعة

هتكت كل الحرمات : ١) حرمة الامام ، ٢) حرمة الاسلام ، ٣) حرمة حرم النبوة ، ٤) حرمة الشهر الحرام ، ٥) حرمة الخلافة : فقد ذهبت بكل ما كان للخلافة من روعة وجلال ، وهتكت ما كان لها من حرمة واحترام . قتلوه شر قتلة ، ثم تركوا جنازة الامام بجفنة محترقة ، وقوة الدولة وقوه الاسلام حاضرة ناظرة خاذلة . تصلى الجمعة ، والفرض تلك الساعات غيرها .

أقول مثل هذه الاقوايل الشنيعة مضطراً ، إذ لم أجده لفاجعة الامام ذي النورين عثمان من عنز لمعتذر عند من نظر ، يكون وزراً من وزيره من حضر . وقد ثبت في كتب الاحاديث والاخبار : أن عثمان قد استنصر عليه ، ومعاوية .

قال العباس لعلى : « أشرت إليك بثلاث لم تقبلها . والآن أشير إليك برابع إن لم تقبله فالثك شيء لم يتكلق قبله : إن أرى أن عثمان أخذ في أمور . والله لكافي بالعرب قد سارت إليه ، حتى ينحر في بيته . والله لئن كان ذلك وأنت بالمدينه لزمك الناس به . وإن كان ذلك لم تقل من الامر شيئاً إلا من بعد شر لا خير معه . »

وقد وقع كل ما أنذر به . وكنت أخاف أن علياً كان متمنعاً تمام التمكן من دفع الفتنة . ولم يكن له أن يعتزل . ولم يكن له عذر أبداً في الاعتزال . واعتزاله هو الذي فتح جميع أبواب جحيم الشرور بعده . وكل حروبه آثار اعتزاله . حتى ان شهادة الامام الحسين وأهل بيته قد عدتها العدو الشامت يوماً يوماً الخض المجرور . وعلى على لبني أمية ثارات ، بأقلها تستحمل طبيعة العرب كل المحرم وتستبيح كل الدماء ، ولا تجد في قلبه عند شفاء غيظها من مراقبة للدين . قلت كل ذلك ليعلم : أن كل ما وقع في أوائل أفضل المصور الاسلامية لم يقع إلا من يوتات اموية هاشمية علوية لعداوة شديدة عاديه ، ليس للإسلام فيه

من أثر ، ولا لا يدِي أهل السنة والجماعة فيه من دخل . قد كانت عمارت الأعداء تورى به نيران البغضاء في قلوب الأمم الإسلامية . فاعتبارها من إيمان المؤمن « من عمل الشيطان . إنه عدو مضل مبين . » جهل « ما يكون لنا أن شكلم بهذا . سبحانك ! هذا بهتان عظيم . يعظكم الله أن تعودوا مثله أبداً إن كنتم مؤمنين . »

ارتقي الإمام علي ، وهو أعلم من في زمانه ، وأفضل الصحابة بعد الشلاء ، عرش الخلافة ، بعد أن جعلت شهادة عثمان كل الأمة الإسلامية في تلك الأيام هانجية ثانية ، وبعد أن لم يبق للخلافة من روعة وجلال ، ولا للמדינה من حرمة ، ولا للإمام من قول يطاع . فاضطراب كل أموره ، ولم يصف له ثانية من يومه وليله . وقل ما خلت خطبه من ذم لشيعته وشكتوى . وامرأة من بنى عبس ردت على علي وهو يخطب في منبر الكوفة فقالت : « ثلاثة بلبن القلوب عليك : ١) رضاك بالقضية ، ٢) أخذك بالدنيا ، ٣) وجزعك عند البلاية . ». بدوبة تجترى بمثل هذه الكلمات على الإمام يخطب في منبر الخلافة ، ولا ينكرها عليها أحد ، ثم ينفع الإمام ويستك . كل هذه أحوال تشهد شهادة عادلة غير صرودة على اضطراب كل أموره . ولم يكن هذا لعيب في علي . وقد حكى القرآن الكريم أمثاله لأولى العزم من الرسل . وقد قام نوح بأمر دعوته ألف سنة . « وأوحي إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن : فلا يتثنى بما كانوا يفعلون . » « وما آمن لموسى إلا ذرية من قومه » وقد تعب في أمر قومه ثمانين سنة ، وتناه في البرية أربعين ، ولم يتم في يده شيء وقد مات ابن منه وعشرين .

لم يكن شيء من ذلك لعيب في علي . وإنما هو أمر قضاء الله بالحق وقدره بالصدق ، صرفاً للأمر من أهل البيت . به أتي تأويل قول النبي : « أنت مني

بمنزلة هارون من موسى . » . وبه ينها كل الانهيار كل ما قوته الشيعة الامامية في الانهبة .

لو صدق كلام من أقوال الشيعة لـ كان النبي يجهل شيئاً يعلمه كل أحد في زمانه ، ولكن الله جاهملا في كل أفعاله وكذباً في أكثر أقواله .

دعها سماوية تجري على قدر لا قدرناها برأي منك منكس ا الانقلابات في الخلافة الامامية .

لم يقم في تاريخ الاسلام بعد نبيه حكومة حكمت باسم الاسلام وعلى عدل الاسلام إلا حكومة الشیخین الصدیق والفاروق . وسماوية جعلها هرقلية قیصریة ، والعباسیة جعلتها فارسیة کسریة ، ولو نالت العلویة عظمة العباسیة وفزوتها بجعلتها کرویة أریستوغراتیة . وأبعد الناس عن العدل وعن روح الاسلام هي الشیعة الامامية ، إذ تعتقد في الامة الحرمان الطلاق ، وتحتضن حق الفهم وحق الحكم لا فراد معدودة ، ليس لا آخرهم من الوجود نصيب : « لم يلد ولم يولد » فاستوفی كل شبهه من الله ، قبل أن ينال شبهها في شيء لنبي من الانبياء . وإن ادعت الشیعة أن له شبهًا بكل نبی .

روى صاحب المواقفات ( ٩٧: ١ ) أن النبي ﷺ كان يقول : « أول دينكم نبرة ورحمة . ثم ملك ورحمة ، ثم ملك وجبرية . ثم ملك عضوض . »

وهذه الاربعة قد أتى تأويلاً في تاريخ الاسلام على ترتيبها في الذكر وعلى غيره . فعهد الرسالة والخلافة الراشدة نبوة ورحمة . وعهد الاممية ، والعباسية ، إذ بلغ فيه رق الاسلام في عدنه وعلومه غاياته ، ملك ورحمة . ثم في صدور الانحطاط ، إذ لم يبق للامة والانهبة والملوك اثر في رق الاسلام وانتشاره ، ولم يبق سعي في اتساع الاسلام ودولته ، جاء دوز ملك وجبرية ، وجاء زمان

ملك عضوض .

وهذه أمور أخبر بها لسان نبوة مخصوصة ، ثم وقت وشهد بها التاريخ .  
وهي مما بعدها .

وقد قل الامام محمد إسماعيل الشهيد في كتابه « منصب امامت » باللغة الفارسية من كتب الأحاديث تمام الحديث :

- ١) تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون . ثم يرفعها الله جل جلاله .
- ٢) ثم تكون خلاقة على منهاج النبوة ، ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله جل جلاله .
- ٣) ثم يكون ملكا عاصماً . فيكون ما شاء الله أن يكون . ثم يرفعه الله تعالى .
- ٤) ثم تكون ملكا جبرية ف تكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله تعالى .
- ٥) ثم تكون خلاقة على منهاج النبوة . ثم سكت . ثم قال : يعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقى الاسلام بجرانه في الارض . يرضي عنه ساكن السماه وساكن الارض . لا تدع السماه من قطر إلا صبته مدراراً ، ولا تدع الارض من بناها شيئاً إلا أخرجته . حتى يتمنى الاحياء الاموات .

فقد رأينا في تاريخنا كل الأدوار الأربع للخلافة . والحديث يخبرنا عن دور الخامس للخلافة في عصور مقبلة تبلغ فيها المدينة المادية أوج كمالها الذي عبر عنه لسان النبوة بقوله : « لا تدع السماه من قطرها شيئاً إلا صبته مدراراً ولا تدع الارض من بناها شيئاً إلا أخرجته . حتى يتمنى الاحياء الاموات . ». والحديث بكلماته النبوية كاد يكون ياناً لسوره الزلازلة : « إذا زللت الارض زللاها وأخرجت الارض أنقاضها . وقال الانسان ما لها . يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك أوصى لها . يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم . فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . ».

ونحن صوفية الاسلام ، ننتظر كل ذلك . وقد نراها بنور الايمان ، ونرى

اليوم جلى بشائرها رأى العين .

نم نحن نعلم اليوم بشهادة التاريخ قطعاً أن الخلافة لا تكون كاملة وافية ، إلا إذا بلغت قوتها حيث وصلت دعوة الرسالة . ولم يقع مثل هذا التطابق تماماً إلا في عهد الخلافة الراشدة ، حيث كانت دعوة الرسالة ما جاوزت حدود الدولة الإسلامية .

أما في سائر العصور وفي أيامنا هذه على الخصوص فإن دائرة الإسلام قد اتسعت ، ودول الإسلام قد تعددت ، والأمم الإسلامية على وجه البساطة قد تفرقت ، فانحصر الخلافة يد فرد أو دولة واحدة ينافي وضع الخلافة . فإن قوة الخلافة لا يمكن أن تكون محدودة ، وقوة كل دولة محدودة بحدودها السياسية لا تتجاوز حدودها فلا يجري في غيرها حكمها . فانحصر الخلافة في حدود دولة واحدة ينافي وضع الخلافة ، وينفي غاية الخلافة ، ويجعلها محجورة عن كل حقوقها ووظائفها .

فالخلافة في صورة الانحصار من عبث الالقاب ، ومهمل الالفاظ . غابت عصوراً جمة اسماء لا معنى لها ، تداولتها دول بعد دول ، وتوارته أفراد بعد أفراد .

حتى إذا وقفت الحرب الأخيرة ، وألقت كل رحالها وأخامت كل خيامها على وجه البساطة أمميات القشاعم ، حاربت كل الأمم الإسلامية خلافة الدولة العثمانية في صفوف أعدائها القوية . فقضت الأمم الإسلامية على الدولة العثمانية وعلى الخلافة الإسلامية : ولما قضت الأمم الإسلامية على خلافتها الموت ، ما دها على موت الخلافة إلا قرار الاتراك باهمال اسم الخلافة وإلغائها . فلما خرت ، تبيّنت الأمم الإسلامية أن لو كانوا يملكون عيوب الخلافة المهملة ما لبوا في ضلال قديم مهين .

وإذ وضعت الحرب أوزارها ، وسلت الأقدار أزمة الأمور لا يدى  
جيار الأتراك وبطليها ورجل الدنيا وواحدتها وهرقول الحرب وأطلسها فخر  
الأتراك جندى الاسلام الغازى مصطفى كمال آتاتورك ، أحيا الدولة التركية ،  
ثم ألغى الخلافة العثمانية الفردية أخذًا في أول تدبیر يعيد الخلافة الاسلامية  
سيرتها الأولى .

وهذا ، من جلالة الرئيس الغازى ، تنازل متواضع على وجه النصيحة ، وتبوع  
لدول الاسلام بحق عظيم وشرف جليل من يد فسيحة ، وإصابة تهدى امم  
الاسلام إلى إحياء الخلافة على منهاج النبوة في صورة حسنة وسيرة صححة .  
نم إن الذى قد وقع إن لم يكن في نفس الامر على ذلك ، فلعلم الاسلام أن  
يتلقى الامر كذلك . ومثل هذا التلقى سهل يسير يتحصل بفتح عين وبربادة  
نقطة واحدة : فلا قولوا : إن الاتراك ألغت الخلافة من وجه البساطة . بل  
قولوا : إن الاتراك ألغت الخلافة بين يدى الامم الاسلامية على بساط المذاكرة  
لتكون سعة الخلافة تعادل سعة البساطة .

ولنا ، صوفية الاسلام ، أمل عظيم أن عرش رب محمد سيعمله أيام قيام  
المدنية الدينية فوقهم كل الدول والامم الاسلامية : والملك على أرجلها ويحمل  
عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية .

غاية الادارة ومقصدها

في الشرع الاسلامى

الدولة : امة : ١ ) مستقلة تعيش باختيارها وتقوم بذاتها . ٢ ) لها دينها ولها  
دستورها . ٣ ) لها أرض تملکها وتعيش فيها معينة الرجل في بيته . ٤ ) لها  
قوة تقوم بتنظيمها ، وتنفذ أوامرها . ٥ ) لها جيش يدافع عن كيانها وعن أرضها .  
فإن تجمعت هذه الاركان الخمسة في جماعة ، كثير كان عدد أفرادها أو قليل ،

فإن هذه الجماعة هي أمة ، وهي دولة .

فإن كانت حكومة الدولة وقوتها : ١ ) خادمة تخدم الأمة : تربى الأمة في دينها وأدبها وفي صناعاتها تربية مقومة مرقية وتدبر أمور الأمة في صلاح الأمة وأمنها ورفاه حالتها ورخاء حياتها من غير أن يكون للحكومة من الادارة والرياسة غرض واستئثار بالحظوظ وبنعيم الحياة ، فالدولة والادارة والسياسة نحن ، فقها ، الاسلام ، نسميتها دولة نبوية ، إدارة إيمانية ، سياسية معاوية ، حكومة دينية .  
وسواء بعد ذلك ، كانت الحكومة مونارشية ، أو كانت دموقراتية أو كانت آرستوقراطية . ٢ ) أما إن كانت حكومة الدولة وقوتها مخدومة تخدم وتسرخ في هواها وأغراضها ورفاهها وجبروتها الرعية وقوتها وثروتها وتساير بمحظوظها فالدولة والادارة والسياسة نحن ، فقها ، الاسلام وصوفيه ، نسميتها دولة سلطانية ادارة نفسانية ، سياسية أرضية ، حكومة بشرية . سواء كانت جمهورية نيابية ، دستورية ، أو فلانية وفلانية .

فاسم الدولة ووصفها عندنا من المبدأ والمقصد والغاية . لامن وصف الادارة ولا من شكل الآلة ولون الرأية .

ولم ترأعين التاريخ من يوم خلق الله السماوات والأرض دولة على وجه البساطة خادمة لأمتها ، ساهرة في كل أمورها وحاجاتها وصلاحها ، غير مستأثرة بمحظوظها لنفسها ، غير مسخرة لها في أهواه نفسها إلا حكومة نبى الاسلام والصديق والفاروق .

ونحن اليوم إذا نظرنا من وراء ستور العصور نرى أن نبى الاسلام بدأ تعاليمه بالعقائد الحقة وأركان الإيمان الخمسة فأوجد بها أمة واحدة يؤلف بين قلوبها أقوى رابط مقدس جمل كل فرد من أفرادها جندياً لها يجاهد في سبيلها بكل ماله وبنفسه . فكل الأمة جيش ، وكل أموال الأمة خزينة ، وبيوت

الامة وطن . بقى على هذه الحالة مدة غير طويلة ، حتى التفت حول قائدتها جماعة صارت دولة صغيرة قوية ، عزماها وأياعانها أقوى من كل دولة كانت في تلك الايام على وجه الارض ، وقال « الذى أرسله بالهدى ودين الحق » مؤسس هذه الدولة النبوية « فقاتل في سبيل الله ، لا تكفل إلا نفسك . وحرض المؤمنين . عسى الله أن يكف بآئس الذين كفروا . والله أشد بآساً وأشد تنكلا . »

فكان النبي في تلك الايام يحكم هذه الآية الغريدة على إيمان وعزم ، لو بقى وحده ولم يكن حوله أحد ، وقام عليه جميع من على وجه الارض بكل قواها ، ثبتت في دعوته وتبلیغ رسالته ، ثم لغلب . ونحن اليوم نعتقد ذلك عقيدة إيمانية وعقيدة علمية ، ولما كان عمل هذا النبي العظيم الکريم خارقة تاريخية . بل لكان من باب قول الله : « إنما مكنا له في الارض وآتيناه من كل شيء سبياً . فاتبع سبياً . »

لان الخازم العازم المدبر الذي يرى الامور والاحوال يصيرته وبصره هو بقوة إرادته ونافذ همه يتمكن من أن يستخدم الاحوال الحاضرة والقوى الموجودة بين يديه بسخرها تسخيراً وبقودها وبسوقها مسخرة خادمة لمقصده موصلة إلى غاياته .

ثم ، بعد أن التفت هذه الدولة الصغيرة حول قائدتها وإمامها النبي ، التجأ النبي الکريم إلى وزير المدينة . وفيها حيشها القوى المدرب الذي عاهد النبي عهدين أن يشرى نفسه في سبيل دعوته ابقاء لمرضاة الله . والمدينة في اسم عاصمة النبي هي المفعلة من دين الحق الذي تزل ثلاث مرات في قول الله « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . ». فان الهدى هو العقائد الحقة ، ودين الحق هو السياسة : سياسة العدل الحق . وقد جاء هذا المعنى في بشائر النبوة الاولى : ان مهاجر النبي الموعود يكون مظهراً للسياسة العادلة ؛

وان مولده يكون مهبطاً للهداية الشاملة . والمدينة في غير اسم عاصمة النبي هي الفعلة بشهادة قول الله « وارسل في المدائن حاشرين . »

فالمدينة أخذ النبي يؤمن مؤسسات ، دار كلها واحدة هي مسجد النبي ، وأخذ يعلن ويعلم شرائع اجتماعية ، مدرستها المسجد النبوى . فهندس نظام دينه ، وأسس قواعد دولته في عشر سنين حتى تم عرش الله العظيم المبين : هو : دولة الاسلام : هي الأمة لماركتان . أفضل ركنيها : السابعون الاولون من المهاجرين ومن الانصار . وثاني ركنيها : الذين اتبعوه باحسان : الذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالاعان ولا تحمل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . وهذا الركن الثاني : كل الامة بعد النبي والمهاجرين والانصار . ( ٩٩: ٩ ) رضي الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها . ذلك الفوز العظيم .

وقد ذكر القرآن الكريم كل الامة بعد آية وعد الظهور وآية الرسالة العامة قال : هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . ولو كره المشركون . « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيمكم من عذاب أليم : تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم . ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم . وأخرى تحيونها نصر من الله وفتح قريب . وبشر المؤمنين . سورة الصاف ( ١٣: ٩ )

فدولة الاسلام في عصر الرسالة والصحابة : هي الأمة : ١ ) مستقلة تعيش باختيارها وتقوم بذاتها . ٢ ) لها دينها ولها دستورها . هو القرآن والسنة . ٣ ) لها ارض تملكها وتعيش فيها معيشة الرجل في بيته كل جزيرة العرب . ٤ ) لها قوة قوم باتفاقها وتنفذ أوامرها . ٥ ) لها جيش يدافع عن كيانها

وعن أرضها . والجيش كل الأمة ، والخزينة كل مال كل الأمة . وكل فرد من أفراد الأمة جندي يجاهد في سبيل دعوتها بكل ماله وبنفسه . والأمة وعدها الله بقسمه المؤكّد النصر والفتح والفلبة في آيات عديدة .

وكل من هذه الأمور لا يكون إلا لدولة سياسية نبوية عادلة فاتحة خادمة مثل فتوحات ذي القرنين الذي لم يذكره القرآن إلا مثلاً يقتدى به حكومة الدول في قوتها وصلاحها وعدلها وفي شديد السهر في اعتلائها وفي رفاه رعاياها .

وفي قول القوم الذين « لا يكادون يفهون قوله » لذى القرنين : « فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً . » وفي جواب ذى القرنين : « قال : ما مكنت فيه ربّي خير ! فأعينوني بقوّة أجعل بينكم وبينهم ردماً . » وفي كل ما أتى به ذو القرنين مثل أعلى وعبرة رائفة رائعة لكل حكومة ولكل دولة . وحكومة ذى القرنين الذي يعظمه القرآن أعظم من تعظيم الانبياء . حكومة نبوية في روحها وإن كانت فردية موئذنية على حسب شكلها . فقد أتى بأعظم عمل ، وقد دفع أظلم عدو ، وقد قام بأعظم مصلحة وكل ذلك من غير أجرة لقوم لم يكونوا من رعاياه . ومثل هذه الاعمال ومثل هذه الهمة نحن ؛ صوف الاسلام ، نسميتها نبوية إلهية مساوية ، حتى ولو كانت من حكومة استبدادية ديكاتورية . فإن الاستبداد والديكتاتورية لا يأس فيها إن كانت في سبيل تنفيذ المصلحة والصلاح الحق .

واسم الدولة والحكومة عندنا من مقاصدها ومن غاليتها وروحها . ولا نعبأ بشكل الادارة . ولنا أن نقول : إن حكومة عمر كانت مستبدة ، ديكاتورية لم تكن تعرف الهوادة في الحق وكانت جبلاً راسياً لم تكن تزال له العواصف والعواطف . وكان يقع من عمر بعض ذلك في حياة النبي وكان يواقه النبي . حتى وافقه الرحمن الذي استوى على عرشه في عشرين من الأحكام وزيادة .

فدولة الاسلام أُسست وقامت مع الاسلام . قصدها واقتصرت إليها النبى  
في أول الاسلام ، ونزلت فيها آيات ظاهرة .

وأول كلام قالها نبى الاسلام في أوائل النبوة إذ أندر عشيرته الاقرئين :  
« أدعوك إلى كلامي إن قبلتموها ملائكتكم بها العرب ، ودانتم لكم بها العجم ،  
وأدتنكم الخراج . » ( ٣٧٤ : ٣ ) في تفسير الحافظ ابن كثير . ولا تكون  
إلا لدولة سياسية فاتحة . وقد قال هذه الكلمة لعمه الأكرم السيد الاسود  
أبي طالب ، عليه وعلى عمه وآلهم وصحبه الصلاة والسلام ، مرات .

وفي أواخر أيام حياته كان يقول : هلك كسرى فلا كسرى بعده . وهلك  
قيصر فلا قيسar بعده . « وهذه الكلمة الجليلة جملة نبوية خبرية ، ساقها الشارع  
إنشاء لنظام في حكومة الدول . بين الشارع الكريم معنى قول الله « ولقد كتبنا  
في الزبور من بعد الذكر : أن الأرض يرثها عبادى الصالحون . »  
وجملة هذه الآية مثل جملة هذا الحديث جملة إنشائية لإنشاء نظام الحكومة  
في الدولة وقاعدة أساسية من قواعد الاسلام .  
وكل حياة الشارع كانت قواعد ودساتير .

وقد ثبت في صحاح السنن أن الاسلام جاء في عصر المدينة لا في بحرها  
ولا في ظهرها وجاء « يريد الله ليبين لكم ويهدىكم سنن الذين من قبلكم .  
وبتوب عليكم . والله عالم حكيم . » ( ٤ : ٢٦ )

وكل شكل يعلمه أهل العلم للدولة كان قبل الاسلام وحكومة الروم كانت  
نيابية بالانتخاب ونظامها كان دستورياً . والنظام الدستوري كان في جزيرة  
العرب قبل المسيح بعصور عديدة ذكره القرآن الكريم في « امرأة ملائكتكم  
وأوتبت من كل شيء ولها عرش عظيم . » وكانت العرب تعرفه . وكانت  
تعرف نظام المدنات الثلاث التي ذكرها القرآن في سورة الفجر ( بغير المدينة )

وأحْكَمَ آيَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُحْكَمَةً: آيَةُ السِّيفِ (١٩٠)، نَزَّلَتْ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ (١٩١: ١٩١) نَزَّلَتْ فِي الَّذِينَ يَقْاتِلُونَ إِلَلَهَ اسْلَامًا . وَكُلُّ آيَةٍ نَزَّلَتْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَالْتَّوْبَةِ وَالْحِجَّةِ وَغَيْرِهَا كَانَتْ نُسْخَةً مَطَابِقَةً عَامَ المَطَابِقَةِ لِآيَةِ السِّيفِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ (١٩٠)

وَنَزَّلَ بَعْدَ آيَةِ السِّيفِ فِي الْبَقْرَةِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ: « وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ . » (١٩٣: ٢) . وَنَزَّلَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ آيَةً سُورَةِ الْأَنْفَالِ: « وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةُ اللَّهِ . » (٣٩) فَهَذِهِ الْآيَةُ أَوْ كُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ السَّبِيفَيَّةِ يَبْيَانُ عَجَيبَ مَعْجزِ لِغَايَةِ الْقُوَّةِ اسْلَامِيَّةً.

وَأَوْلَى غَايَةِ مُسْتَعْجِلَةِ الْقُوَّةِ اسْلَامِيَّةٍ هِيَ إِقَامَةُ الْآمِنِ وَتَأْمِينُ الْإِتَّظَامِ فِي حَيَاةِ الْمُجَمَعِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَلِمَاهُ . وَقَوْلُ اللَّهِ « حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً » أَبْلَغَ كَلِمَةً وَأَوْجَزَ جَمْلَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى . يَفِيدُ: ١) دَوَامُ الْعَمَلِ ، ٢) إِلَى أَكْلِ الْأَمْلِ . هُوَ: أَنْ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ فِتْنَةٍ . لَمْ يَقُمْ بِهِ دُولَةٌ فِي تَارِيخِ الدُّولِ . وَعُسَى أَنْ يَقُومَ بِهِ اِتْحَادُ دُولٍ مُتَمَدِّدَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُ قَوْلِ الْقُرْآنِ: « وَالْمَلِكُ عَلَى أَرْجُلِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَثْدُعُونَ . » وَالْغَايَةُ الثَّانِيَةُ الْاثَّابِتَةُ الَّتِي تَكُونُ رُوحَ الْقُوَّةِ اسْلَامِيَّةً هِيَ قَوْلُ اللَّهِ: « وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِمَةُ اللَّهِ . »

هَذَا القَوْلُ الْجَلِيلُ الْجَزِيلُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ نَبِيِّهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَهْدِي نُفُوسَ النَّاسِ وَيَرْشِدُ عُقُولَ الْحَكُومَةِ وَإِرَادَتِهَا إِلَى: ١) أَنْ تَعِيشَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، ٢) أَنْ تَعْمَلَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، ٣) أَنْ تَمُوتَ فِي اللَّهِ وَحْدَهُ ، ٤) أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ عَهْدٌ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ كَلِمَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ ، ٥) لَيْسَ لِلْأَنْسَانَ عَلَى الْأَنْسَانِ حُكْمٌ إِلَّا بِمَا حَكَمَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، ٦) لَيْسَ لِلْأَنْسَانَ عَلَى الْأَنْسَانَ طَاعَةٌ إِلَّا فِي

ما وافق حكم الله وحده . وحكم الله هو الصلاح والمصلحة في كل زمان على حسبه . عاش النبي وكان حياته كالماء على هذا النظم . وعاش الصديق والفاروق بعد الخلافة الرشيدة ، وكانت في جزئيات الأمور وكلياتها على هذا النظم .  
فكل دولة وكل حكومة أصل أصول دستورها هو ١ صلاح الأمة ، ٢ ورفة الرعية ، ٣ وسعة الحياة ، ٤ وعدم استثنار صنف أو فرد بنعيم الحياة مقابل حرمان الآخرين ، ٥ وأن يكون حقوق الفرد وحرماته مثل حقوق الأمة وحرماتها فمثل هذه الدولة دولة نبوية متساوية عندنا ، سواء كانت فردية أو جمهورية أو أعيانية .

فنبني الاسلام : ١) بني دين ، ٢) تأسس دولة . والاسلام : ١) دين ، ٢) ونظام دولة ، حكومتها خادمة لأمتها .

وقولنا : « دولة حكومتها خادمة لأمتها » هو الفصل المنطقي لدولة الاسلام وحكومة الاسلام بين الدول وبين الحكومات .

### هل كانت حكومة في الاسلام

#### ثيوقراطية ؟

لم تكن حكومة الاسلام أصلاً وأبداً لا في عصر الرسالة ولا في عصر الخلافة الرشيدة حكومة تيوقراطية ، وإن توهم كثير من أهل العلم غرييون ومتغربون أنها تيوقراطية . ومال بعقل أهل العلم وذهب به إلى مثل هذا الوهم ميل وحب التقليد .

فإن استفهمنا عن حقائق اشكال الدولة واسكال الحكومة لقليل لنا : إن الدولة : ١) في نظام الديموقراطية تدير أمورها اراده الأمة . ٢) وفي نظام الارستقراطية تدير أمورها اراده الاعيان والاشراف ، ٣) وفي نظام

الموئلشيه تدير أمورها اراده المستبد بالسلطان المطلق . قول فلا يمكن على هذ التفسير أن توجد على وجه الارض دولة تيوقاتية ، لأن البشر لا يمكن لهم أن يعلم ارادة الله أصلًا أبداً . والبشر إنما يمكن لهم أن يعلم صلاح البشر و حاجاته بتعلم الله وهدایته . ولم ينزل وحى لنبي من الأنبياء على وجه البسيطة أصلًا أبداً لبيان إرادة الله في أمر من الأمور . والوحى إنما كان يبين هداية البشر وصلاحه في علم الله . وبيان الارادة إرادة الله لم يكن إلا بفعل الله .

وقد قص الله لنا في القرآن الكريم أن عرب الجاهلية كانت تستعمل إرادة الله في الاستقسام بالازلام . وأن النبي يونس إذ أبى إلى الفلك المشحون ساهم فخرج السهم على الآبق فألقى فالتمه الحوت . ثم الله جل جلاله يقول : « ذلك من أنباء الغيب . نوحى إليك . وما كنت لديهم إذ يلتقطون أقلامهم أليهم يكفل صرير ، وما كنت لديهم إذ يختصمون . »

وكل هذه الثلاثة : ١) إلقاء الأزلام ، ٢) والتراع بالسهام ، ٣) وإلقاء الأقلام كانت لاستحياء إرادة الله .

والأساطير تحكى لنا أن اليونان كانت تستوحى إرادة الآلهة بواسطة الأراكلة . (وهم الكهنة في معابد اليونان) .

وذكرت أسفار العهد العتيق أن الأم القديمة وأفراد اليهود كانت تسكن بالترافيم . (وهي أوثان على شكل إنسان ، كانت الأم القديمة تبعدها وتسكن بها .) وأن أنبياء اليهود كانت تستوحى إرادة الله بواسطة الاوريم والتوميم . وذكر الفصل (٢٤) من سفر الأخبار : أن ابن يهودية من مصرى ذكر اسم الله ولعنه . وعقاب مثل هذه الجنائية الكبيرة الفاحشة كان معلوماً في نصوص التوراة . لكن وضعوه في السجن ليسأل موسى ربه عن عقابه : « ليعلن لهم عن فم الرب .» فسأل موسى في القدس بواسطة الاوريم والتوميم . فأعلن إرادة الرب بالترجم .

وكل هذه التي ذكرت في أسفار التوراة هي استعلام لارادة الرب . وليس لاستعلام إرادة الله في أمر من الأمور أثر في شرع الاسلام إلا في القرعة في بعض الأمور تعديلاً وتسهيلاً فقد ذكر المبسوط (١٥: ٧) أن الغنائم قسم أولاً على العرفة . ثم كل قسم يقسم على الرؤوس بالقرعة . فان خروج سهم لأحد يعتبر كأنه قدر من الله . والقدر يدل على إرادة الله . وهذه عقيدة ضرورية : إن ما يقع في الكون فلا يقع إلا بارادة الله . ومع ذلك فان الشرع لا يعتبر دلالة القرعة إلا في تعيين حق ثابت وتمييز حق ثابت . ولا يعتبرها في إثبات حق لم يكن من قبل ، ولا في إبطال حق ثبت من قبل . ولذا حرم الشرع الفرار والميسر تحريراً . فان فيه إبطال حق قد كان ، وإثبات حق لم يكن من قبل . وقد حكى القرآن الكريم في قوله : « ألم تر إلى الملا من بنى إسرائيل إذ قالوا نبى لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله . » إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً بالنص النبوى « وان آية ملوك أن يأتكم التابوت فيه سكينة من عن ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة . » وان إرادة الله قد ظهرت باآية من الله فعلية .

كان تعيين الملك بنص إلهى ، وإرادة الله قد ظهرت في التعيين باآية من الله كونية فعلية . ومع كل ذلك لم يكن حكومة طالوت تيوقاتية : إدارة إلهية بارادة إلهية . كما نعلم من كتب الملوك ، وكما يظهر من حكاية القرآن القصة بأسلوب الانكار . ولو كانت حكومة الملك حكومة إلهية لما أنكرها القرآن . فليس يوجد في القرآن الكريم دولة أو حكومة تيوقاتية . وخلافة داود في أرض فلسطين ، وملك سليمان بعده لم يكن تيوقاتية . لقول الله « ياداود ، إنا جعلناك خليفة في الأرض . فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى . فيفضلك عن سبيل الله . » لأن خطاب الله قد أسندا الحكم إلى داود نفسه .

ولو كان الحكم من الله بارادة الله لما أسنده إلى داود نفسه . وما كان من حاجة إلى نهيه عن اتباع الهوى . لأن اتباع الهوى لا يتصور في صورة صدور الحكم من الله بارادة الله .

ولم تكن في دولة من دول الإسلام حكومة تدعى الحكم بارادة الله . وإذا حكم حاكم في الإسلام في حادثة ، أو اجتهد مجتهد فآتى لم يكن أحد منهم يدعى العلم بارادة الله ولم يكن يدعى العلم بحكم الله . وإنما كان يحكم بعلمه على ما وصل إليه اجتهاده . وقد ثبت أن الشارع قد نهى أن يقول أحد : حكمت بحكم الله . وحرام على الإنسان أن يقول رجحاً بالغيب : هذه إرادة الله . وما كان لبشر إلا أن يقول : هذا هو الذي وصل إليه اجتهادي وعلمي في هداية الله .

وإذا قال صوف حكيم أو فقيه عالم : إن السلطان ظل الله في الأرض ، ٢) وسيف الله ورمحه في المدينة فقد استوعب بها تين الكلمتين نوعي ما على السلطان للرعاية من الوظائف :

١) الاعانة في الشدائدين والتوابع عند الاستعانة . ٢) الانتصار من الفاجر عند استئصال المظلوم في المظالم .

فإن الفضل يقع الحر والبرد وعوادي الطبيعة والسيف يدفع الشرور والظلم .  
حكومة الإسلام ودولة الإسلام لم تكن تيوقاتية أصلاً أبداً . كانت في الأول وستبقى ما دامت السماوات والأرض في المستقبل حكومة مدينة ، دينها عقائد حقة حرة ، نظامها عدل مطلق وصلاح يدعو إلى دار السلام ويهدى إلى صراط مستقيم . وشرع الإسلام مدنى اجتماعى يجعل صلاح الدنيا وسيلة إلى نعيم أبدى مقيم .

والإسلام دين طمع ودين طموح : ١) يلقى على قلب الإنسان أن يملأ على وجه الأرض ، ٢) ثم يرق بأمله أن يسخر ما في السماوات وما في الأرض

٣) ثم يدعوه إلى الرحمن الذي استوى على العرش . فالإسلام : ١) ملك الدنيا والآخرة ، ٢) الوصول إلى مالك الدنيا والآخرة .

والكتاب الكريم إذ يقص أحسن القصص قصص الأنبياء الكرام والأمم السابقة ، فعفيفي أن ليسقصد من كل هذه القصص مجرد الحديث عن الماضي للاعتبار بها . بل ، زيادة على كل ما فيها من الافتادات ، هي اعلام بما ستره هذه الأمة الكريمة بعد عصر الرسالة في مستقبل الأيام .

ومن لم يتلق القرآن بجملته وتفاصيله خطاباً لهذه الأمة الكريمة في كل ما فيه لها فلم يسمع القرآن الكريم حق ساعده .

قصة « ألم تر إلى الملا » من بنى إسرائيل . » قصد بها الأمة . وتوجيه الخطاب للنبي إنذار لمشيرته الأقربين . فان كان الله قد ابتنى تلك الأمة بهر فقد ابتنى هذه الأمة الكريمة بأبهار وبمحار من خزانة الأمم وكنوز القياصرة وكل الأسرة . وقد جاء تأويلاً قول الله : « فمن شرب منه فليس من » . ومن لم يطعمه فإنه من . إلا من أغتر غرفة يده . فشربوا منه إلا قليلاً منهم . » فكان الصديق والفاروق أمام من دخل دخولاً أولياً في قوله : « ومن لم يطعمه فإنه من » . وكان النبي يصرف كل أقربيه وقد صرف من كل حق ومن كل نصيب . لينال كل من أهل البيت شرف الدخول في قوله « ومن لم يطعمه فإنه من » . وإثبات تابوت السكينة ، وهو أمر عادى اتفاقى ، ان جعله الله آية الملك وأية الاصطفاء ، قمامدة الصديق في حياة النبي أيام مرضه في كل الصلوات ، والصلة عماد الإسلام وعمود الدين وسكنية من الله وبقية مما ترك آل محمد وآل إبراهيم ، أجل آية وأجلها وأكرم آية وأعلاها .

سكنية اليهود في تابوتها وخلاصة التوراة في أحجارها . وسكنية الصديق في قلبه وقرآن الصديق في صحفه وصدره . أما تابوت هذه الأمة فكلية سماتها

وسكينها كالية آذتها .

فخذ ما آتتوك وكن من الشاكرين .

العقل ؟ أم النقل ؟

أوجز كلمة جامعة خلاصة الفلسفة التي يتبع فيها فكر البشر من يوم خلق الله السموات والأرض إلى أيامنا هذه قول الامام النسفي في أول كتابه : العقائد النسفية : « ١) حقائق الأشياء ثابتة . ٢) والمعلم بها متحقق . ٣) وأسباب العلم كثيرة : ١) العقل ، ٢) خبر الصادق المقصوم . ٣) الحواس السليمة . فإن الفلسفة موضوعها ومرجع كل مسائلها : ١) الوجود ، ٢) المعرفة . وهذه الجمل الثلاث قد جمعت أصول العقائد في الوجود وال موجود ، وفي العلم والمعرفة وأسبابها .

يقول أهل الحق ، أهل السنة والجماعة : إن وجود الأشياء حقيقى ، ليس بهم ولا خيال . وإن حقائق الأشياء ثابتة في نفس الأمر وحق الواقع ، ليست انتزاعية اعتبارية فقط . وعلم الإنسان بالحقائق وال الموجودات حق مطابق . وأسباب العلم توجب العلم في الضروريات والنظريات . والعقل كالنقل والنقل كالعقل حجة من الله بالغة . أقامها الله ، ويعتبرها في كل الأمور الشارع . عليها بنى نظام الحياة في المجتمع .

وعلم الإنسان بذاته وبكل ما في قلبه من الافعالات والعواطف ، وبكل ما في عقله من المعلومات والمقولات حضوري لا يحتاج إلى تعلم ولا إلى صورة ولا إلى واسطة . أما علم الإنسان بسائر الأمور : ١) غير ذاته ، ٢) وغير ما في قلبه من الافعالات والعواطف ، ٣) وغير ما في عقله وذهنه من صور الأشياء وصور المعلومات فعلم حصولي لا يكون إلا بحصول الصور ، وعلم إسمى ، لا يتعلّق علم الإنسان إلا بأسماى الأشياء . ولا يحصل في عقل الإنسان حقائق

الأشياء . ولا نعلم شيئاً ولا حقيقة إلا بصورها وأسمائها .  
 وعلم الله بذاته حضوري . وبالعالم العقلي والروحي علم انطواً ، فعلى . لأن  
 الله بذاته مبدأ لوجود كل الأشياء ، ولا يكشفها . فعلم الله بذاته ينطوي على علمه  
 بالعالم العقلي . والعلم فعل إبداعي وهو السبب التام الكامل لابداع العالم العقلي .  
 والعالم العقلي فيض من فيوضاته . فالعلم به ينطوي في علم ذاته . وحيث إن العالم  
 العقلي مثال للعالم الخارجي فعلم الله بسائر الكائنات قبل وجودها حصولي فعل ،  
 وبعد وجودها حضوري . وحقائق كل شيء حاضرة عنده بذواتها جمياً منه .  
 « وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده . وهو أهون عليه . وله المثل الأعلى في  
 السماوات والارض . » (الروم : ٢٧)

وليس للانسان من علم فعل إبداعي . وإنما كل علومه حاكية لأمور موجودة  
 عنده أو قبله ، بصور حاكية وأمثلة سابقة . والانسان الاول لم يبن بيته الابتدائي  
 إلا بعد أن رأى مثاله في الجنة . وابن آدم الذي قتل أخيه بتقطيع نفسه وبدفع  
 طبيعته ، لم يهتد إلى دفنه إلا بعد أن رأى « غرابة يبحث في الأرض ليريه  
 كيف يوارى سوأة أخيه . » . ونوح أبو الانبياء صنع سفينته بوحى من الله  
 وتعاميم منه . وفَكَرَ المهندس والمعمار في إنشائه ، وفَكَرَ الرسام في آثاره ليس  
 بابداعي في كار أجزاءه . بل مقتبس مستفاد من علوم سابقة .

وهذه الخلاصة للفلسفة التي لم تزل تعب فيها الفلاسفة يفيدها القرآن الكريم  
 إفاده سهلة جامحة بينة ببيانه الحيط في قول الله جل جلاله : « وعلم آدم الأسماء  
 كلها . ثم عرضهم على الملائكة ، فقال : أبنئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين .  
 قالوا : سبحانك ! لا علم لنا ، إلا ما علمنا . إِذْكُرْ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ »  
 فهذه الآية الجليلة فيها إفادات جليلة :

١) ان علم الانسان وعلم الملائكة كله تعلم . ليسبشر ولا ملائكة علم فعل

إبداعي ٢٠ ) علم الانسان وعلم الملك كله بالاسمى فقط . أما الحقائق فلا يعلمها لا بشر ولا ملك . لأن التعليم والابناء لم يتعلق الا بالاسمى في الآية الكريمة . ٣) عرض الله كل الموجودات والحقائق للملائكة ، ولم يذكر القرآن في العرض آدم . وفي التعليم لم يستثن القرآن الكريم إسماً من الاسمى . ٤) فأفاد إفادة بسهولة : أن الانسان له أن يعلم كل الموجودات وكل الحقائق باسمها فقط ، وبالتعليم فقط . ٥) والقرآن الكريم يسند التعليم إلى الله فقط ، والأنباء إلى آدم . فيفيد إفادة سهلة ان الانسان في علمه لا يحتاج إلا إلى تعلم الله ، وإن الانسان لا يزال تلميذاً لله فقط ، وهذا شرف للعقل عظيم كبير ، ولن يبلغ أن يكون معلماً للملائكة أبداً . لأن العالم لانهاية له ، وعمر الانسان قصير ، لا ينبغي له أن يجلس على كرسى التعليم ، قبل أن يدرك كل العالم . وهذه كرامة ليس وراءها غاية . سبقنا إليها الغرب بأشواط . وهذه الكرامة مستفادة من القرآن الكريم لأن القرآن لم يستند إلى آدم إلا الأنباء ، لا التعليم . « يا آدم ، أنبئهم باسمائهم . فما أنبأم . » فالعقل تلميذ لله ، شريك في العلم للملائكة .

فالعقل هو الشاهد الأول ، والجحجة الأولى والسبب الأول في الحكم والعلم . فالسبب الثاني للعلم هو خبر الصادق المعصوم . وحيث إن الانسان لا يحتاج إلى النقل الا في ما لم يعلمه بعقله ، فالعقل هو الاول ، والنقل هو الثاني . وللإنسان حواس ظاهرة خمس وزيادة ، بها صلة الانسان بغيره : ١) لامسة ، ٢) ذاقته ، ٣) شامة ، ٤) باصرة ، ٥) سامعة ، ٦) ناطقة . ذكر القرآن الكريم كل هذه الحواس في سور وآيات . ولم يذكر في معرض الامتنان ومقام التكاليف وكامل الاهلية إلا الثلاث الاخيرة : « وجعل لكم السمع والبصر والافتدة . » : « ان السمع والبصر والفتواه . كل أولئك كان عنده مسؤولاً . » .

وأشرف الحواس وأقومها الباصرة . وأعمها فائدة وأهها في احتياج  
الإنسان إليها السامعة . إن بطلت بطلت الناطقة والمفكرة ولا يبقى للإنسان  
أفاده واستفادة . وصلة الإنسان بالعالم الأعلى والعالم الروحاني لا تكون  
الا بالسامعة والعاقلة . «فاستمع لما يوحى .» : «فأوحى إلى عبده ما أوحى .»  
«إن في ذلك لذكري من كان له قلب ، أو ألق السمع وهو شهيد .» .  
ولا ينال الإنسان الغائب ولا يدركه الا بالسامعة . ولا يقوم الإنسان عموداً  
على أقدامه ، ولا يكون يقطاناً الا بالسامعة : «فضررنا على آذانهم .» كنت  
البلاغة العجازية عن الرقوود بالضرب على الآذان لأن اليقظة واعتماد الإنسان  
على أقدامه لا يكون الا بالسامعة . والسامعة يدها عود الاعتدال تجعله عموداً على  
مركز الثقل دائياً أبداً .

الإنسان : ١) له عقله وفكيره ، ٢) له حواسه وباعتبارها ينقسم علم  
الوجود بالنسبة إلى الإنسان قسمين كبارين ، لا نهاية لكل واحد منها : ١) عالم  
الغيب ، كل ما لا يدركه الإنسان بأحدى حواسه . ٢) عالم الشهادة ، كل  
ما يمكن أن يدركه الإنسان بأحدى حواسه .

ونحن ، صوفى الإسلام ، نعتقد : أن عالم الشهادة ملاً متشابه ، لا نهاية له ،  
لا يحيط به إلا موجده . وأن عالم الغيب أعلى وأكبر وأجل وأعجب من كل  
عوالم الشهادة . وبين العالمين بربخ ، نسميه عالم المثال . وعالم المثال في وجوده  
وتحقيقه وثبوته أقدم وأحق وأوثق وأقوى وأوسع من عالم الشهادة :  
لا يغنى ، كما يغنى عالم الشهادة ، ولا ينحل أجزاؤه ... والفناء لا يطرأ إلا على صور  
الماديات والأرضيات : «كل من عليها فان .» خص الكتاب الكريم الفناء  
بالأرضيات فقط ، بدلالة ضمير الأرض .

الإنسان له : ١) البن .. قوله في بدنـه : ٢) القلب . والقلب يشاهده في

الانسان وفي الحيوان . وفي القلب غريرة هي القوة العاقلة . ونسبة الغريرة إلى القلب مثل نسبة القوة البصرية إلى العين ، ومثل نسبة القوة السامحة إلى الاذن . وهذه الغريرة وهي القوة العاقلة تسمى قلباً كما تسمى القوة البصرية بصرأ . يقول القرآن الكريم : « إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب . » ولم يرد شكل القلب . فإنه لشكل أحد ولشكل حيوان . وإنما أراد القوة والغريرة .

والقلب مركز لكل الحواس . وكل حاسة تؤدي محسوساتها أولاً إلى حاسة القلب . وحاسة القلب تؤديها إلى الدماغ . ولو تعطلت حاسة القلب أو بطلت بطلت كل الحواس . يقول القرآن الكريم : « فانها لا تعمي الابصار . ولكن تعمي القلوب التي في الصدور ». فننهى كل حاسة الى القلب . عنده محظها ومقرها . والروح تحمل هذا البدن ، وتحمل كل هذه الحواس وكل هذه القوى . وللروح باعتبار اضافتها الى محل حكم واسم يخصها هناك . فإذا أضيفت الروح الى محل البصر سميت بصرأً وإذا أضيفت الى محل العقل وهو القلب سميت قلباً . وهي في كل ذلك روح . فالقوة الباصرة والعاقلة والسامعة والناطقة روح باصرة وسامعة وعاقلة وناطقة . هي في الحقيقة هذا العاقل المدرك المحب العارف المدرك للبدن . يعبر كل انسان عنها بقوله أنا .

وعلم الانسان بعقله او بحواسه جزئي بكل معاناته . لأن العلم في الانسان ليس عين ذاته ولا من ذاته ولا لذاته « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم . لا تعلمون شيئاً . وجعل لكم السمع والبصر والافتة . » يحتاج الانسان في علمه الى آلات ، وأسباب ، وشروط ، والى حصول صورة ما يعلمه في ذهنه . واذ لم يكن علم الانسان من ذاته ، وكان يحتاج في علمه الى هذه الاربعة فعلم الانسان جزئي من جهات : ١ ) جزئي زمناً : حدث لم يكن من قبل ، فain لا يدوم ولا يبقى بل يزول باضداده ، وبآفات مثل بطلان الحاسة ، وبالنسیان .

(٢) جزئي في البعد والمسافة: لا يرى ولا يسمع الا من قريب . ولا يرى الا المقابل . (٣) جزئي من حيث المتعلق . لا يعلم الانسان إلا بالصورة والمثال . فكل شيء لا يوجد صورته ومثاله في ذهنه فالانسان لا يعلمه . وما أتيتم من العلم إلا قليلا . والله يعلم وأنتم لا تعلمون . لا علم للانسان من ذاته . ثم لا يتعلق علم الانسان إلا بمثال الشيء، وصورته ، لا على عين الشيء وحقيقةه .

قلنا ان علم الانسان جزئي محدود في جميع جهاته . اما علم الله (١) فكلي في جميع جهاته ، (٢) مطلق لا يتوقف على شيء ، (٣) فعلى يكون مبدأ لانكشاف الاشياء ولو وجودها ، (٤) كامل محظوظ يعلم من كل شيء حقيقته وجميع ما له من الاعراض والاصفات وعلم الله متعال عن الجزئية . والله جل جلاله يعلم كل شيء . عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين .

وهذه المسألة ، وإن كانت في باديء الرأى سهلة ، قد تعبت فيها عقول ووهبت عقول كبار أهل العلم حتى نسبوا إلى أساطير الحكمة وأركان الفلسفة إنكار علم الله بالجزئيات . حتى لم ينج من الوهم امام الفقهاء صاحب الاحياء تلميذ الصوفية الامام المجتهد الفرزالي : إذاً كفر الفلسفه في مسائل ، منها إنكار علم الله الجزئيات . وهذا وهم لأن الله لو لم يعلم الجزئيات لما أمكن أن يعلم إنسان شيئاً أصلاً أبداً . لأن علم الانسان فيض من فيوضات علم الله ، وظل ضئيل من ظلال علم الله . ولم يذكر فيلسوف إلا جزئية علم الله ، لا علم الجزئيات .

وكأن علم الانسان جزئي محدود . كذلك كل ما للانسان من كمال وقوه هو أيضاً مثل علمه جزئي محدود . « وخلق الانسان ضعيفاً » في كل شيء . فالرادة: الانسان وقدرته بل كل خواصه وحواسه جزئية محدودة . وما تشاوون الا أن يشاء الله . وما بكم من نعمة فمن الله . فليس للانسان شيء من ذاته . الا

اذا فتح للانسان باب الاستقاء، وباب الاستفاضة من خزائن الله .

وهذا : أى الاستقاء من أنهار الله ، والاستفاضة من خزائن الله ،  
والاستفاضة من أنوار الله هو المقصد النهائى من دعوة الاسلام : لهم فيها ما  
يشاؤون . « نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا . وفي الآخرة . ولكم فيها ما تشهى  
أفسكم ولكم فيها ما تدعون . نزلا من غفور رحيم . »

فلا يكون للانسان مشيئة نافذة وارادة مطلقة إلا اذا كانت من وجہ الله  
نزلا من عند الله وذلك هو الفوز العظيم .

للانسان في وصوله الى العلم ثلاثة طرق : ١) الاخذ من المحسوس ،  
٢) الاتقال من المعلوم الى المجهول ، ٣) التلقى من خزائن الغيب .

اما الاخذ من المحسوس فان كان بصورة جزئية والمحسوس حاضر فالحساس ،  
وبعد غيبة المحسوس تخيل . وان كان بصورة كلية فتعقل . والقضية المنعقدة من  
الصور العقلية المأخوذة من المحسوسات تسمى بدائية .

والاتقال من المعلوم الى المجهول إن كان تدريجياً فنظر وفکر . وان كان  
دفعياً خدوس . والتلقى من خزائن الغيب كشف واهام ، ووجودان .

والنقل ، وهو خبر الصادق المقصوم ، من نظريات القسم الاول : ١) هذا  
القول سمعناه من الصادق المقصوم . ٢) وكل قول قاله المقصوم صادق حق  
مطابق للواقع . فهذا القول حق واقع . فالصغرى سمعية ، والكبرى استدلالية .  
وحيث إن النقل منبئ لعلوم جهة أفرد من بين النظريات وعد طریقاً على حدة  
الملتقب والمعتد به في مسائل العلوم من طرق العلم ثلاثة . ١) التقل و هو  
الاتقال من المعلوم الى المجهول ٢) النقل . ٣) الكشف . والتعقل أعم هذه الثلاثة  
في احتياج الناس اليه .. ولا يتم شيء .. ولا يتيسر الا به .. والنقل احكامها افاده  
وأيسرهما حصولاً لكل أحد . والكشف أو سمعها احاطة . إذ الغيب خزانة العلوم

غير متناهية . فن كان ذا اتصال قوى يمكن منه تلقى علوم لا يكاد يدرك شاؤها . وأكثر الاشياء بركة للانسان في حياته وفكره وعلمه انكشف له بطريق الكشف لا أحد من أهل العلم بعد طول الاجتهد أو بنفحة إلهية أثناء التفكير .

والعقل يفيد القطع بالبرهان . والنقل في الخبر المتواتر مفيد لقطع بالضرورة . والنقل في خبر الصادق المعصوم مفيد لقطع . فالآية تفيد القطع ، وسنة النبي إن صح سندها تفيد القطع . وما في كتب الكلام وأصول الفقه مجرد تشكيك ، لا ينزل به قطعية الأفاده . وكل احتمال ليس له دليل يوجه وهم مردود .

والكشف والاهم يفيد القطع . وما كان يعلم لقمان في حكمته ، وسقراط في فلسفته ، وبقراط في طببه ، وارشميد في رياضته ، وفيثاغور في أسراره وبالاعيائه ، فأفهم ما كان لهؤلاء الاساطين كان إلهااما وكشفوا من الله ، ببركة التعلم بعد طول الاجتهد ، وفطرة هؤلاء الكرام كانت مستعدة متوجبة الى الله . والبينة في عرف القرآن الكريم : ما ظهر برهانه في الطبع والعلم والعقل . والشارع في آيات الكتاب قد اكتفى بدعة الضرورة فلم ينزل فيها آية أمرة ، و بواسع الطبيعة فلم ينزل فيها آية نافية . فدل على أن حكم الضرورة وحكم العقل والطبع كاف مغن متعدد .

« ويسلونك عن اليتامي » قل إصلاح لهم خير « أرشد الى حكم العقل وضبط العقل الذي أقامه حجة على خلقه في مالا يكاد ي تعد من الامور . « وان تحالطونم فاخوانكم في الدين . » فعليكم من النصيحة ما يقودكم اليه الطبع والمعاطفة . ارشد الناس الى حكم الطبع . « ولو شاء الله لاعتكم » خذ لكم حدودا . فترك لنا سعة في الحياة .

قد كان في حكم العقل والطبع كفاية ثم في الرسول وحده كفاية ، أو في الكتاب وحده كفاية . جم الله الكل ، فهدى الانسان بعقله ، ورسله ، وكتبه

لتكون حجة الله بالغة ، وعلم الا نسان أوسع .

وعقل الا نسان عقل ، بقى على ما كان . يوجد في التاريخ شواهد كثيرة لارقاء  
الانسان أدياً واجتماعياً . وليس يوجد دليل على أن الانسان قد ارتفع عقلياً ، وأن  
العقل البشري اليوم أقوى وأعلى مما كان .

ونحن نعلم اليوم أن للانسان خيالاً قد سبق عقله بتصور . فقد كان الخيال  
تصور للانسان أموراً لم يكن عقله يقبلها . نراها اليوم قد وقعت والنبوة قد جاءت  
للانسان بايمان يسبق العقل ويسبق الخيال بدهور . ولللانسان اليوم أوهام جديدة  
وخيالات طريفة . الا أن الایمان أعلى وأسبق . والعلم المصرى يرتقي باقدام راسخة  
وأجنحة سريعة قوية فى تحقيق الخيال والایمان . وحظ العقل بعد كل ذلك هو  
الاشتياق والاحتياج والتهجى . وستنلوه له بعد دهور « وما أوتيم من العلم  
الا قليلاً »

وعالمنا المنهى كالصبي      ي قيل له في ابتداء تهج  
قدمنا السؤال : العقل ؟ أم النقل ؟ وجواب القرآن : أن كليهما معتبر في  
إفادة العلم قطعاً . وحيث إن علم الانسان جزئي محدود فالانسان يحتاج إلى النقل  
في توسيع علومه . والنقل معتبر في توسيع العلوم فقط . ولا نزد أصلاً أبداً العقل  
ودليل العقل بالنقل . ولا نزد أصلاً أبداً النقل بالعقل . وأكثر الفرق ضلالاً  
عندنا من يبطل العقل ودليل العقل بالنقل بدعاوى التعارض . وأشد الفرق غروراً  
من يستدرك على الله أشياء مدعياً أن الله لم يحكم فيها بشيء . وأشد الفرق إيهام  
واستكباراً من يتحكم عند الله بعقله فيوجب عليه أو على عباده بعقله أحکاماً لم  
يأت النقل فيها بشيء . ولما عقل ادراك كل شيء . وليس له أن يحكم على آخر بشيء .

« قل : الله ! »

« وإنما أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين » (سٌبٌ : ٢٤) .  
« وادع إلى ربك ! إنك لعلى هدى مستقيم » (حج : ٦٧) .

# الوَثْقَةُ فِي تَقْدِيرِ عَمَادِ الْشِّعْيَةِ

هي :

﴿ أول مرحلة في طريق تأليف قلوب الأمة ﴾

﴿ لا تأليف بدونها ﴾

كانت رسالة في كراسة صغيرة . جمعت فيها مسائل من أمهات الكتب المعتمدة للشيعة الامامية ثم قدمتها لمجتهدى عالم الشيعة ، وشيوخها وصدورها في كرامى الشريعة . عملا بأدب الكتاب الكريم : « فسلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون . » واليوم ، بعد أن اتظرت سنة وزيادة ، أنشرها لتنظر فيها الأمة الإسلامية والشيعة الامامية الاثنا عشرية .

« وإنجادلوك فقل : الله أعلم بما تعلمون . الله يحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون . » (حج : ٦٨) (٦٩ : ٦٩)  
موسى جار الله — ابن فاطمه

٥٠ على وجه الدفتر

أقدم هذه المسائل لأساتذة النجف الأشرف يد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سايم صادق ، كله رغبة في تأليف قلوب عالمي الاسلام: (١) الشيعة الامامية الطائفة الحقة ، (٢) عامة الامة أهل السنة والجماعة . راجياً إجابة السادة الأساتذة جماعاً أو فرادى : كل بيانه البليغ البالغ ، بتوقيع يده ، مؤكداً بخاتمه ومهراً .

وسيكون إن شاء الله جل جلاله ، لا فادات الأساتذة السادة شأن في علم الاسلام يذكر .

« وإن استنصركم في الدين فعليكم النصر ! »

موسى جار الله — في ٣١ ذى القعدة ١٩٣٥ — فبراير ٢٥

النجف الاشرف — العراق



وهذه هي الرسالة التي كثرت نسخها في كواريس بمساعدة الرابطة العلمية بالنجف الاشرف ووزعها الرابطة العلمية لأساتذة النجف . ونسخة بقلمي قدمتها للسيد الصدر شيخ محمد الكاظمية بغداد .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
وَسَلَامٌ عَلٰى عِبادِ الَّذِينَ اصْطَفَى . وَصَلَوةُ اللّٰهِ عَلٰى سِيدِهِمْ  
وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلهِ وَجَمِيعِ أَهْلِهِ وَسَلَامٌ .

حُضُّرَاتُ السَّادَةِ الْكَرَامِ الْإِسَاطِنَةِ الْعَظَامِ ، بِمَجْهُودِ النَّجْفِ الْأَشْرَفِ ،  
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ مِبَارَكَةً طَيِّبَةً .

مَتَّعْكُمُ اللّٰهُ جَلَ جَلَالَهُ بِتَوْفِيقٍ مِنْ عِنْدِهِ وَعَافِيَةً ، وَمَتَّعْ بِيَرْكَاتِكُمُ الْاسْلَامَ وَأَهْلَهُ .  
إِنِّي ، بِحُمْدِ اللّٰهِ جَلَ جَلَالَهُ ، أَدِينُ دِينَ الْحَقِّ دِينَ الْاسْلَامِ ، دِينَ الاحْتِرَامِ :  
الاحْتِرَامُ لِكُلِّ الْمَذاهِبِ الْاسْلَامِيَّةِ . خُصُوصًا مَذَهَبُ الشِّيَعَةِ الْإِمامِيَّةِ . وَقَدْ  
أَلْفَتُ فِي سَابِقِ الْأَزْمَنَةِ رِسَالَةً قَدْ اقْتَرَحْتُ فِيهَا عَلَى عَالَمِ الْاسْلَامِ أَنْ يَعْرَفَ  
مَذَهَبُ الشِّيَعَةِ الْإِمامِيَّةِ مَذَهِبًا رَسْمِيًّا خَامِسًا بَيْنَ الْمَذاهِبِ الْمُعْرُوفَةِ الْيَوْمِ فِي عَالَمِ  
الْاسْلَامِ .

وَكُنْتُ أَعْرَفُ أَصْوَلَ الشِّيَعَةِ الْإِمامِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ الْكَلامِيِّ . وَكَانَتْ مَكْتَبَتِي  
الْفَنِيَّةُ تَحْتَوِي عَلٰى كَثِيرٍ مُعْتَمِدٍ مِنْ كِتَابِ الشِّيَعَةِ الْإِمامِيَّةِ الْفَقِيَّةِ . وَقَدْ درَسْتُهَا  
وَاسْتَفَدْتُ مِنْهَا وَاسْتَحْسَنْتُ الْكَثِيرَ مِنْ مَسَائِلِهَا وَأَحْكَامِهَا . ثُمَّ إِنِّي فِي سِيَاحَتِي  
هَذِهِ وَقْتَ جَلَ سَاعَاتِي عَلَى مَطَالِعَةِ كِتَابِ الشِّيَعَةِ . وَكُنْتُ أَطْالِعُهَا بِالْاِهْتِمَامِ عَلَى  
حَسْبِ مَقْدَرِيِّ ، وَعَلَى عَظِيمِ رَغْبَتِيِّ . طَالَتْ أَصْوَلُ الْكَافِ وَفَرْوَهُ ، وَالْتَّهْذِيبُ ،  
وَمِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيَّةُ . ثُمَّ طَالَتْ جَمِيعَ كِتَابِ الْوَاقِفِ ، وَمِرَآةُ الْعُقُولِ فِي أَحَادِيثِ  
الرَّسُولِ ، وَمُجَلَّدَاتُ عَدِيدَةٍ مِنْ بَحَارِ الْأَنُوَارِ . وَطَالَتْ غَايَةُ الْمَرَامِ فِي تَعْيِينِ  
الْإِمَامِ ، وَكِتَابًا كَثِيرًا غَيْرَ هَذِهِ الْكِتَابَ .

وفي النهاية تبيّن أنَّ كتب الشيعة هذه قد أجمعَت على أمور لا تتحملها الأُمّة، وافتَّقت على أشياء كثيرة لا ترضيَّها الأُمّة، ولا ترضيَّها مصلحة الإسلام، وتناقضُ أكثر مصالح الأُمّة.

ثمَّ هي جازفت في مسائل منكراً مسبِّبَةً، ما كان ينبغي وجودها في كتب الشيعة. ولا أظن أنَّ الأُمّةَ كانت تدين بها . هُم ، على حسب عقيدةِنا ، أرفع وأجل من أمثال هذه المسائل علمًا ، وعقلاً ، ودينًا ، وأدبًا .

واذ كنت أستبعد وجود هذه المسائل في أمهات كتب الشيعة ، وأنكر صدور مثل هذه المسائل من أمّة أهل البيت ، رأيت من تمام ما يجب على أن أثبت في فهمها ، وأن أتحقق معانيها ووجوهاها ، وأن أتبين حقائقها بأن أراجع أهل الذكر من مجتهدي الشيعة اليوم . ومن عليهم المعمول على وجه الأرض من مجتهدي الشيعة الإمامية ، هُم أساتذة التحف الأشرف .

إذ كنت لا أعلم فعلى السؤال :

« فسروا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

عملًا بهذه الآية الكريمة ، وتبيناً وثبتناً فيما إليه قصدت ، أقدم بين أيديكم بهذه : « المراجعة » . كتبتها مستهدِياً مسترشداً مستفیداً سعيًا لتوحيد الكلمة وفي تأليف قلوب الأُمّة — قلوب أبناء أمّةٍ كريمةٍ رحيمَةٍ عزيزَةٍ عليها ما يدوم بين أبنائِها من عداوة قويةٍ قدْمةٍ لشيمةٍ

« حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق » . (الاعراف ١٠٥)

أما الأمور التي أعدَّها منكراً لا تتحملها الأُمّة ولن يرضيَّها الأُمّة ، وهي تنافُ الدين والأدب ، وتناقض مصلحة الإسلام ، ومصالح الأُمّة ، فهي مسائل عديدة . منها :

### تكفير الصحابة

كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة كافة . لم ينج من التكفير سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعة .  
وللشيعة الامامية في تكفير الاول والثاني أبي بكر وعمر ، صراحة شديدة ومحازفة طاغية .

في كتب الشيعة عن الباقر والصادق : « ثلاثة لا يکامهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم : ١) من ادعى إماماً ليست له ، ٢) من جحد إماماً من عند الله ، ٣) من زعم ان أبو بكر و عمر هما نصيبي في الاسلام .

في المجلد الثاني من الوافي في ص ٤٤ وبعدها كاتب لا يقبلها الأدب : الاول والثاني أبو بكر و عمر في كتب الشيعة رجسان ملعونان ، هما الجبارة والطاغوت ، وهما فرعون هذه الأمة و هما منها . هما أشد أهل النفاق فاقاً وعداء للنبي ، وضرراً للإسلام .

في كتب الشيعة : « إن أبو بكر أبو كل الشرور لم يسم صديقاً إلا بعد أن رأى في الغار معجزات أدهشه و حيرته ، فأضمر في قلبه : « الآن صدقت يا محمد إنك ساحر عظيم .

### اللعنات على العصر الأول

في كتب الشيعة في الكافي والتهذيب والوافي لعنات على أبي بكر وعمر وعائشة وحفصة وعلى العامة ، وهم كل الأمة ، بعبارات ثقيلة شنيعة . وللشيعة في اللعن على الصحابة وعلى الأمة أدعية مأثورة . في الوافي في كتابه الثامن وفي غيره كلام طويل ثقيل يدل على أن دأب الشيعة في الكتب والكلام والمحاجس الانبساط في اللعنات . يقول الوافي : لم يدع الامام أحداً من يحب أن يلعن إلا

لعنه وعماه . وأول من بدأ بأبى بكر وعثمان ، ثم صر على الجماعة ولعن الكل .  
وللباقر والصادق ، على حسب ما ترويه كتب الشيعة ، دبر كل صلاة مكتوبة  
أوراد لعنت على أربعة من الرجال ، منهم الأول أبو بكر والثانى عمر وعلى  
أربع من النساء منهن عائشة وحفصة .

وفي الكافي والتهذيب أدعية مأثورة عند زيارة قبور الأئمة في اللعن على  
العصر الأول وعلى كل الأمة .

تقول كتب الشيعة : والله وراء هذا العالم سبعون ألف عالم ، في كل عالم  
سبعون ألف أمة . كل أمة أكثر من الجن والانس . لا هم لهم إلا اللعن على  
أبى بكر وعمر وعثمان .

وفي الكافى (٣٩١) أن عائشة وحفصة كافرتان منافقتان مخدلتان في النار .  
وفي صحائف الكافى كلاماً تشذّر منها جلود الشياطين .

وأى فائدة حصلت من اللعن الى اليوم ؟ وأى مصلحة تحدث من اللعن  
بعد اليوم ؟

في أصول الكافى (٣٥١ - ٤) أن اللعن والطعن على أحد حرام ، يعود  
على صاحبه . فكيف طعن الشيعة ولعن الشيعة على الاول والثانى والثالث ؟ وعلى  
أكثر الصحابة ، وعلى أم المؤمنين عائشة وحفصة ، وهما بنص القرآن الكريم  
أهل البيت ؟

ولا ريب أن اللعن على العصر الأول لا يزيد في قلب اللاعن إلا مرضًا على  
مرض ، وعداء على عداء . واللعن في قلبه على المؤمنين مرض ، كما لعن زاده  
اللعن مرضًا على مرض لا دواؤ له ولا زوال .

## تحريف القرآن الكريم

القول بتحريف القرآن الكريم باسقاط كلامات وآيات قد نزلت، وبتغيير ترتيب الكلمات والآيات، أجمع عليه كتب الشيعة. وأخبار التحريف مثل أخبار الامامة متواترة عند الشيعة. من رد أخبار التحريف أو أنها يلزم عليه رد أخبار الامامة والولاية.

وللأئمة مثل الباقي والصادق في تحريف الكتاب الكريم أعيان بالغة. ولم في تكذيب ما ثبت في القرآن الكريم والمصاحف على التواتر كلام شديدة. والاحرف السبعة والوجوه العديدة قد أتت في القرآن الكريم متواترة عن الأئمة كافية في القرون كافة. ويقول فيها الصادق: كذبوا على الله عداء الله! لكن القرآن نزل على حرف واحد من عند الله الواحد.

ويروى الكافي عن الصادق: أن القرآن الذي نزل به جبريل على محمد سبعة آلاف آية. والتي بأيدينا منها: ٦٢٦٣ فقط. والباقي مخزونه عند أهل البيت فيما جمعه على.

يروى الكافي أن القائم يخرج المصحف الذي كتبه على. وأن المصحف غاب بغية الإمام.

هذه التي قدمت أمور لا تتحملها الأئمة. وعلى عقیدتي لا يرضيها وإن يرضيها الأئمة. لو ثبتت هذه الأمور، ولو ثبت واحد منها لبطل القرآن الكريم، ولبطل الدين من أصله. كانوا ثبت ما أسنده الوافي (٢: ١٣) إلى علي أمير المؤمنين في التبعي أبي بكر والمدوى عمر بطل القرآن ولبطل الإسلام من أصله.

## كتب الشيعة في الدول الإسلامية

حكومات الدول الإسلامية وقضائها وكل عدائها طاغية . ومن تحاكم إلى الطاغوت وحكم له الطاغوت فإن أخذها فاما يأخذ سحتاً وان كان حقه في الواقع ثابتاً له . لانه يأخذ بحكم الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به . ويحرم على الشيعة أن تحاكم إلى الطاغوت .

وكل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله . الواقي  
( ٢٨ : ٣ )

فكيف يكون أساس الدول الإسلامية على وجه الأرض من أول الإسلام  
إلى يوم القيام والقيامة إن كانت عقيدة شعوبها وعقيدة رعياها هذه العقيدة ؟

## كتب الشيعة في الفرق الإسلامية

صرحت كتب الشيعة أن كل الفرق الإسلامية كلها كفرة ملعونة خالدة في النار - إلا الشيعة . والخالف مطلقاً شر من الكفار . وصرحت كتب الشيعة أن دم الناصب وما له حلال إلا أمر أنه لأن نكاح أهل الشرك جائز - والناصب على حسب بيان كتب الشيعة من يقدم الأول والثاني على على أو يعتقد اماماً الأول والثاني .

تقول كتب الشيعة إن الله قد نصب علياً عليه علماً بينه وبين خلقه . من أنكره فهو كافر ، ومن أشرك معه آخر مشرك . وإن إيمان الخالق في الإمامة لا إيمان له . هو : للنار ، وإلى النار .

والخالف في الإمامة حكم المشرك والكافر في جميع الأحكام . لكن

الله أجرى عليهم زمن المدنية حكم المسلمين رحمة للشيعة .  
و اذا ظهر القائم قائم آل محمد أجرى على المخالف في الامامة حكم لشرك  
والكافر في جميع الاحكام .

يقول الامام الباقي والصادق : « لو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجال منكم  
برجل منهم ، والرجل منكم خير من مئة ألف رجل منهم لأمرناكم بقتل كاهم .  
يقول الامام في أئمة المذاهب الاربعة من هذه الأمة : « لا تأثّمهم ! ولا  
تسمع منهم ! لعنهم الله ، ولعن ملتهم المشركة ! »  
في التهذيب ( ١١٦ : ٢ ) ( ٢٥٢ ) كان الصادق يقول : خذ مال  
الناصب حيث ما وجدته وادفع اليها الحمس .

### جهاد الامم الاسلامية في عقيدة الشيعة

تعتقد الشيعة أن جهاد الامم الاسلامية لم يكن م مشروعًا وهو اليوم غير  
مشروع . حتى لو أوهى أحد في سبيل الله ، وسبيل الله في عقيدته هو الجهاد ،  
جاز العدول عنه إلى قراء الشيعة .

الجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل حرمة الميتة وحرمة الخنزير .  
ولا شهيد الا الشيعة . والشيعي شهيد ولو مات على فراشه حتف أنه . والذين  
يقاتلون في سبيل الله من غير الشيعة فالويل يتعجلون . الوافي ( ٤٥ - ٢ ) .  
هذه ست من المسائل عقيدة الشيعة فيها يقين . فهل يبقى في توحيد كلّة  
السلميين في علم الاسلام من أمل ، وهذه عقيدة الشيعة ؟  
وهل يبقى بعد هذه المسائل ، بعد هذه العقيدة ، لكلمة التوحيد في قلوب  
أهلها من أثر ؟

وهل يمكن أن يكون الامم الاسلامية ، وهم هذه العقيدة ، في سبيل غلبة  
الاسلام في مستقبل الايام من سعي ؟

### أحاديث أئمة الأمة

#### في نظر الشيعة

ادعت كل كتب الشيعة أن الأئمة أولاد على كانت تذكر كل حديث يرويه  
إمام من أئمة الأمة ، وأن الأخذ بتقييس ما أخذته الأمة أسهل طريق في الاصابة ،  
وكل خبر وافق الأمة باطل . وما خالف الأمة فيه الرشاد . وكان الإمام يقول :  
دعوا ما وافق القوم . ذن الرشد في خلاف القوم . وتقول الشيعة : إن وافق  
الكل يجب الوقوف . وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف العامة ( أهل السنة  
والجماعة ) وكان يقول إن عليا لم يكن بدين إلا كانت الأمة تخالفه إلى غيره  
إبطالا لأمر على .

هذه دعوى الشيعة . وهذه أصل من أصول فقهه عند الشيعة . وهي في باطنها  
بدعة . لم تكن لدين من الأديان ، ولم تكن مسلكا لعلم من العلوم ، ولم تجعل  
مدركا للحق ودليلا للاصابة قبل وضع الشيعة .

والآئمة قد علمت علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين أن أفضل قرون الاسلام  
قرن رسالته وقرن خلافته . فما روتته أئمة الأمة من سنن قرن الرسالة والخلافة  
كان أرشد وأهدى وأقرب من الحق رشدًا . فكون الوفاق سمة البطلان ،  
وكون الخلاف دليل الاصابة غريب بديع . لا يتمور على أن يقول مثل هذه  
الأقوال إلا عفريت ماجن ما كر يريد هدم دين الشيعة قبل أن يهدم  
دين الاسلام .

## تأويلاً للآيات وتقاميرها

### في كتب الشيعة

في كتب الشيعة أبواب في آيات وسور نزلت في الأئمة والشيعة ، وفي آيات وسور نزلت في كفر أبي بكر وعمر ، وكفر من اتبعهما . والآيات تزيد على مئة ، بل فيها سور مستقلة .

ما رأيكم اليوم ، أيها السادة الأساتذة ، في تزيل هذه الآيات ؛ وفي تأويلاً لها على حسب ما في كتب الشيعة ؟

وفي تزيلاتها وتأويلاً لها على مذاق الشيعة تجحيل الله وتعجيز ، وتجهيل النبي ، وتجهيل لأهل بيته وأله ، وأعظم طعن على دين الأئمة وعلى أدب آل محمد . وكيف تنجو هذه التأويلاً وهذه التزيلات ؛ من أن تكون الموعبة ياعب بها من يستخف بالكتاب والدين ؟

وكيف يذكر كل ذلك أكبر إمام لاشيعة في أقدس كتبها — في أصول الكافي ؟

### تفية الشيعة

للسيدة ولكتبه في حيلة التقى غرام قد شغفها جبًا حيلة التقى .  
فإذا روى إمام حديثاً يوافق ما عليه الأئمة ، أو عمل إمام علا يشبه عمل الأئمة فإن الشيعة ترده على أنها حيلة ، على أنها تقى .

نحن نحب الأئمة ونحتزم أهل البيت . ومن عزة الإمام وأعظم شرفه : أن يكون من الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ، وأن يكون من الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم .

وتحن نعلم أن تقية الله بطاعته ، وتقية السلطان بحقه ، وتقية الناس بالمعروف .  
وليس لتقية في الدين من داع .

والتقية هي خوف النار ، وخوف العار ، أما ترك الحق خوفاً والاتيان  
بالباطل نفاقاً فلم يكن من التقية في شيء .

نعم إن التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه وفي حفظ ماله ، وفي حماية حق من  
حقوقه واجبة على كل أحد إماماً كان أو غيره .

أما التقية بالعبادة بان يعمل الامام عملاً لم يقصد به وجه الله وإنما أتاه وهذا  
خوفاً من سلطان جائز ، والتقية بالتبليغ بان يسند الامام الى الشارع حكماً يكن من  
الشارع فان مثل هذه التقية لا تقع أبداً أصلاً من أحد له دين ، ويكتن صدورها  
من إمام له عصمة .

وحل روایة الامام وعبادته الامام على التقية طعن على عصمه وطعن على دينه .  
والتقية في العبادة عمل لم يقصد به وجه الله . وكل عبادة لم يقصد بها وجه الله  
باطلة ، وهي شرك إن قصد بها النفاق .

وكذا روایة يرويها عدل فهى أداءأمانة، وهي تباعيغ . فحملها على التقية قول بان  
العدل قد افترأها على الله وعلى رسوله ، وان العدل قد كاد بها الأمة وكل سامع .  
وكأن أحد يعلم أن خلاف الروایة السکوت . والساکت آمن في كل حال من  
كل شر . ولم يقع قط أن جائزأ عاقب الساکت .

فحمل روایة الامام على التقية تسفيه لاراوي وتبليه . فان من لا يعلم النجاة  
بالسکوت أبله . ومن يتعمد الكذب على الرسول ، وفي السکوت نجاة ، سفيه  
وعلى أمير المؤمنين عليه وعلى أولاده السلام كان يحافظ على الصلوات وبراعي  
الاوقات ، ويحضر الجماعات ، ويصلى المكتوبات وصلاة الجمعة مقتنداً خلف  
الأول والثاني والثالث ، وخلف غيرهم . كان يقصد بها وجه الله فقط . ولم يكن

يصلى صلاة إلا قرباً وقوى وأداء . ولم يكن لملئه أن يتقى بجمع عباداته أحداً غير الله . ولم يكن يصلى إلا صلاة قربة وقوى ، لا تقبة .

وحلها على التقبة طعن في دين على أمير المؤمنين ، وطعن عظيم في جليل فضله . وكل امام بعده اقتدى بأبيه وجده في الأمة والاثنة . لم يقع من أحد إلا قوى ، ولم يقع إلا دين وإخلاص . لم يقع من أحد من الأئمة حيلة ولا تقبة شيعية .

### أباطيل شيعة في كتب الشيعة

في كتب الشيعة : ١) انت علياً أمير المؤمنين طلاق عائشة . فخررت من كونها أم المؤمنين . ٢) أن القائم اذا يقوم ، يقيم الحد على عائشة ، انتقاماً لأمه ابنة النبي السيدة فاطمة عليها وعلى أئتها وأولاده الصلاة والسلام . ٣) أن القائم اذا ظهر ، يهدم مساجد الاسلام ، منها مسجد المدينة ، ويهدم حجرة النبي وينبش قبر صاحبيه ويخرب جهنما حين وها طريقان ، ثم يصلبهما على خشبة ويحرقهما . لأن جميع ما ارتكبه البشر من المظالم والجنایات والآثام من آدم الى يوم القيمة جاءت منها . فأوزارها عليهما .

كل جاهل يعلم أن الدين والأدب والآدلة براء من أمثال هذه الأباطيل . وليس من حاجة الى ردتها . وإنما ينكر وجودها في صحائف كتب الشيعة في كل عصورها من غير انكار . واستبعد تمام الاستبعاد أن عالماً كبيراً شيعياً يكتبها في كتابه ، ولا يجد من دينه وأدبه وعقله وإيمانه وازعماً يزعه من أمثال هذه الأراجيف الفاحشة . والكتب متداولة تتلوها الشيعة من غير انكار ، ويلقىها الخطييب في المحافل ، والجماعة تستمعها اسماع الأذكار .

فإن كان بين الشرور شر يستعاد بالله منه ، فأعظم شر هو شر التعصب المذهبى . وشيطان التعصب هو رأس الابالسة والشياطين .

## العول في كتب الشيعة

يعجبني دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثیره . ما أسكر كثیره قليله حرام . حتى أن المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار . لأنها قاتلة . والشيعة تحرم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر . واستحسنـت كل الاستحسان مذهب الشيعة الإمامية في مسائل الطلاق ، وبعض ماتراه الشيعة في أصول المواريث ، ولم يعجبني فتاوى الشيعة في جزئيات مسائل الربا . ووجدت ما طالعته من كتب الشيعة مقصرة في بيان الربا ومسائله . وكتب الشيعة ، وإن ردت القول بالعول وأنكرت على الأمة إعالة الفرائض إلا أنها لم تنج من اشكال ابن العباس والأمام الباقر : « إن الذى أحصى رمل عالج لم يجعل في مال نصفاً وثلثين ، ولا نصفاً ونصفاً وثلثاً مثلاً . » فلا اشكال باق ، والعول ضروري .

فإن إدخال النقص في سهام من أخره الله من الورثة هوأخذ بحظ كبير جائز من العول . ولا يدفع أصل الاشكال . فان التسمية باقية في نص الكتاب كما كانت : في زوج وأم وأختين مثلا . فالزوج فرضه بنص القرآن النصف ، والاختان لها بتسمية القرآن الكريم الثالثان . والام لها في حكم القرآن الثالث أو السادس .

والسهام في تسمية القرآن الكريم زائدة ، والنقص في جميع السهام وهو العول العادل ، أو في سهم المؤخر فقط وهو العول الجائز ضروري . اقتسمته الأمة والشيعة . والأمة أخذت بالعول العادل . والشيعة أخذت بالسبيـل الجائز . والذى قسم المال وسمى السهام هو الذى أحصى رمل عالج ، بل وجميع ذرات الكائنات . وهو أصل الاشكال الذى اتحله الباقر .

وقد تبين بهذا أن القول بأن لا عول عند الشيعة قول ظاهرى قيل بياـدى الرأى عند بيان الاختلاف ردًا لذهب الأمة ، وهرباً من الوفاق للعامة .

والعول هو النقص . فإن كان النقص في جميع السهام يقدر متناسب فهو العول العادل . أخذت به الأمة ، وقد حافظت على نصوص الكتاب الكريم . وإن كان النقص في سهم بعض الورثة دون البعض فهو العول الجائز ، جارت به الشيعة وخالفت به نصوص القرآن الكريم ولم تدفع به الأشكال . والأشكال الذي تغير فيه ابن العباس ، ثم استحله الباقي وغيره ثابت رأس .

ولا أريد اليوم ، كما أراد ابن العباس في يومه ، أن أبتهل أو أباهل أحداً . وإنما أريد أن تعلموني مما علمتم في إزالة الأشكال رشداً .

فما قول مجتهدي النجف الأشرف في أصل الأشكال ؟ وما هو حيلة الأئمة السادة في دفع الأشكال ؟

### نکاح المتعة في ذوق الشيعة

كتب الشيعة إذا تمصبت على المسألة فهى تتجاوز في الكلام تجاوز حدود التشدد في المبالغة . مثل ما رویت من الاخبار : ١ ) في البداء ( ٢ ) في المتعة ( ٣ ) في البراءة ، ٤ ) في تحريم المسح على الخفين .

فقد كان الصادق يقول : « يأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِبْعَوْنَ سَنَةً مَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ صَلَةً لَا نَهُ مسح على خفيه ، لأنَّه غسل الرجلين . وكان الباقي والصادق يبالغان في المتعة ويقولان : من لم يستحل متعتنا ولم يقل برجعتنا فليس منا . ويجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت ، وشعار الأئمة .

وللامة في المتعة كلام طويل عريض . وأرى أن المتعة من بقايا الانكحة في الجاهلية . ويمكن أنها قد وقعت من بعض الناس في صدر الإسلام . ويمكن أن الشارع الكريم قد أقرها لبعض الناس في بعض الاحوال من باب منزل فيها : إلا ما قد سلف . . . وقد نزل في أشد المحرمات . كانت المتعة أمراً تاريناً ، ولم

ـَكُنْ حَكَماً شَرِيعاً بِذَنْ مِنَ الشَّارِعِ . وَإِنْ أَدْعَى مَدْعُ أَنَّ الْمُتَعَةَ كَانَتْ حَلَّاً  
طَلْقَاً بِذَنْ مِنَ الشَّارِعِ وَإِقْرَارُهُ ، فَلَتَكُنْ ، وَلَنْقُلْ أَنْ لَا بَأْسَ بِهَا . وَلَا كَلَامَ لَنَا  
فِي هَذِهِ عَلَى رِدَّهَا

وَإِنَّا كَلَمِي الآنَ فِي : أَنَّ الْمُتَعَةَ هَلْ ثَبَّتَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟ أَوْ لَا ؟  
كَتَبَ الشِّيَعَةُ تَدْعِي : أَنَّ الْمُتَعَةَ نَزَّلَ فِيهَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ جَلَّهُ (فَإِنْ سَمِعْتُمْ  
بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً )  
وَأَرَى أَنَّ أَدْبَابَ الْبَيَانِ يَأْبَى وَعَرِيقَةَ هَذِهِ الْجَمَلَةِ الْكَرِيمَةِ تَأْبَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ  
الْجَمَلَةُ الْجَلِيلَةُ الْكَرِيمَةُ قَدْ نَزَّلَتِ فِي الْمُتَعَةِ . لَأَنَّ تَرْكِيبَ هَذِهِ الْجَمَلَةِ يَفْسُدُ ، وَنَظَمَ هَذِهِ  
الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ يَخْتَلُ لَوْ قَلَّا إِنَّهَا نَزَّلَتِ فِيهَا  
أَرِيدُ أَنْ أَسْتَمِعَ وَانْ أَقْرَأَ إِفَادَاتِ مُحَمَّدِي النَّجَفِ الْأَشْرَفِ . فَمَا قَوْلُكَ  
أَيْهَا السَّادَةُ فِي تَنْزِيلِ هَذِهِ الْجَمَلَةِ الْكَرِيمَةِ الْمَعْجَزَةِ الْمَبَارَكَةِ ؟

### حدِيث عَرْض النَّبِيِّ ارْثَهُ لِعَمِّهِ وَابْنِ عَمِّهِ

حدِيث عَرْض النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، ارْثَهُ لِعَمِّهِ سِيدَنَا الْعَبَاسَ  
وَابْنِ عَمِّهِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ ثَبَّتَ ، يَكُونُ أَصْلًا عَظِيمًا فِي أَصْوَلِ الْمَوَارِيثِ .  
الْوَافِي (٢ : ١٣٣) عَنِ الْكَلَافِيِّ : دُعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
عَمِّهِ الْعَبَاسِ وَعَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ وَفَاتَهُ . فَقَالَ لِعَمِّهِ الْعَبَاسِ : تَأْخُذْ تِرَاثَ مُحَمَّدَ  
وَتَقْضِي دِينَهُ ، وَتَنْجُزْ عَدَاتَهُ ؟ فَرَدَ عَلَيْهِ الْعَبَاسُ وَقَالَ شَيْخُ كَثِيرِ الْعِيَالِ ، قَلِيلٌ  
الْمَالُ . فَقَالَ النَّبِيُّ : سَاعِدْهُمَا مِنْ بِأَخْذِهَا بِحَقِّهَا . وَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، أَتَنْجُزْ عَدَاتَ  
مُحَمَّدَ ، وَتَقْضِي دِينَهُ ، وَتَقْبِضُ تِرَاثَهُ ؟

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ مِّنْهُمْ جَلِيلٌ لَمْ أُرِهْ فِي كَتَبِ الْأَحَادِيثِ ، غَيْرَ كَتَبِ  
الشِّيَعَةِ عَدَدَتْهُ ، إِذْ رَأَيْتَهُ ، كَفُراً غَنِيًّا يَسْتَخْرُجُ مِنْهُ أَصْوَلُ فِي أَبْوَابِ الْفَقَهِ . وَعَرَضَ

الارث ، إن صح ، لكن له شأن جليل جزيل . فن ذلك يقلب أصول الارث في الاسلام ، قلباً يمكن أن يكون فيه صلاح وحكمة اجتماعية .

فإن الارث عند الفقهاء خلافة في الملك ، وفي الحقوق ، ليس فيها لا للورث ولا للوارث اختيار : الوارث يكون خليفة في ملك الميت وفي حقوق الميت ، عرض المورث ، أو لم يعرض ، شاء الوارث ، أو لم يشا .

وهل الارث قتل ، يتوقف على ارادة المورث ؟ أو اتقتل ، لا يكون إلا بقبول الوارث ؟ في هاتين المسألتين لاهل العلم أنظار ، وأقول . لاجل ذلك عدلت حديث عرض الارث كنزًا فيه علوم وأصول .

لو صبح هذا الحديث لكان له شأن جليل ، ولكن راويه قد أفسده إفساداً بحديث «عفرين عن أبيه عن جده عن نوح صاحب السفينـة التي استوت على الجودي» . ثم لا ارث لعصبة عند الشيعة . أما عند فقهاء الامة ذن ابن العم لا يرث عند وجود العم . وحرم الوارث ليس في اختيار المورث في شريعة صاحب القرآن . ما قولكم أيها الائمة السادة في حديث العرض ؟ وفي أصل الارث ؟ وكيف يكون قول الشيعة في التعصيـب ؟

ثم إن عم النبي العباس كان غنياً . وكان أعلم وأرفع من أن يرد عرض النبي بخلا ، أو غفلة عن عظيم الشرف . والعباس كان أشرف قريش وأغذهم نظراً . والنبي صلى الله عليه وعلي آله وسلم كان يكرم العباس اكراماً أية وكان العباس للنبي أطوع أقربيه .

نعم ، كان العباس عمه لا يه ، وكان سيدنا أبو طالب عمه لا يه وأمه ، ولنا أن نقدم أولاد سيدنا أبي طالب على عم النبي . لا بأس فيه . بل هو الغالب . لأن سيدنا أبي طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب . فأولاده إخوة للنبي . والأخ مقدم على العم . هذا هو الأصول ، وهذا هو الكافي . وكلام كتب الشيعة في أم العباس

فيه شيء من سوء الادب ، لا أرضيه . وهذه قد عادت ل الشيعة وكتبها عادة

### دين الشيعة روحه

#### العداء

كل يعلم وكلنا نعلم أن البيوت الاموية والعباسية والعلوية كانت بينها ترات وثارات وعدوات عادية قديمة وحديثة . ولم تكن إلا خصائص بدوية سامية عربية . قد كانت ، وضررت الاسلام ، ووقيت بها فقط ، لا بغيرها في تاريخ الاسلام أمور منكرة لم تقع في غيره ثم زالت بزوال أهلها . وليس فيها إثم ولا أُر لاهل الاسلام ولا لاهل السنة . ليس الإثم إلا لأهليها . وهم البيت الاموي والبيت العباسي والبيت العلوي . والله يفصل بينهم يوم القيمة .

ولم يقع بين الصديق والفاروق وبين على خلاف في الخلافة . ولم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الا جلة أئمة الاسلام وأركان الدين عداءً أبداً أصلاً . نزع الله من صدورهم غالاً كان فيها . وكل آية نزلت في الثناء على الائمة فهم أول داخل فيها .

وكل ما في كتب الشيعة وكتب الاخبار من حكايات العدا ، بين هؤلاء ، الائمة فكلها موضوعة بلسان الدعاة ، لوثبت البعض منها لـ كل فيها عيب كبير للامام على أمير المؤمنين ، ولآل محمد كافة .

والامة هم أولى الناس بأهل البيت وكل الائمة . والولاية الصادقة بمعناها الصحيح الذي يرضيه أهل البيت لا توجد اليوم ولم توجد قبل اليوم إلا عند أهل السنة والجماعة . هم عامة الائمة .

وليس الشأن كل الشأن في ولايتنا وحبتنا لأهل البيت . إذ لا يوجد مؤمن يعادى أهل البيت . وإنما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت . ولا أرى ولا

أُتُوهُمْ أَنْ عَلِيًّا وَأَوْلَادُهُ الْأُئْمَةُ وَأَهْلُ الْبَيْتِ يَحْبُونَ مِنْ يَعَادِي الصَّدِيقِ وَالْفَارُوقَ ،  
أَوْ يَحْبُونَ مِنْ يَعَادِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَيَلْعَنُ الْعَصْرَ الْأَوَّلَ  
وَأَرَى : أَنْ لَيْسَ الْيَوْمَ مِنْ فَائِدَةِ الْشِّيَعَةِ وَلَا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي تَكْفِيرِ عَامَةِ  
الصَّحَابَةِ فِي الْطَّعْنِ وَالْمَعْنَى عَلَى الصَّدِيقِ وَالْفَارُوقِ ، وَفِي الْمَعْنَى وَالْطَّعْنِ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  
عَائِشَةَ ، وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيْدَةَ حَفْظَةَ ، وَهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ .  
هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ لِتَوْحِيدِ كَلَّةِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ . فَمَا قَوْلُكُمْ أَيُّهَا  
الْأُسَانِدَةُ السَّادَةُ ؟

### كِيفَ كَانَتِ الْأُئْمَةُ تُرَبَّى

الشِّيَعَةُ ؟

رُوِيَ الْكَافِيُّ وَالْوَافِيُّ أَنَّ الْبَاقِرَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ : لَا يُعَذِّبُ كُلَّ  
رَعِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ دَانَتْ بِوَلَايَةِ إِمَامٍ جَائزٍ ، وَلَا أَسْتَحِيُّ ، وَإِنَّ كَانَ الرَّعِيَّةُ فِي  
كُلِّ أَعْمَالِهَا بِرَّةٌ تَقِيَّةٌ . وَلَا يَغْفُلُونَ عَنْ ذَرِّ رَعِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ دَانَتْ بِوَلَايَةِ إِمَامٍ  
عَادِلٍ مِنْ اللَّهِ ، وَلَا أَسْتَحِيُّ ، وَإِنَّ كَانَ الرَّعِيَّةُ ظَالِمًا مُسْيِثًا  
يَقُولُ الْبَاقِرُ : إِنَّ الْأَمَةَ ، وَإِنَّ كَانَتْ لَهَا أَمَانَةً وَصَدْقَةً وَوَفَاءً ، لَا تَكُونُ  
مُؤْمِنَةً لَا تَكُونُ لَهَا الْوَلَايَةَ . وَإِنَّ الشِّيَعَةَ ، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ عَنْهَا شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ ،  
لَا تَعْتَبُ لَهَا . لَا تَهْبِطْ لَهَا تَدِينَ بِوَلَايَةِ إِمَامٍ عَادِلٍ .

فِي أَيِّ كَيْبَهْ قَالَ اللَّهُ هَذِهِ الْكَلَامَاتُ ؟ ثُمَّ مَا الْفَائِدَةُ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْكَلَامَاتِ ؟

### هَلْ كَانَ تَقْوِيمُ الْأُئْمَةِ

رُومِيًّا ؟

مَا هُوَ النَّىُّ ، الَّذِي هُوَ زِيَادَةُ الْكُفَّرِ ؟ وَهُلْ كَانَ لِلنَّىِ ، عِنْدَ الْعَرَبِ  
قَبْلِ الْإِسْلَامِ نَظَامٌ يَدْوَرُ عَلَيْهِ حِسَابُ السَّنَينِ ؟

وَسَوْ عَمْرُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، هَلْ عَدْتُ عَلَى وَفَقَ  
نَظَامَ النَّبِيِّ؟ أَوْ كَانَ لِلنَّارِ تَوْيِمٌ خَالِيْنَ عَنِ النَّبِيِّ؟ بِهِ كَانَ يَعْدُ عَمْرَ الْإِنْسَانِ؟  
فَذَكَرَ الْوَافِيُّ فِي الْكِتَابِ الْخَامِسِ فِي صِ ٤٥ «إِنْ حِسَابَ الشَّهُورِ عِنْدَ  
الْأُمَّةِ كَانَ رُومِيًّا».

صحيح

مَا وَجَهَ اتِّخَادُ الْأُمَّةِ حِسَابَ الرُّومِ وَشَهُورِهِمْ وَسَنِيهِمْ، وَحِسَابَ الْأَرَبَّ كَانَ  
عَرِيًّاً وَتَارِيْخَ الْهِجْرَةِ عَرَبِيًّاً؟ مَا هُوَ وَجَهُ اتِّبَاعِ الرُّومِ، وَوَجَهُ الْإِبْتِدَاعِ؟

### كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ؟

نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَدْ حَجَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ  
حَجَّةً وَاحِدَةً. يَقُولُ الْإِمامُ الْبَاقِرُ وَالْإِمامُ الصَّادِقُ: إِنَّ النَّبِيَّ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ  
قَوْمِهِ عَشْرِينَ حَجَّةً. كُلُّهَا كَانَتْ مُسْتَرَّةً لِأَجْلِ النَّبِيِّ.

كَانَ فِي قَوْمِهِ كَثْرَةً قَبْلَ النَّبِيَّةِ، فَكَيْفَ أَمْكَنَ لَهُ الْإِسْتِئْنَارُ؟ وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ  
النَّبِيَّةِ فَرِضَ الْحِجَّةُ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَبَعِّدًا بَعْدَ النَّبِيَّةِ الْأَبْشَرِ شَهِيدَهُ. فَمَلَأَ أَيْ شَرِيعَةٍ  
كَانَ يَحْجُّ؟

وَهُلْ كَانَ النَّبِيُّ يَحْضُرُ فِي مَوَاسِيمِ الْحِجَّةِ مَعَ النَّاسِ؟

### فِي أَيْ شَهْرٍ كَانَ حَجَّ

السَّنَةِ التَّاسِعَةِ؟

حِجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَلَى مَعِ النَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ. تَقُولُ كُتُبُ الشِّيَعَةِ إِنَّ حِجَّ  
السَّنَةِ التَّاسِعَةِ وَقَعَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فِي دُورِ النَّبِيِّ.

وَكَيْفَ يَصْحُّ ذَلِكَ وَالْكِتَابُ الْكَرِيمُ مَاهٌ «يَوْمُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ»؟

## لا حافظ ولا قارى

بين الشيعة !

لم أر بين علماء الشيعة ولا بين أولاد الشيعة لا في العراق ولا في الايران من يحفظ القرآن ، ولا من يقيم القرآن بعض الاقامة بلسانه ، ولا من يعرف وجوه القرآن الادائية .

ما السبب في ذلك ؟ هل هذا أثر من آثار عقيدة الشيعة في القرآن الكريم ؟  
أثر انتظار الشيعة مصحف على الذى غالب بيد قائم آل محمد ؟

## مصحف الأمة ومصاحف

الصحابة وعلى

أخف ما رأيته لاشيعة في القرآن الكريم أن جميع ما بين الدفرين في المصحف كلام الله . إلا أنه بعض ما نزل . والباقي مما نزل عند المستحفظ . لم يضع منه شيء . وإذا قام القائم يقرئ الناس كما أنزله الله ، على ما جمعه أمير المؤمنين على .

وأخف ما في هذا الكلام من المفاسد : ١) نسبة التقصير إلى النبي في التبلیغ — بلغه إلى علي فقط ، فناب . ولو كان بلغه إلى الأمة لما غاب حرف منه . ٢) اتهام الله بخلاف وعده — إننا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون . فأن الله ما استحفظ أحداً . لكنه بوعده هو يحفظ . ٣) الطعن على العصر الأول بأنه رد بعض ما نزل . وهو كثير . ورد البعض ولو كان حرفًا كفر في عقيدة الأمة .

وال التاريخ يعلم أن الصحابة نسخت المصاحف مرتين : ١) زمان الصديق ،  
٢) زمان عثمان

وعلى أمير المؤمنين كان رأس الكتبة زمان النسخين . ولم يقع ، لا بين  
كبار الصحابة ، ولا بين صحابي وصحابي ، اختلاف وخلاف في أمر المصاحف  
أصلا . لم يكن الا اختلاف في وجوه الاداء ، وفي الوجوه اللغوية التحويية .  
ومن كمال اهتمامهم في الحفظ كان قد يقع بينهم الكلام إذا رأوا الاختلاف في  
الوجوه التحويية والادائية .

والامام على ، مثل كثير من سائر الصحابة ، كان يكتب لنفسه كل آية ساعة  
تروها . ومن هذا وبهذا اجتمعت عند ستة أو سبعة من الصحابة سور وآيات  
على ترتيب تروها . وكان هذا من الاهتمام لا من الاختلاف  
والذى كان يكتبه كتبة الوحي للنبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، كان  
سوره وكل آياته مترتبة على هذا الترتيب الذى رأه اليوم في المصحف بآيدينا .  
وعلى هذا المصحف بهذه الترتيب نزل أعظم قسم في القرآن الكريم : « فلا  
أقْمَبْ بِعَوْقَبِ النَّجُومِ . وَإِنَّهُ لِقُسْمٍ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ . إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ . فِي كِتَابٍ  
مَكْنُونٍ . لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . تَزَرِّيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ .  
فَفَضَّلُوا ، أَيُّهَا الْأَسَانِدُ السَّادَةُ ، بِالْأَفَادَةِ حَتَّى يَتَحَدَّدَ الْاسْلَامُ وَتَجْتَمِعَ كَلَّةُ  
الْمُسْلِمِينَ حَوْلَ كِتَابِ اللَّهِ الْمَبِينِ .

أقدم هذه المسائل لاساند النجف الأشرف ييد الاحترام ، بأمثل  
الاستفادة ، بقلب سليم كاه رغبة في تأليف عالي الاسلام .

٢٣ من ذى القعدة سنة ١٣٥٣ هـ - ٢٧٥ - ١٩٣٥ م موسى جار الله

— ٢٠٥ —

هذه رسالتى في مراجعاتى . وقد تفضل على " كبير مجتهدى البصرة في جوابها  
بكتاب في تسعين صفحة . يؤيدنى في كل ما نقلته من كتب الشيعة . والكتاب  
عندى محفوظ .

راجعت مجتهدى الشيعة بهذه المسائل الى تقليلها من أمهات كتب الشيعة عرضاً على سبيل الاستيضاح ، عملاً بأمر الله في كتابه « فسوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ». ثم اتطرقت سنة وزيادة . ولم أسمع جواباً من أحد . الا من كبير مجتهدى الشيعة بالبصرة . فقد قام بوظيفته وفضل على بكل أجوبته في كتاب يزيد صفحاته على تسعين بكلمات في الطعن على العصر الاول أشد وأجرح من كلامات كتب الشيعة .

واذ نبذ غيرة ميثاق الله في قوله « لتبينن للناس ولا تكتمنه » رأيت بين يدي مجالاً للقول في بعض المسائل الآخر ، ايضاً لا استيضاحاً . فزدت هذه الزيادات الآية . رفعت بها صوتي دعوة أدفع بها شرف الامة وحرمة الدين ، وأقفى بها حقوق العصر الاول على وعلى كل الامة .

وغير ملوم من نصر الحق والجماعة ، بخول الله وقوته على قدر الاستطاعة ، إن كان الاتصاف باخلاص كامل وانصاف ، وكان القصد والمداعية هي النصيحة الواقية

### كتب الشيعة طاعن على أزواج النبي

للسيدة في أزواج النبي أمهات المؤمنين ، خصوصاً في عائشة وحفصة وزينب سوء ، أدب عظيم لا يتحمله عصمة النبي وشرف أهل البيت ولا دين الأئمة . وأقل ما يقوله الكافي والواقي في عائشة وحفصة ان قول الله في سورة التحرم « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كاتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخاتاهما فلم يغريا عنهما من الله شيئاً . وقيل ادخلها النار مع الداخلين ؟ (١٥) ) تزل في عائشة وحفصة وأبي بكر وعمر . وأن عائشة وحفصة كفراً منافية مخلدة في النار .

كتب الشيعة تزدف  
نساء الأمة

كتب الشيعة عن أبي ميثم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد (هو الصادق ابن الباقر) قال : ما من مولود يولد إلا وإبليس من الآباء بحضورته . فان علم الله أن المولود من شيعتنا حجبه من ذلك الشيطان . وإن لم يكن المولود من شيعتنا أثبت الشيطان أصبه في دبر الغلام فكان مأبونا ، وفي فرج البارية فكانت الواقي (١٣ : ١٧) بحار الأنوار عن الكافي فاجرة .

هذا تزدف شنيع للأمة نساء ورجالا . ترويه كتب الشيعة عن الأئمة .  
كذب ، لا ريب فيه . واسناده للإمام الصادق طعن على دين الصادق وأدبه  
وعلى شرف الأئمة الباصرة .  
وأكثر أخبار الشيعة عليها مسحة الوضع وتنبه ودفراه .

أموال الأمة كاها

حرام

في كتب الشيعة إن الصادق كان يقول : « إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ . يُورثُهَا مِنْ  
يشاء . وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَّقِينَ » نحن المتყون . هم الآئمة أولاد على . الدنيا وكل ما فيها  
لنا . هي حلال لشيعتنا . حرام على غير الشيعة  
الواقي (٢٨ : ٢) عن الصادق : ماء الفرات حرام على الشيعة مثل حرم  
الدم المسنوح ولحم الخنزير .

الواقي (٣٥٧ : ٣) عن الصادق : ثمانية أنهار خرقها جبريل بابهامه .  
منها سيحان وجيحان ونهر الهند والسندي ونهر الترك ومنها النيل ودجلة والفرات .

فَاسْتَهْتُ وَمَا اسْتَهْتُ هِيَ لَنَا وَلَشَيْعَتْنَا . وَلَيْسَ لَعْدُونَا مِنْهُ شَيْءٌ .  
الوافي (٣٥٧: ٣) كُلُّ أَنْهَارِ الْأَرْضِ خَرَقَتْ بِإِبْرَاهِيمَ جَسْرِيْلَ هِيَ لَنَا  
وَلَشَيْعَتْنَا وَلَيْسَ لَعْدُونَا مِنْهُ شَيْءٌ . وَإِنْ وَلِيْنَا إِنِّي أَوْسَعُ فِي مَا بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ -  
بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

قُلْ : هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا لِلشِّيْعَةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا - وَإِنْ خَصَبَهَا الْفَاصِبُ خَالِصَةً  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا غَصْبٍ .

### أَكَانِيبُ وَصَنْعَتِهِ كَتَبُ الشِّيْعَةِ

#### عَلَى السَّنَةِ الْأُخْرَى !

الوافي عن التهذيب والكاف (٤٥: ٢) عن الباقي : مَا أَخْذَ النَّبِيِّ يَوْمَ الْغَدَيرِ  
يَدِ عَلَى صَرْخِ إِبْلِيسِ فِي جَنُودِهِ صَرْخَةً ، لَمْ يَقُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي بَرٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا أَتَاهُ  
فَقَالُوا مَاذَا دَهَاكَ ؟ مَا سَمِعْنَا لَكَ صَرْخَةً أَوْحَشَ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَلِ  
هَذَا النَّبِيِّ فَعَلَا إِنْ تَمْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَحَدٌ أَبْدًا . فَقَالُوا يَا سَيِّدَ ، أَنْتَ كُنْتَ لَا دَمْ ،  
أَغْوَيْتَهُ ! وَلَا قَالَ الْمُنَافِقُونَ : « إِنَّهُ يَنْهَاقُ عَنِ الْهُوَى ، وَقَالَ أَحْسَدُهَا اصْحَابُهُ  
(أَبُو بَكْرٌ لِعَمْرٍ) : أَمَا تَرَى عَيْنِيهِ تَدُورُانِ فِي رَأْسِهِ كَأَنَّهُ مَجْنُونٌ » . يَعْنِيُونَ النَّبِيِّ  
صَرْخَ إِبْلِيسِ صَرْخَةً يَطَّرِبُ ، بِجَمْعِ أُولَيَاءِهِ : ثُمَّ قَالَ : أَمَا قَلْتُ أَنِّي كُنْتَ لَا دَمْ  
مِنْ قَبْلِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ! قَالَ آدَمَ قَضَى الْعَهْدَ وَلَمْ يَكْفُرْ بِالْرَّبِّ . وَهُوَ لَا يَتَضَرَّرُ بِالْعَهْدِ  
وَكَفَرُوا بِالرَّسُولِ ! وَلَا قَبضَ النَّبِيِّ وَأَقَامَ النَّاسُ أَبَا بَكْرَ لِبْسَ إِبْلِيسِ تَاجَ الْمَلَكِ  
وَنَصَبَ مِنْبَرًا وَقَدَدَ فِي الْوَيْتَهُ وَجَمَعَ خَيْلَهُ وَرَجْلَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : اطْرُبُوا : فَانْ يَطَّاعَ  
اللَّهُ أَبْدًا حَتَّى يَقُومَ إِيمَامًا . ثُمَّ تَلَاقَ الْبَاقِرُ : « وَلَئِنْ صَدَقَ عَالِيَّهُمْ إِبْلِيسَ ظَنَّهُ ، فَاتَّبِعُوهُ  
إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ الْبَاقِرُ : كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ لَمَا قَبضَ النَّبِيِّ !  
وَالْفَلَنُ مِنْ إِبْلِيسِ حِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ : إِنَّهُ يَنْهَاقُ عَنِ الْهُوَى . صَدَقُوا خَلْنَ إِبْلِيسَ .

الواقي (٤٥ - ٤٦) عن سلمان عن علي : « إن أول من بايع أبا بكر هو إبليس . وأن النبي قد قال إن أول من يبايع أبا يكر في منبرى هذا هو إبليس .

الواقي (٤٧ - ٤٨) قال الصادق : إن قول الله « وإن يكاد الذين كفروا ليزلفون بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لجانون » (٥١) سورة نون والقلم نزل في أبي بكر وعمر حين قالا يوم الفدیر : « انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عيناً مجنون » .

ويقول الصادق : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم » نزلت في أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وعبد الرحمن بن عوف وسالم والمغيرة حين كتبوا الكتاب وتعاهدوا وتقاسموا : لئن مضى محمد لا تكون الخلاقة في بني هاشم ولا النبوة أبداً .

ونزل : « أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَنَا مِبْرَمُونَ . أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ : « هَاتُنَ الْآيَاتُ نَزَّلْنَا فِي هُؤُلَاءِ » .

عن الباقي والصادق : « إن أبا بكر ساعة موته دعا بالويل والثبور . فجعل يقول هذا محمد وهذا على — يبشر أننى بالنار . وبيده الصحيفة التي تعاهدنا عليها في الكعبة وهو يقول : « لقد وفيت بها يا منافق ، ظاهرت على ولى الله ! فابشر بالدرك الأَسْفَلِ من النار ، في أَسْفَلِ السَّافَلِينَ .

فما تقول الشيعة الإمامية اليوم ، وما يقوله مجتهدوها وهم آيات الله الكبريات وهم حجج الله باللغات في أمثال هذه الروايات التي ترويها باسانيدها أمهات كتب الشيعة الإمامية ؟ وفي الأخبار والروايات ما هي أشنع وأغرب من هذه الأكاذيب التي قلتها وأقلتها من الأمهات الأربع ؟

في الكافي (٥١ - ٥٢) عن الصادق عن الباقي « أن رسول الله أقبل يقول على أبي بكر وهو في الغار يردد : اسكن فان الله معنا ! وقد أخذته الرعدة

وهو لا يسكن . فلما رأى النبي حاله ، قال له : ترید أن أريك أصحابي من الانصار في المجالس يتحدثون ، وأريك جعفرًا وأصحابه في البحر يغوصون ؟ قال : نعم ! فسح النبي يده على وجهه . فنظر أبو بكر إلى الانصار يتحدثون ، ونظر إلى جعفر وأصحابه في البحر يغوصون . فاضمر في تلك الساعة : انه ساحر . فسمى صديقاً . »

فما هذا ، أيها الشيعة السادة ؟ هل هذا إلا كذب من لا حياء له ولا دين له يرده عن غيه وجهمه ؟ وهل هذا إلا كذب من يكذب بالقرآن الكريم ؟ والقرآن الكريم يقول : « إن لا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ ها في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ! فأنزل الله سكينته عليه ، وأيده بجنود لم تروها . » فان كان النبي أخرج ثانى اثنين ، فن الاول ؟ فان كان الله ثلث اثنين فالى أين تبلغ رتبة الاول ؟

ثم إن هذا الاول قد جعله الله صاحبًا له في نصره نبيه ، ٢) قد خرج هذا الاول مع النبي صاحبًا له في ساعة العسرة إذ ها في الغار ، ٣) فان كان ارتد خوفاً على حياة النبي إذ أحس وقع الاصدام فوق رأسه ، ٤) وحزن حزناً إذ توهم عجزه ان يدافع عن حياة النبي ، ٥) فان كان اـ، أنزل سكينة الله على هذا الاول ، ٦) وأيد الله هذا الاول ونبيه بجنود لم يرها أحد من قريش غير الاول — فهل قال أحد من خلق الله مثل هذا الشرف ومثل هذا الثناء الجليل في أجل الكتب في القرآن الكريم غير الاول وهو أبو بكر الصديق — على صاحبه وعليه الصلاة والسلام ؟!



## أمهات الكتب التي تعتمد

عليها الشيعة

لأشیعة الامامية كتب كثيرة في كل شعب علومها .

والتي تعتمد عليها الشيعة من كتب الاخبار هي ، باتفاق مجتهد الشيعة  
الامامية اليوم ، أربعة .

الاول وهو المتقدم عند الشيعة على الاطلاق كتاب الكافي في ثلاثة مجلدات .  
المجلد الاول في الاصول . والثاني والثالث في الفروع . لاشیخ الصدوق فقة  
الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكائني . هو إمام أئمة الشيعة بلا نزاع . مثل  
الامام محمد بن إمام اغيل البخاري عند الأمة .

الثاني : كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسي . مجلدان في الفروع . هو  
ثاني الكتب بعد الكافي .

الثالث : كتاب « من لا يحضره الفقيه » كتاب جليل محمد بن علي بن  
بابويه في الفروع .

الرابع : كتاب الاستبصار في ما اختلف فيه الاخبار . محمد بن الحسن  
الطوسي . اختصره من كتابه التهذيب .

هذه الاربعة هي أمهات كتب الشيعة المعتمدة جمعها كلها كتاب الوافي في  
ثلاثة مجلدات كبيرة .

وكان في هذه الاربعة ، على ما يقوله صاحب الوافي ، خلل كثير . جمع  
هذه الاربعة ورتبها وهذبها وأخلها من كل خللها صاحب الوافي وزاد فيها  
أشياء لم تكن في الاربعة .

عندى هذه الاصول المعتمدة الاربعة ، وعندى كل مجلدات الوافي . طالعه

باهتمام على قدر استطاعتي ، برغبة كاملة في الاستفادة ونية صادقة خالصة في الأدلة  
على حسب عادي وطبيعي .

ومنذ ضعفت فصارت تختافى في حفظها حافظاتي وكانت لا تطاوئني في التذكرة  
ذاكرى ، جعلت في الاحتياط والاحتيال أقيده كل كثرة وكل مسألة أستحسنها وكل  
مسألة استغربها أو أنكرها في دفاترى باسم الكتاب ورقم صفحاته لتسهيل  
المراجعة .

وللشيعة كتب الفقه في الفتاوى مثل الشرائع والنافع . كلامها للمحقق ، ومثل  
القواعد لعلامة الشيعة الحلى . ولم يكتب فقيهة ، استدلالية . مثل الخدائق للشيخ  
يوسف البحراوى ومثل الجوواهر للشيخ محمد حسن .

ومن كتب التفسير للشيعة كتاب البيان للشيخ محمد بن الحسن الطوسى .  
وكتاب مجمع البيان للطبرسى . هو أشهر التفاسير وأرجحها عند الشيعة . فيه المبالغة  
والاعراب ووجوه القراءات

رأيته وطالعته . وللشيعة كتب في آيات الأحكام . وعندي منها كتاب  
« قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالاثر . »

ولم يكتتب في صحائف التفسير ميل وانحراف إلى القول بالتحريف . يروى الطبرسى  
في الاحتجاج بسنته إلى أمير المؤمنين عليه في حديث طويل يقول فيه بعض  
الزناقة : وأما ظهورك على تناكر قوله « وإن ختموا إلا قسطوا في اليتامى  
فانكحوا ما طابت لكم من النساء » وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ،  
ولا كل النساء يتامى فهو مما قدمت ذكره من اسقاط المنافقين من القرآن وبين  
القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والتقصص أكثر من ثالث القرآن  
وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المنافقين فيه لأهل النظر والتأمل ، ووجد  
المبطلون والملايين مساغاً إلى التدح في القرآن . ولو شرحت لك كل ما أسقط

وحرف وبذا، مما يجري هذا المجرى لطال الحديث .

لم أعلم من هو هذا البعض من ازنادقة الذى يناظر علياً ويهديه إلى الحق على . وهل يمكن أن يكون أحد أشد زندقة من يقول في القرآن وفي جميع الصحابة مثل هذا القول ؟ وهل يجد أشد عدو مساغاً أهدم للقرآن وأهدم للدين من مثل هذا القول الذى يستند الشيعة إلى أمير المؤمنين علي ؟

وهذه ، وأمثالها في كتب الشيعة كثيرة ، تشهد شهادة قطعية أن الشيعة تضم ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة في الوضع ولا مهارة . إذ لو صحي السند وثبت من على حرف من هذا الخبر فعلى هو الزنديق أو هو أذل منافق : كان بين هؤلاء المنافقين وأقرهم على إسقاط الكثير من القرآن وعلى التحريف والتبدل . ثم لما تولى سعي في الأرض فساداً وعاث وعاثاً ثم عبث عبثاً ولم يقم القرآن على ما كان عليه القرآن الكريم زمن النبي في العرضة الأخيرة . إذ كل أمره وكل أعماله عبث وعبث ، بعد أن ترك القرآن الكريم على ما حرفة وغيره وبدهاته وأسقط الكثير منه هؤلاء المنافقون . ولم يكن يجب عليه شيئاً ، بل كان يحرم عليه كل شيء قبل إقامة القرآن على ما نزل . فإذا لم يقم القرآن فكل أعماله هدر ، وعبث . بل يكون هو الذي أضاع القرآن . وأين كان مصحفه الذي كتبه بعد موت النبي وعرضه على أبي بكر وعمر ولم يقبلاه ؟ ولم يغب القائم إلا في النصف الأخير من العصر الثالث .

### أسانيد الشيعة في أخبارها وكتابها

تروى كتب الشيعة أن إماماً من آئمة أهل البيت أولاد على يقول : « ذروا الناس ! فإن الناس أخذوا عن الناس . وانكم أخذتم عن رسول الله . » الواقي ( ١ - ١٢٤ ) وغيره .

بأى سند ؟

تحبيب كتب الشيعة : « إن شيوخنا رروا عن الباقي و عن الصادق . وكانت التقية شديدة . وكانت الشيوخ تكتم الكتب . فلما خلت الشيوخ وماتت ، وصلت كتب الشيوخ اليها . فقال امام من الأئمة : حدثوا بها . فأنه صادقة . ».   
شرح الكافي ( ١ - ٢٨ )

ثم تعرف الشيعة أن الشيعة لم يكن عندها علم احال وعلم الحرام وعلم المناسك الى زمن الباقي وابنه الصادق .

نرى أن التقية جعلت وسيلة الى وضع الكتب . ثم جعل كل هذا دليلا على جواز العمل بالوجادة .

هذا خلاصة ما للشيعة في أسانيد الاخبار والكتب .

يقول أهل العلم : إن أخبار الشيعة متونها موضوعة وأسانيدها كلها مفتعلة مختلفة . والوضع زمن الاموية والعباسية كان شائعاً غاية الشیوع للدعوة والدعایة لأسباب سياسية . وقد كان أعداء الاسلام وعداء الدولة الاسلامية من اليهود والمحوس يتظاهرون بالدين ففاقاً ويضعون الاحاديث مكرراً بالدين وإثارة للفتن . وأصل الْكاذب في أحاديث الفضائل كان من الشيعة المظاهرة . لم يحملها على ذلك الا عداوة الخصوم . ثم توسيع الشيعة المظاهرة وأخرجتها المصيبة من ذكر الفضائل الى تعداد الرذائل . فوضعت أحاديث شنيعة في فاق أكابر الصحابة وارتداد كل الأمة .

وهذه الرسالة لا ترى من حاجة إلى اطالة الكلام في مسألة الأسانيد . لأن أئمة الامة قد فرغت تمام الفراغ عنها . ولأن البحث في الأسانيد بعد البحث في المدون

وكل من : ١) ينافق المعقول ، ٢) أو يخالف الاصول ، ٣) أو يعارض

الثابت من المقال — فهو موضوع على الرسول .

هذا هو أصل الأصول في نقد ما يُسند إلى الرسول . فان كان متن الحديث  
لاريبة في عينه ولا رباق صرفه — إليه بضم الهمزة الطيب والعمل الصالح يرفعه .  
وان كان في متن الحديث وعنه ريبة فتعد ابتلائه بهذا الأصل يصدق لنا صليل  
الزيف ونرده .

على هذا الأصل الراسخ الراسى المتبين جرى أئمّة الأمة اذ أخذت في  
حفظ سنن الشارع وسيرته وكل تعاليمه للامة . وكان لأئمّة الأمة روایة محبيطة  
وكان لهم دراية نافذة واسعة وكان لهم رعاية صادقة ناصحة .

كان للأئمّة روایة محبيطة أحاطت احاطة مغترفة مستغرفة على كل ما رويت ،  
لم تقدر صغيرة ولا كبيرة الا أحصتها . ولم يكن مثل هذا الاكتثار للأخذ  
والعمل بكل ما روى . بل في طلب ما صحي وثبت من سنن الشارع وسنن الخلافة  
الراشدة وقضايا الصحابة ، وكل ما تحمله وحفظه التابعون .  
والاكتثار في طلب ما صحي هو انغير كله . وتقىد الآثار وضبطها والتقصي  
فيها وفي فهم القرآن هو دأب أئمّة الأمة .

وكان لأئمّة الأمة دراية نافذة واسعة ، حتى قدمت الأحاديث ، بعد التثبت  
في أسانيدها ، قدم الصيارة خالص التقويد من زيفها ، ثم دونت الجواجم في  
الصالح ، ودونت المسانيد في ما صحي وحسن وثبت من الأحاديث .  
ما فات لأئمّة شئ من سنن النبي ، وأحاديثه ، ولم يدخل ولم يبق في كتب  
الأمة زيف أو دخيل .

وقد صدق فيهم قول النبي صلى الله عليه وعلی آله وصحبه وسلم : « يحمل  
هذا العلم من كل خلف عدو له . ينفعون عنه تحريف الغالين واتحالف المبطلين  
وتأنويل الجاهلين .

وروايات أهل البيت أئمة الشيعة، إن كان لهم رواية، فكلها تنتهي إلى على أمير المؤمنين.

وكل ما صحي وثبت عن على فقد روته أئمة الأمة قبل أئمة الشيعة بزمن . وهم أدركوه وهم كانوا أعلم وأحرص .

هذا ما الشيعة وما لأئمة الأمة في مسألة الأسانيد والمتون .

أما أنا في هذه المسألة فأريد أن أكون شيعياً أكثر وأصدق من الشيعة: إني أحترم الشيعة، وأنحترم وأجل وأعظم أئمة الشيعة أولاد على أمير المؤمنين أكثر من الشيعة .

فاجلاً لا هل البيت واحتراماً لأئمة الشيعة أنكر كل أخبار الشيعة .

وأقول: لو ثبتت بعض ما في كتب الشيعة فالأئمة وأهل البيت جاهلة سبعة الأدب قليلة الدين .

كما ما في كتب الشيعة في أبواب مازل من الآيات في الأئمة والشيعة ، وفي أبواب ما نزلت في أعداء أهل البيت دليل لا يذر عيناً على من يقول : إن كان ما في كتب الشيعة موضوعة . وكل ما في كتب الشيعة في تأويل الآيات وتنزيتها وفي ظهر القرآن وبطنه استخفاف بالقرآن الكريم ولعب بالآيات .

إن طالع مطالع أصول الكافي وكتب الواقي مطالعة اهتمام وتدبر ، تبين أن أخبار كتب الشيعة كلها موضوعة على السنة الأئمة أولاد على وضع كذب وافتراء ووضع مكر . وكل ما روى في تأويل الآيات وتنزيتها فلا بدل إلا على جهل القائل بها .

لو ثبتت أخبار الكافي والواقي في القرآن وفي تأويل الآيات وتنزيتها فلا قرآن ولا إسلام ولا شرف لأهل البيت ولا ذكر لهم وترجم أبواب كتب الشيعة مثل «باب ما نزل من الآيات في أعداء»

الاًمَّةِ» هذه الترجم في نفسها ساقطة سخيفة . لم يكن للامة عداوة للامّة . وان كان قد وقع بين اموي وعباسي وعلوي عداوة عادية بدوية فلم ينزل فيها شيء . والامة منها برية تمام البراءة . نعم قد استفاد أعداء الاسلام من تعادى هذه البيوت استفادة شيطانية . ولاذب فيها على الامّة .

ولم يبن دين من الأديان على العداء . ثم لم يلعن عصره الأول دين أبداً .  
ولم يقع بين علي وبين الصديق والفاروق وأكابر الصحابة تعاد أصلاً . وأخبار  
التعادى كلها موضوعة وتزيل الآيات وتأویلها عليه افتراه على الله وعلى الأئمة  
ولعب بالآيات الكريمة . والآئمة من كلها بريئة

كتاب الروضة الجزء الرابع عشر من كتاب الواقف فيها خطب ورسائل  
وعزات مهمة مفيدة

هل تعتقد شيعة اليوم ما في كتاب الروضة من الواقع (١٤: ١٠٩) في  
نسب عمر ، وقد وضعته الشيعة على لسان الصادق ؟

فإن أمكن أن يكون كاذباً وضعه شيطان سفيه من الشياطين ، أو كان كذبه ينما يستحيى كل أحد أن يقوله على أرذل خلق الله ، فكيف يكون أن أدب الشيعة لم يمنع صاحب أصول الكافي أو صاحب الواقي من أن يضع هذه الفريدة الفاحشة الشنيعة في محائف أصح كتاب عند الشيعة ؟

وأن صاحب السند، ويتورط في أمثاله متهوراً شعوبياً يعادى استكبار العرب،  
فما بال الصادق لم يستحق من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو في  
قبره في حياة ومعه أصحابه في الدنيا والآخرة؟ والصادق يهجر عثنا يؤذى  
النبي في أصحابه عثنا؟

ثم ما في الواقي (١٤: ١١٠) في أم العباس فاعمله تزعة شيعية زادتها الشيعة على الشعوية

### مسائل حسنة فقهية

#### في كتب الشيعة

(١) يعجبني غاية الاعجاب عقيدة الشيعة في جد النبي عبد المطلب ، وعه  
أبي طالب وأمه الثانية فاطمة أم على  
عن الصادق : يحشر عبد المطلب أمة وحده عليه سباء الانبياء وهيبة الملوك .  
عن الصادق في الواقي (٢ : ١٦٠) الباب ١١٠ : نزل جبريل على النبي فقال  
ان الله ربك يقرئك السلام ويقول : إن قد حرمت النار على صلب أترلاك ،  
وبطن حملك ، وحجر كفلك .

ومثل هذه الأحاديث وإن كانت رويت على طريق الدعاية وعلى قصد تأييد  
هوى من الأهواء ، فإن قلبي يميل إلى هذه العقيدة وإن لم يكن عندي لها دليل .  
بل يميل قلبي إلى توسيع هذه العقيدة في عمود النسب ، حتى يدخل في دائرة  
الرحمة الالاهية التي رسماها شعاع بركة النبي كل من لم يرد فيه نص الحرمان .  
وقد كنت أستبعد غاية الاستبعاد قول ابن حزم في تتابه «الاحكام في أصول  
الاحكام» (٥ : ١٧١) حيث يقول : « وقد غالب عنهم أن سيد الانبياء  
هو ولد كافر وكفارة » عجيب مستبعد من مثل هذا الامام الكبير محمد بن حزم  
مثل هذه الصراحة ومثل هذا القطع وقد كان والد النبي عبد الله ، وأم النبي  
السيدة الآمنة ، عليه وعلى أبيه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام ، على دين ابراهيم .  
أو يمكن أن يكونوا على دينه .

واستجھل دعوى من يقول « ان الله جل جلاله أحى لذبي أبويه . حتى  
آمنا به » فإن هذه الدعوى قول بأن أبويه كانوا كافرين في الدنيا قبل الموت .  
وهذه غفلة وغفلة عن قول الله : « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأعيننا . سنة  
الله التي قد خلت في عباده . وخسر هنالك الكافرون . » (٤٠ : ٨٥)

(٢) واستحسن قول الشيعة ، لو صدقه فعلها ، ان قابل ما يسّر كثيرون  
حرام ، لا يحل حتى في ساعة الاضطرار . تبالغ فيه الشيعة حتى تقول إن الجلوس  
على مائدة شرب فيها مسكر حرام كشربه . وأحسن من قول الشيعة قول إمام  
الأدب في لزومياته :

لو كانت الخز حلاماً سمحت بها لنفسى الدهر لا سراً ولا علنا

فليغفر الله لكم تطعى ميارينا وربنا كل أهل الطيبات لنا

(٣) وأستحسن الكثير من أقوال الشيعة في أدب الطلاق ونظامه .

(٤) ولا استحسن غلو الشيعة في تحريم غسل الرجلين في الوضوء . وغسل  
كل شيء وكل الأعضاء في كل حال وعلى كل حال مباح في الأصل . فالتحريم  
جهل عظيم . وغسل الرجل بعيداً وتنظفاً سنة قديمة دينية ثبتت في كل  
الآديان السحاوية . ووردت في أسفار موسى على أنها سنة إبراهيم . والغسل  
والمسح في الرجل قرآن متواتر ، وفي سيرة النبي كلامها سنة متواترة . وقول  
الباقي والصادق يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنّه غسل  
الرجلين تحكم استكبار عند جلال الله ، وتحجّر لاختيار الله . (١٨ - ١)

التهدب .

وإبن عباس في قول الله « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »  
كان يقول : « لا أجد في القرآن الكريم إلا المسح . لكن الأمة أبت إلا الغسل »  
قول مشهور لإبن عباس . وله في سائر المسائل أمثلة . ومثل هذا أسلوب  
محاورة للصحابة في المناظرة وفي تغيير الأشكال . وكان يقول هذا القول في  
 مجالس على ملاً من فقهاء الصحابة ، قد كان فيهم إمام الأئمة على أمير المؤمنين ،  
وكان قد يحضر بينهم أفضل الأمة وأفقه الصحابة الإمام عمر الفاروق . وهو  
الذى كان يقدم إبن عباس على شيوخ الصحابة في مجالس العلم . إجلالاً لعلمه

واعتماداً على عظيم أدبه . وإذا ألقى قوله « لا أجد في الكتاب إلا المسح . ولكن الأمة أبت إلا الفسل » على فقهاء الصحابة للمناقشة والاستفادة فقليل الصحابة ، وفيهم على ، إجماع من الصحابة على أن وظيفة الرجلين هي الفسل . وإنما لا نكروا عليه قوله : « لكنكم أبْيَمْ إِلَّا الْفَسْلُ ! » وعلى على عقيدة الشيعة ، خير الأمة ، والصحابة ، على عقيدتنا ، هم خير الأمة ، وهم ينص القرآن الكريم خير البرية . وكان هذا الإجماع قبل الصادق وقبل أبيه الباقر بقرن كامل . فتحريم غسل الأرجل لابد أن يكون موضوعاً على لسان الصادق . وإن فالصادق جاهل يعاند جده المعصوم . ولا امكان لدعوى التقبة لأن ابن عباس لم يكن يهابه الصحابة ، وابن عباس كان من أعلم تلاميذ على وأكثرهم تعلقاً بعلي و كان يوم الإجماع من شيعة على . وإن ارتد بعد مدة وصار كافراً على ما تزعجه الشيعة . (٤٠١: ٢) أصول الكافي

وروى أهل العلم بسنده كر رجالة فقهاء : إن ابن عباس قد قال : اكتفاء القرآن الكريم في التيم بمسح الوجه والأيدي يرشد إلى أن وظيفة الأرجل في الوضوء هي المسح فقط . فالتيم هو مسح ما كان يصل في الوضوء ، وترك ما كان يمسح فيه .

ولا ريب أن هذا القول فيه جليل لطيف وحدس سريع خفيف إلى ما في أوضاع الشرع من الاتظام العجيب الحصيف . وعندنا عليه زيادة .

وذلك أن الآية فيها الوجهان : وإن كان الباقر ينكر وجه النصب (٤٠٢: ٢٠) الْزَّيْب . وكل وجه آية قائمة بذاتها ، وجعل أحد الوجهين على الآخر تكافئ نحو ، وتصرف في قول القائل من غير إذنه ، واعتداه على قصده ، وحجر على اختياره .

وبيان معنى الوجهين حق مخصوص الشارع . والشارع كان يعمل بكار الوجهين

كان يغسل رجليه وهو أغلب أحواله في احتفائه ، وكان قد يمسح برجليه وهو متصل متحفف .

وإذا رأينا معنى النظافة من الأحداث ومن الأخبار في الوضوء ، ومصلحة التيسير ورفع الحرج في سيرة الشارع وأصول الشرع ، عرفنا أن النصب أمر بغسل الأرجل في حال الاحتفاء ، وأن الخفف تيسير بمسح الأرجل في حال الاتصال وحال الاختلاف على أنه رخصة .

نعم لو كان التيمم عزيزة في شرع الإسلام ، والوضوء رخصة لكن لمح الأرجل في حال حفاظها وجه جواز . ثم لما كان تحريم غسل الأرجل من وجه لا شرعاً ولا عقلاً . فقد قلنا إن غسل كل شيء في كل وقت مباح . وهو ضروري في الاحيان فلا يأتي شرع بتحريمه . إلا على قاعدة شيعية امامية : « كل ما عليه العامة فساد » « والأخذ بخلاف ما عليه الأمة رشاد » وهذه القاعدة هي أصل من أصول الفقه عند الشيعة .

والمسح بالرؤوس له تاريخ قديم . ولم يثبت في دين من الأديان الدوائية إلا الغسل في الأرجل . ?

والمسح باليد زمن إبراهيم وبقبله بقرون كان رمز قدس . وكل شيء يراد قدسيه كان الكاهن يمسحه بيده . وملكى صادق كبير عصره دعا لإبراهيم وبارك ثم مسح يديه رأسه ، رمزاً على أنه يكون أماماً للأنبياء وأباً للجمهور . وهذا من أغرب أتعجب ما وقع في التاريخ القديم . ترويه التوراة بقول فصل وعبارات جزيلة ، يصدقه القرآن الكريم في آيات جليلة .

وما كان يقدس الإنسان بمسح رأسه إلا غيره . ولم يكن إنسان يقدس بنفسه . وجاء الإسلام فكرم الإنسان وهداه إلى أن الإنسان لا يقدس إلا بعمله ، وأقر المسح رمزاً للتقدسي في وضوء الإسلام : يمسح رأسه بيده ولا

يقدس إلا بعمله . وجعل المسح ثالث أركان الوضوء قبل غسل الأرجل لأن اهداه الإنسان في سبيل حياته وطرق حركاته لا يستقيم إلا إذا استقام رأسه وقدس تقلبه .

ولعل لا يجل هذا المعنى تأثير نزول آية الوضوء إلى عشرين من نبوته .  
لأن الأمة لم تتدس إلا بعد عقدين من سعيه  
وسورة المائدة وآية الوضوء، والتي تم نزلت في السادسة من الهجرة . وعدد هذه الآية في السورة صغار تاربخاً لنزولها .

وما في التهذيب (١٠٣ : ١) عن الباقر : « إن عمر جمع أصحاب النبي وفيهم على فقال ما تقولون في المسيح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت النبي يمسح . فقال على : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدرى ! فقال على : سبق الكتاب الخفين . إنما نزلت المائدة قبل أن تقض بشهرين ، أو ثلاثة . » مع كونه خطأً تاريخياً أو موضوعاً شاهد على اجماع من في المجلس أن النبي كان يمسح على الخفين حيث إن عليه لم يذكر على المغيرة قوله رأيت النبي يمسح على خفيه .

وإذا ثبت أن النبي كان يمسح على خفيه فهذا الفعل من الشارع بيان لمعنى الجرف وأرجلكم .

والآية التي نزلت يوم عرفة هي قول الله جل جلاله : « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم . فلا تخشوه واخشون . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي . ورضيت لكم الإسلام ديناً . » هذه الآية الكريمة هي التي نزلت وهو واقف بالملوقة على جبل الرحمة ، لاسورة المائدة ، ولا كل الآية الثالثة .  
وآية التيمم نزلت في سفر النبي الذي ضاع فيه جزع السيدة أم المؤمنين عائشة . قصتها مشهورة كانت في السادسة . وعلى أعلى الناس ينماذل الآيات .

فما في التهذيب عن الباقر موضوع على لسان الباقر . وقد ثبت المسح على الخفين في آخر أيامه بالمدينة في حديث عبد الله البجلي وكان بعد حجة الوداع . هذا بعض ما لا يأْهُل العلم في المسح على الرجالين والغسل . والمسألة معركة حرب كبيرة لم تكن في القرن الاول . فلتضمن أوزارها بعد اليوم .

(٥) كتب الشيعة في مسائل الربا مقتصرة . ولها في باب التخلص من الربا حيل منكرة مرفوعة إلى أمّة الشيعة : ب ) طلب مني مئة ألف درهم على أن يكون ربحي عشرة آلاف درهم . أقرضه تسعين ألف درهم وأبيع منه ثواباً قيمته ألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! اعطاه مئة ألف درهم . وبعثوب بعشرة آلاف درهم . واكتب كتابين . الوافي من الكاف في الكتاب العاشر (٩٧)

ج ) الرجل يكون له مال على رجل . فدخل على صاحبه يبيع منه لؤلؤة تساوى مئة درهم بالف درهم ثم يؤجل ماله إلى أجل ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به . قد أمرني به أبي .

د ) قلت لا بأس في الحسن : لي على رجل مال . يقول أخرني بها . فأبيعه جبة قيمتها ألف درهم . ثم أؤخره بمال ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! وفي الحيل ما هي أخفى من هذه المذكورة .

ه ) تبيع من رجل متاعاً بألف إلى أجل . ثم تشتري عين هذا المتاع بخمس مئة قدرأً ؟ قال الإمام : يجوز ، لا بأس به !

فإن جازت مثل هذه الحيل الشريرة في فقه الشيعة أو فقه المذاهب ، فلا حرام في الدنيا ، والقرآن مهجور ، والشرع تحت أقدام المحتالين . والسلام على الدين . وربا اليهود ، وكل ربا البنوك حلال طلاق سائع هنـى بعد هذه الحيل .

تقول الشيعة ولا تقي : إن الناصب حرب لنا . وما له غنية لنا . والناصب

في عقيدة الشيعة من يعتقد بامامة الصديق وعمر الفاروق . يقول الصادق : خذ  
مال الناصب حيث وجدت . وادفع اليها خسنه !

قول الشيعة : ليس بين الشيعي والذمي ، ولا بين الشيعي والناصب ربا .

كل هذه من بعض الاقوايل في الكتاب العاشر للوافي من التهذيب  
والكاف . وشرع الاسلام بربى ، منها كالماء براءته من أشد المحرمات الفاحشة .  
ولا أراه الا موضوعا على السنة الامنة . فان من يقول على شرع الاسلام بمثل  
هذه الاقوايل لا يكون له فقه ولا دين .

وكتب الشيعة في بيان الربا مقصورة . أما في المعاملة به فكتب الشيعة  
متهمة بأولئك يدعون إلى النار والله يدعون إلى الجنة والمغفرة باذنه ويبيّن آياته  
لناس لهم يتذكرون»

والقرآن الكريم يحرم الربا كلها وكلا وتحريمه لا يكمل أشد من  
تحريمه الا كل أضمامه ، ثم تأتي كتب الذهب تحمل الحيل تضل بها الذين  
آمنوا . وحياة المجتمع لا تنبني على الحيل . والحيل لا تعارض . والامة قد تضطر في  
أعمالها الى الاستفراض . فتوكر ايكالاً ، طوعاً لضرورة . ولا تأكل ، عملاً  
بدينها . فتذهب آلاف ملايين من قناطير الامم كل سنة إلى بوالع الأجانب .  
وهم يستأثرون بها ويأسرون بقوتها الامم والدولة .

وبعد الويالات والثورات الكثيرة من الامم تختار اتباع المذاهب الذين كانوا  
قد نبذوا وينبذون كتاب الله وراء ظهورهم من قبل ومن بعد — تختار ثم  
تهاكم إلى طواغيت الضرورة وشهوات المصلحة ، تترك شريعتها وتحل بدستوى  
الضرورة ما حرم الله بتاً مطلقاً عاماً على جميع من في الأرض .

حكم التوراة على عقيدة اتباع المذاهب قد نسخ نسخاً بعد ما نزل القرآن  
الكريم ليكون لعالمين نذيراً . والقرآن الكريم يقول : « وكيف يحكونك

وَعِنْهُمْ تُورَاةٌ فِيهَا حِكْمَةٌ اللَّهُ . » سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٤٣ .

ينكر القرآن الكريم تحاكم اليهود إلى نبي العالمين في حكم نسخة الله .  
فكيف يكون تحاكم قهقهاء الإسلام إلى طاغوت الضرورة « وعندئم القرآن فيه  
حكم الله ! » أو كيف يكون اذا أخذت الأمة تحالف بجيش شريرة تسمىها شرعية ،  
تجعل حكم الله تحت أقدام الحيل تظاهر بالدين وتحالف بالدون ؟ !  
ما ترك حكمة الدين من حاجة إلى حيلة . ولا أوقعت سعة الدين أحداً  
أبداً في ضرورة .

فـلـو وـقـعـتـ اـنـافـ حـاـ . مـنـ الـأـحـواـلـ فـي ضـرـورـةـ يـسـيـرـةـ أـوـ عـسـيـرـةـ فـانـ أـحـمـلـ  
أـلـفـ ضـرـورـةـ وـأـخـيـرـ بـالـفـ مـصـلـاحـةـ فـي سـبـيلـ شـرـفـ حـكـمـ اللـهـ وـحـرـمـةـ نـبـيـهـ وـسـلـطـانـ  
كـتـابـهـ . وـالـلـهـ يـعـلـمـ أـنـ أـقـولـ كـلـيـاتـ هـذـهـ بـلـسانـ صـادـقـ وـقـلـبـ سـلـيمـ . حـقـيقـ عـلـىـ  
أـنـ لـأـقـولـ عـلـىـ اللـهـ إـلـاـ الحـقـ . وـاعـلـمـ أـنـ عـاجـزـ ، وـلـاـ أـرـأـيـ .

وصعب ثقيل أن يرقى أهم مسألة اقتصادية أو اجتماعية في حياة الأمة لم تتحل إلى اليوم حلاً يكون دستوراً لكل الأُمم ولكل الدول الإسلامية ، وأصول الشرع الكريم الحكيم وافية في حل كل مسألة حيوية ، اقتصادية واجتماعية ، لا تدافع مصلحة ولا تدفع ولا تضطر إلى ضرورة .

و دعوى الفضـورة و ادـعـاءـ أنـ أصـولـ الشـرعـ قدـ تـناـقـضـ هـذـهـ المـصلـحةـ دـعـوىـ  
مـقـصـرـ رـضـىـ بـالـقـعـودـ أـوـلـ مـرـةـ ،ـ ثـمـ أـقـصـرـ فـيـ قـنـاـدـهـ ،ـ يـنـسـبـ العـجـزـ إـلـىـ أـصـولـ  
الـشـرعـ وـ قـوـاعـدـهـ .

و قبل هذه الحرب الأخيرة بمدة يسيرة هداني الله فكتبت ثم طبعت كتاباً في أبواب الزكاة ومسائل الربا جمعت فيه ما للعمد العتيق والجديد من الآيات، ومالل فلاسفة وعلماء الاقتصاد من نظريات، وما لا شبه له من الأحكام والوجوه والتعليلات، ثم عرجت عروجاً إلى آيات الكتاب الكريم وسنن الشارع الحكيم

حتى تبين لكل ذي عينين عين فضيلة وعين مدنية ان شرع القرآن الكريم  
أقوم وأحكم وأصلح لاتظام المجتمع الانساني . وقد عرضت في كتابي هذا  
لجمهودي الأمة طريقاً سهلاً ظلت فيه امكان حل لمسائل الربا ، يتبني على أساس  
الاحسان في حال وعلى أساس التعاون بين الأموال والأعمال في حال . وأربت  
بعون الله ونور القرآن الكريم ، (يهدى الله لنوره من يشاء ) ان التحرير والاحلال  
يدور على مدار الفرق بين قرض وفرض ، لا على مدار الفرق بين بدل وبدل .  
كما جرى عليه أئمة الاجتئاد . ( وهذا حدس خصني الله به . )

وادارة تحرير الربا على مدار الفرق بين بدل وبدل وهم قد عم البلاد  
والآحاد وقد نشأ من عظيم اختلاف أئمة الاجتئاد في مسألة تعليل الأشياء الستة  
المذكورة في سنن الشارع الكريم صلى الله عليه وعلى آله وجميع صحبه وسلم .  
وقد سعيت بعون الله جل جلاله ، ثم تيمنت بعiman أنفاس نبيه ،  
واستضفت بنور كتابه حتى اهتديت إلى أن مسألة الأشياء الستة وكل تعليلاً لها  
متصورة في خيام ربا الفضل فقط ، وقاهرة طرفها في احترام النعم الالهية فقط ،  
واسعية جهدها إلى تسوية أصناف الناس في المجتمع في حق المتع بجميع أصناف  
النعم وجميع بركات الأرض فقط . به يظهر : أن الشريع الاسلامي أحكم وأعدل  
من كل شرع بماوى قد نزل في القرون المتقدمة ، ومن كل نظام مدني قد قلب  
وتغلب في العصور المتأخرة .

أما ربا النسيئة وتحررها فلا فرق فيه بين بدل وبدل ، ولا بين أجل  
وأجل ، ولا بين مقدار فضل ومقدار .

شرع الاسلام بحكمه وحكمته يحرم ربا النسيئة تحريراً مطلقاً عاماً يعم المكان  
والازمان في جميع الاشياء لجميع الناس من غير فرق بين دار ودار ، وبين  
دين ودين .

فالربا في أي دار كان ، حرام مثل حرمته في دار الاسلام . والربا بين مسلم وذمي ، أو بين شيعي وناصب حرام مثل حرمته بين سني وسني ومثل حرمته بين شيعي وشيعي .

نمن لا نقول قول الشيعة وقول الصادق : « خذ مال الناصب والكافر .  
وادفع البنا خسه ! » بل <sup>؟</sup>قول قول الاسلام : « كن في مال الغير وحشه كاترید  
أن يكون الغير في حقله ومالك ! »

نمن نعتقد أن عصمة الانسان به لا بدينه ولا بداره . فكأن انسان في أي دين وأي مذهب وأي دار كان - هو وكأن حقوقه معصوم به لا بدينه ولا بداره .  
شرع الاسلام - مثل نبيه ومثل كتابه - شرع العالمين . لا يمكن أن تكون  
أحكامه محدودة بحدود أي دار كانت . دار الاسلام هي أرض الله الواسعة .

~~~~~

و ) ناشية في كتبها ميل منتشر إلى الازدحام في النساء : ب ) رجل أمته تحت عبده يأمر عبده أن يعتز بها ، ولا يقربها حتى تحيض . فإذا حاضت بعد مسها إليها ردها عليه ، بغير نكاح . فسيدها يطأها بذلك المين وتبعده يطأها بذلك النكاح . ( ١٢ : ٨٦ ) الواقف من التهذيب .

عن الصادق : رجل زوج عبده أمته ، ثم اشتتهاها يقول له اعتز بها . فإذا طمثت وطأها ثم يردها عليه إذا شاء . وليس لعبد رجل طلاق في آمة الرجل إن زوجه إليها . لأن الله يقول : « عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء » هذا مبلغ فقه الصادق وهذا عصمه . ج ) نصرانية كانت تحت نصراني . طلقها . هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال الباقر : لا ! لأن أهل الكتاب مماليك لللامام .  
وكأن ما لنا فهو حل موسع لشيئتنا !

عن الباقر وجدنا في كتاب على : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . أنا وأهل بيتي أورثنا الله الأرض . نحن المتفون .

والارض كلها لنا . وما أخرج الله منها من شيء فهو لنا . وقد أحلناها لشيعتنا .  
وسائل الناس يتقلبون في حرام إلى يوم القيمة . كأن يقول الصادق : اذا  
أحلنا أممها شيعتنا لا يأبه شيعتنا لتطيب ولادة الشيعة . كل الأموال رفاهها  
يختص بها الامام دون سائر الناس . فلا يحمل لأحد لا زكاح ولا تجارة ولا  
طعام على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب إلا بباحة من الامام واطلاق  
منه في التصرف . كل هذه في التهذيب والوافي .

كل هذه دعوى لا تكون لنبي ولا لامام ولم تكن لأحد من الفراعنة  
ولا لأحد من الماردية . وغايتها ان مال الأمة وولادتها حرام ، والأولاد  
لغية . وأممها كتب الشيعة قد صرحت بهذه الاخيرة .

### الشيعة تنكر على الأمة

#### ما ذهبها وأعمالها

سألت أبي عبد الله عن رجل ناصب متدين ، من الله عليه فعرف هذا الأمر .  
فقال كل عمل عمله في نصبه وضلالته ، ثم من الله عليه وعرف الولاية فإنه يؤجر  
عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها إذ قد وضعها غير موضعها لأن الزكاة لأهل الولاية  
خاصة . قال رجل للباقي : حججت ، وأنا مخالف ؟ فقال : أعد حجك !  
الوافي من التهذيب ( ٣١٧ : ٢ )

يروى السكافي عن الصادق انه كان يقول : « لا يستقيم الناس على الفرائض  
والطلاق والزكاة إلا بالسيف » . وزاد صاحب الوافي فقال : وذلك لما عرفت  
من مخالفة الجماعة في كل هذه أهل البيت . ولم يبق في الفرائض والطلاق على  
لحق إلا قليل . « فلعن الله كل مبتدعهم ثم لعن كل متبعهم »  
وهل من مبتدع ، غير كفر من في العصر الأول ؟ وهل من متابع ، غير  
أ كل الأمة ؟

« ما اختص برواياته الامة فلا تلتفت اليه (خبر الامة مردود) انوافي

(١٠ : ١١)

ولم كل هذه ؟ هل هذا الا لان الامة لا تعاذى ولا تلعن العصر الاول .  
ولا ميزة للشيعة في هذا الباب الا هذا . فان الامة أصدق ولالية لاهل البيت ،  
نم الامة ارشد وأهدى متابعة لاهل البيت في كل ما صبح منهم ، والامة أسبق  
أخذًا بكل ما ثبت من امام الامامة على أمير المؤمنين . ليس من دأب الامة  
أن تضع على لسان أحد من الائمة شيئاً بهوى . وانما دأبها أن تأخذ ما ثبت  
بسند ، وقد قدمنا في ص (٤٦) اعتراض الشيعة في أسانيد الشيعة  
هذا بعض ما يراه الشيعة في أحاديث الامة ومذاهبها . أما أنا فأرى أن  
جميع المذاهب محترمة ; وأوافق شيخ شريعة الشيعة في قوله : « ونحن فوق  
المذاهب » (أصل الشيعة : ١٣٤) ثم أزيد « والقرن الاول سلفنا وفي الدين  
فوقنا ». والامة ، والقرن الاول إمامتها ، معصومة . صلى الله على نبئها وعليها  
 وسلم ، ورضي الله عنها ورضيت عنه أولئك هم خير البرية .

### الشيعة تحريف القرآن

#### الكريـم

اتفقت أممـات كتب الشيعة على أن منافقـي الصحابة حين نسخوا المصاحف  
حذفوا من القرآن كـلات وآيات نزلـت في عـلى وأـولادـه . وغيـروا تـرتـيب آيات  
كـثـيرـة ، حتى ظـهر التـناـكـر وبـطـلـ اـلـتـنـاسـبـ في جـلـ القرـآنـ الـكـرـيمـ . ويـقـولـ  
الـلامـةـ الـجـلـسـيـ وـصـاحـبـ الـوـافـيـ إنـ أـخـبـارـ التـحـرـيفـ مـتـواـتـرـةـ مـثـلـ أـخـبـارـ الـولـاـيةـ  
وـأـخـبـارـ الرـجـعـةـ . انـ رـدـتـ أـخـبـارـ التـحـرـيفـ ، فـلاـ لـاـلـيـةـ وـلـاـ رـجـعـةـ . وـلـقـدـ أـصـابـ  
فيـ قـوـلـهـ وـفـيـ اـعـتـرـافـهـ الـلـامـةـ الـجـلـسـيـ : نـعـمـ ، التـحـرـيفـ الـذـيـ تـدـعـيـهـ كـتـبـ الشـيـعـةـ

لم يقع ، ورجعة جماعة من أولياء الله وأعدائهم لاجل الانتقام من الاموية لن تقع . والولاية في الدين تعم جميع المسلمين . يدخل في آياتها الامام على وأولاده ، مثل دخول كل مؤمن وأولاده . والولاية وظيفة دينية أو حق ديني يستوى فيها الكل ، من غير قدم وتأخر .

أما التحرير الذي قد وقع والذي يقع فان كتب الشيعة كلها قد حرفت وتحرف آيات كثيرة وسورة عديدة في تأويلها وفي تزييلها . وقد جمعت آيات تزوير على مئتين من أمهات كتب الشيعة حرفيها كتب الشيعة أشنع تحرير . وقد قدم في ص ( ٤٢ : ٤٥ ) بعض شواهد .

من أشنع تقولات كتب الشيعة أن قول الله تعالى : « ألم تر إلى الذين أتوا نصبا من الكتاب يؤمنون بالجحود والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهداى من الذين آمنوا سبلا . » ( سورة النساء : ٥١ ) أربع آيات في سورة النساء قد نزلت في الصحابة بعد وفاة النبي ، وأنف الصحابة والأمة قد أنكرت ما في المثل ولا ولاده حسداً وبغيا . أصول الكافي ( ١٥٨ : ٢ ) وهذه الصحف في أصول الكافي موضوعة على السنة الأئمة . إن ثبتت فهي عيب على الأئمة . لا ريب في وضعيتها . وضعها كتب الشيعة ، وحرفت الكتاب الكريم تحريرا شنيعا لا يهور عليه أحد .

ومنها أن قول الله « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يعبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله . » ( ٢ : ١٦٥ ) يقول الكافي : هم أولياء أبي بكر وعمر اتخذوهم أئمة دون الامام الذي جعله الله . وهو على .

ولو تزندق أحد وتهور وقال : هم الشيعة الذين اتخذوا الأئمة أئماناً من دون الله مودة بينهم في الحياة الدنيا ثم يوم القيمة يكفر بعضهم بعض ويعلن بعضهم بعضاً لكن القولان من واد في جهنم واحد

لم أزل أتعجب من أمثال هذه التأويلاط والتأويلات . فـكان قلبي يميل  
إلى أن أقول إن كل هذه قد دسها داس ماجن ما كر في كتب الشيعة .  
قيل للصادق : ألم يكن على قويًا في دين الله ؟ قال : بلى ! قيل : فكيف  
ظهر عليه القوم ؟ وكيف لم يدفعهم ؟ وما منعه من ذلك ؟ قال الصادق : آية في  
كتاب الله منعه ! قيل : أي آية ؟ قال : « لو تزيلوا العذبنا الذين كفروا منهم  
عذاباً ليناً ». كان الله وداعم مؤمنون في أصلاب قوم كافرين ومنافقين . ولم  
يكن على يقتل الآباء حتى يخرج الوداع . فلما خرجت ظهر على على من ظهر .  
قتلهم . عن الكافي في الوافي ( ١٥٢ : ٢ )

فهل يمكن أن يوجد تأويل وتجبيه أشنع من هذا ؟ وهل يتصور أن يكون  
وضع أفسد في دين الإمام الصادق وأهدم لشرفه من مثل هذا الوضع ؟  
روى العياش عن الباقر : « لما قال النبي اللهم أعز الإسلام بعمر بن  
الخطاب ، أو عمرو بن هشام ، أنزل الله « وما كنت متخد المضلين عضداً ».  
( الكف ٥١ ) . تضع كتب الشيعة مثل هذا الوضع ، وإن كان فيه تحرير  
لنظم القرآن وتجبيل النبي ، وتجبيل للباقر وجهل عظيم بمواعظ الآيات ومنازل  
السور . فيه تجبيل الله وطعن في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، حيث جعلته  
الشيعة مثل « الباحث عن حتفه بظلفه ». فإن عمر ، على زعم الشيعة ، هو الذي  
حرف القرآن ، وغضب غصباً حق الامامة ، وأبطل تدابير النبي .

وكيف يغفل مثل الإمام الباقر ، الذي بقر كل العلوم ، عن مثل قول الله  
« والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله ولیاً وكفى بالله نصیراً . من الذين هادوا يحرفون  
الكلم عن مواضعه ». سورة النساء ( ٤٥ ) واذ لم يكن من الذين هادوا ضرر  
للنبي ولا للقرآن ولا لأهل البيت مثل اضرار أنت من عمر للنبي وللقرآن  
ولأهل البيت ، فيكون الله لم يعلم أشد عدو من الأعداء ، ولم يكن ولیا ولا

نصيراً لا للنبي ولا لأهل البيت من ظلم عمر ومن تحريفه القرآن ومن غصب حق أهل البيت . فالقرآن على زعم الشيعة ، كاذب ، والله جل جلاله ، على زعم الشيعة ، جاهل عاجز .

وقد حض النبي على تعلم العلم قبل ذهابه . وروى كتب الشيعة ومسانيد الأمة أن نبيذ بن زياد أو صفوان بن عسال قال : « و كيف ، وفيما كتب الله تعالى ونعته أولادنا ؟ فغضب ، حتى عرف ذلك في وجهه ، ثم قال : أليست التوراة والإنجيل في أيدي اليهود والنصارى ؟ فإذا أغمت عنهم حين تركوا ! فكيف يكون القرآن وغناوه وإغناوه حين جعلت كتب الشيعة آيات القرآن أممها في سبل الضلال إذ حرروا ؟ »

وأصول الكافي ذكرت كل الآيات محرفة تحريفاً يخرجها من أن تكون كلام عاقل . ولا ينزل آية على تنزيل الشيعة ، ولا يؤوهها على تأويل الشيعة إلا من لا حياء عنده ولا ادب له .

كل آية نزلت في الكفار رجعتها الشيعة إلى الصديق والفاروق ومن أتبعهما — إلى كل الأمة .

« إن الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ، ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفرآ لم يكن الله ليغفر لهم ، ولا ليهدى لهم سبيلاً . » ( سورة النساء : ١٣٧ )

تقول أصول الكافي ( ٣٢٥ : ٣ ) ان هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر وعثمان : ١ ) آمنوا بالنبي أولاً ، ٢ ) ثم كفروا حيث عرضت عليهم ولاية على ، ٣ ) ثم آمنوا بالبيعة لعلي ، ٤ ) ثم كفروا بعد موت النبي ، ٥ ) ثم ازدادوا كفرآ بأخذ البيعة من كل الأمة .

هذه أمثلة من التحريفات تنزيلاً أو تأويلاً في أمثلات كتب الشيعة — تشبه أن تكون تحريف غال غال ، واتحالف بطل قاتل ، وتأويل جاهل ضال ، أما

سائر التحريرات فالأعيب ماجن يهذى ، ويستخف بالكتاب ويسمزى . إن لم يتبرأ منها الشيعة ورواتها فنحن نبرىء الأئمة احتراماً لأهل البيت وحباً لكل أمام .

كنت أتعجب ، وكانت أستبعد أن تكون آئمة الشيعة في أمهات كتب الشيعة تورطت في مثل هذا الدرك الأسفل من النار ، ومن الأدب .

وزاد تعجبى وتحيرى إذ رأيت أن بنات كتب الشيعة في العصور المتأخرة قد سارت على نهج أمهاتها . وأرى اليوم أن الشيعة وكتبها في عصرنا هذا باقية على ما كان عليها سلفها . بل اشتدت ، وازدادت كثارات لم يكن يكتبها في كتبها سلف الشيعة . كان السلف قد يتقى ، لا يكشف برق القنية عن قلبه . وشيعة اليوم قد كشفت غطاء القنية عن قلبها .

### كتب الشيعة في الغنائم

#### والخمس

يعجبني وأستحسن رأى الشيعة في تعميم « ما غنمتم من شيء » من آية الغنائم : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولارسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل » (الإفال : ٤١) . فإن الآية الكريمة وانزلت في غنائم الغلبة واللطف في الحرب لأن حادثة النزول لا تخصل عموم العام المستغرق المؤكدة . فعموم « ما غنمتم من شيء » يبقى على حاله من الاستغراق والاحتاطة .

« ما غنمتم من شيء » يدخل في استغراقه (١) كل ما استفید بالغلبة في الحرب من الأموال والأسلحة والثياب والحيوان والأرض وما على الأرض من بنية لا وبيوت . (٢) كل ما استفید من المعادن ومن البحار والكنوز .

(٣) كل ربح يحصل من التجارة والزراعة والصناعة . (التهذيب ٢ : ٤٥١)

هذا فقه جليل لطيف . فإن مقادير إزكاة بعد بيان السنة قد تقررت  
واستوت على أربعة :

- ١) خمس ماغنمه الغائم بالغلبة ، أو من المعادن والركاز والكنوز .
- ٢) نصف الخمس في بعض ما أخرجته الأرض بزرعه ، وهو العشر . ٣) ربع الخمس في البعض الآخر من محصولات الزرع . وهو نصف العشر . ٤) ثمن الخمس في الذهب والنفحة وأموال التجارة .

وهذا نظام هندسي صعباً أو هبطة ، مثل سلسلة سهام الفرائض ، معناه أن حق الشرع في جميع الأموال هو خمس ما يرجح منها العامل فيها بقوته وسعيه وعلمه . فإن كان المال كله ربما مثل غزيمة الغلبة ومثل الخارج من المعادن والكنوز ، ومثل الركاز ، ومثال مال حصل له بارث أو هبة واهب ، فالخمس خمس الكل . وإن كان الربح نماء المال وثمره فالخمس خمس النماء والثمر .

وإذ قد بينت السنة أن نصاب الفضة مثنتا درهم وإن حق الشرع من كل مثني درهم خمسة دراهم ، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالا وحصة الزكاة منه نصف مثقال ، فهذا إرشاد من الشارع أن الربح المأذون غايته خمسة وعشرون في كل مثعين من المال فضة كان أو ذهباً = ١٢٥ أو مئة وخمسة وعشرون من كل ألف .

فتبينة حصة الزكاة إلى مقدار النصاب واحدة محفوظة . هي خمس ربح النصاب ، الذي يحصل منه في الغالب .

ومقدار النصاب في الأموال واحد . أربعون من أمثال حق الشرع .  
حق الشرع في الذهب نصف مثقال . ونصاب الذهب عشرون مثقالا . وحق الشرع في الفضة خمسة دراهم . ونصاب الفضة مثنتا درهم

ثم نسبة درهم الوزن إلى مثقال الوزن نسبة سبعة إلى عشرة . الدرهم الواحد سبعة أشخاص مثقال .

ونسبة وزن نصاب الذهب إلى وزن نصاب الفضة نسبة واحد إلى سبعة . وزن نصاب الذهب سبع وزن نصاب الفضة .

هذه نسبة الأوزان . أما نسبة القيمة فـ دية الإنسان بالدنانير ألف ، وبالدرام اثنا عشر ألفاً . فـ كل دينار ١٢ درهماً .

والدية بالآbel مئة بعير ، فالبعير = ١٠ دنانير ومئة وعشرون درهماً . وقد كان يجري العمل في المسكوكات : أن الدينار عشرة دراهم .

والآية الكريمة نزلت يسدر ( يوم الفرقان يوم التقى الجماع ) . ولم تكن ناسخة لآيات نزلت قبلها في الانفاق من غير تحديد . ( لم يكن حد لا في النصاب ، ولا في الحق ) . ولم تكن منسوبة بآيات نزلت بعدها . فالآية محكمة . وقد اغترقت واستغرقت بعموم مؤكدة جميع الأموال وجميع النصب .

ثم استغرقت جميع مقادير الحقوق بالإضافة الخمس إلى ( ماغنتم من شيء ) . وما غنمته الغانم قد يكون : ١) كل المال ٢) وقد يكون نماء المال وثمره . والحق خمس على كل حال : خمس المال ، أو خمس نمائه على ما ينته سنة الشارع عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام .

هذا هو الذي أرانيه الله جل جلاله في معنى هذه الآية الكريمة وفي بيان سنن نبيه الكريم : التي ثبتت في ما فيها الخمس ؛ وكانت كل سنة على طريق البيان ولم تكن حكماً مستأناً .

وعليه ، تكون آيات القرآن الكريم في الغنائم والفي ، والصدقات كـ لها مطابقة متوافقة . وكلها متباعدة إحداها تبين الأخرى بياناً يظهر به نظام إسلام في الحقوق والربح . ولا يأتى بذلك إلا من أحاط بما لديهم وأحصى

كُل شئ عدداً .

وعليه ينهاي بعض الانهيار ما يراه الشيعة الامامية في الخمس وأهله وفي مصارفه .

وينهاي تمام الانهيار ما تعتقد الشيعة الامامية في معنى هذه الآية الكريمة .  
ذن الخمس لو جعلت ثلاثة أسداسه للإمام أو نائبه ، والثلاثة الباقية حق القراء  
من بني هاشم فأى شئ يبقى للبياتي والمساكين وابن السبيل .  
وليس في مال حق الا الخمس . ولم يجيء في القرآن الكريم بيان المقادير  
إلا في هذه الآية الكريمة . وجعل الزكاة مقابلة للخمس لم يكن إلا في كتب  
الشيعة . والخمس هو حق الشرع وحصة الزكاة في جميع الأموال : إما خمس  
الكل ، وأما خمس الرابع . على ما تقدم أجمال بيانه .

ومسألة الغنائم ، ومسألة كونها من خصائص هذه الأمة الكريمة فيها  
أشكال من وجوه كثيرة : ١) منها أن غنائم الغلبة في القرون الأولى ذكرها  
القرآن الكريم في سور متعددة . ٢) ومنها أن جماعة منهم الإمام أخذ رفعت  
إلى النبي حديثاً معنده أن الغنائم لم تكن لهذه الأمة إلا لأنها ضعيفة : فكونها حلالاً  
لهذه الأمة ضرورة وليس بشرف لها فإن الجهاد لم يشرع إلا لوجه الله والدين  
فقط . « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله الله . » (١٦٣: ٢)  
لا لغنايم . « تریدون عرض الدنيا والله يرید الآخرة . » (٦٧: ٨) فشيء لم  
يجعل حلالاً إلا لأجل الضعف كيف يكون حفظ آل محمد ، كما تعتقد الشيعة  
وكثير من أئمة الأمة ؟ ٣) حرمة الصدقة على النبي وأهل بيته كرامه جليلة ،  
وأتهيه عظيم من ريبة وأوساخ . ولا يلحق على أهل البيت بمثل هذه الكرامات  
الجليله تقصان يحتاج إلى جبره بخمس الغنائم . ثم لو كان الخمس عوضاً عن حرمة  
الصدقة لاستحقه من يستحق الصدقة على نحو استحقاق الصدقة . ولا يستأهل

الصدقة لا الفقير . ثم لا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف ، لا على وجه وجوب الصرف .

فما معنى كون الحسن حقاً فرضاً لآل محمد ؟ ومحمد وآل محمد أكرم على الله  
وعند الله من أن يجعلهم الله فقراء ، إلا إلى الله !

تقول كتب الشيعة الحسن كان حقاً يجب دفعه إلى الإمام حين كان ظاهراً .  
وقد غاب غيبة إلى يوم الوقت المعلوم ، بعد النصف الأول من القرن الثالث .  
عجل الله فرجه !

أما زمان غيبة الإمام فلا شيعة في الحسن أقوال ، بكل قد قال ويقول قائل  
من مجتهدي الشيعة :

(١) قيل يسقط حيث صدر من الأئمة زمان وجودهم إحلال الحسن لشيعة .  
(٢) ذهب ذاهب إلى دفنه وكنزه — لأن الأرض تخرج كل كنوزها  
عند ظهور الإمام . هي أمينة .

(٣) قيل : يصل بالحسن الذرية وفقراء الشيعة .

(٤) يعزل الحسن لصاحب الأمر ، يحفظه في بيته . ثم إن خشي الموت قبل  
ظهوره يوصي إلى نفقة له الديانة . هذا القول عند صاحب التهذيب أوضح  
وأظهر . (٢٦٥ : ٢)

(٥) يعزل شطراماً من الحسن لصاحب الزمان ويجعل الشطر الآخر لا ياتم  
آل محمد وأبناء السبيل والمساكين من آل محمد . ويكون على صواب إن  
شاء الله .

(٦) يدفع إلى نائب الإمام — إلى نائبه في حفظ التربعة وسدانة الملة .  
والنائب زمان غيبة الإمام هو المجتهد العادل . بصرف على مهبات الدين ومساعدة  
الضعفاء والمساكين .

كل هذه الأقوال كلامات تخرج من أفواه الشيعة . لم تقلها ولا تقولها شريعة . ونحن لا ننكرها .

تقول كتب الشيعة : ان زكاة الشيعة لشيعة . فان لم يجد الشيعي شيئاً ينتظر سنين . ثم يصرها صرآً ويطرحها في البحر . والعبد الصالح موسى بن جعفر يقول : ان الله عز وجل حرم أموالنا وأموال الشيعة على عدونا . الواقي (٦: ٢٧) هذه الكلمات وأمثالها هي « كبرت كلة تخرج من أفواههم . إن يقولون الا كذبا » على الامام . هو منها بريء .

### كتب الأمة في الخمس وذوى القربي

آيات الافق ، والافق في القرآن الكريم قرينة الصلاة واليمان ، وهو من الدين ثالث الأركان ، أكثرها مكية . والآيات في أول المثلث : « هدى وبشرى للمؤمنين . الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم يوفون . » ، الآيات في أول سورة لقمان : « هدى وبشرى للمحسنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم يوفون . » هي بين الآيات في أول سورة البقرة : « هدى للمتين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوفون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون . »

الافق والزكاة في عرف القرآن الكريم شيء واحد . ولم يكن في المالك نصاب ، ولم يكن في ما عليه من حق الشرع حد محدود . كانوا ينفقون من كل شيء ، من غير حد . وكانوا في كل ما يؤمرون به يأتون بغاية الكمال ونهاية الاحسان على حسب الاستطاعة .

ولذلك كان القرن الأول أفضل الأمة وخير البرية .

ثم جعلت تنزل آيات الغنمة والفق ، والصدقات . وكلها متوافقة متطابقة  
محكمة . متباعدة ، احدهاها بين الأخرى ، ولا تنسخ . والحد في حق الشرع أوفي  
حق الله من المال توسيع وتبسيط .

وأول حد في حق الشرع نزل في القرآن الكريم ، ثم لم ينزل سواه هو  
الخمس في قول الله جل جلاله : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء ، فإن الله خمسه »  
(٤١:٩)

وقد قدمنا ما زرناه في معنى الآية الكريمة المعجزة من أن ما يغنمه الإنسان  
قد يكون كل المال ، وقد يكون نماء المال وثمره ، فانخمس : ١) اما خمس  
الكل ، ٢) وإما خمس الرابع

وعليه ، تكون هذه الآية الفريدة في بيان حقوق الشرع ومقدار الارباح في  
الذهب والفضة ومال التجارة كما أنت بتفاصيل البيان سنن الشارع الكريم  
وهذه الآية الكريمة ، آية « واعلموا إن ما غنمتم من شيء ، فإن الله خمسه »  
في بيان الأمة وفي عقيدة الأمة هي خاصة بفنان الحرب — غنائم الغلبة والفلترة .  
ولا أرى لشخص العوم المستغرق المؤكّد من وجه يمكن أن يكون الشارع قد  
قصده وندب إليه الأمة . وال الحرب ضرورة والغلبة سجال . لا ينبغي عليها نظام  
الدولة وموارد الأمة . وقصر العموم المؤكّد المفترق ، على فرد منه قليل ، لا يناسب  
آيات كتاب فيه تبيان كل شيء . وقد نزل في الكتاب الكريم آيات قيم عوج  
مبل الناس وتهديهم لآى هي أقوم في الهدى وأرشد في الغاية والأمل :  
« وإذا يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة  
تكون لكم ويريد الله أن يحقق الحق بكلاته ويقطع دابر الكافرين . ليتحقق  
الحق ويبطل الباطل . ولو كره المجرمون . »

« ما كان لنبي أن يكون له أمرى حتى يشنن في الأرض . تریدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة . والله عزيز حكيم . لو لا كتاب من الله سبق لمسكم في ما أخذتم عذاباً عظيم . » (٦٧ : ٩)

والله جل جلاله في قوله : « سيقول المخالفون اذا انطلقتم إلى مقانعنا لأخذنوها ذرورنا تتبعكم . » غير المخالفين بأمررين أحددهما الغرض الخسيس هو أخذ عرض الدنيا .

فلا آية بعد كل هذه لا ينبغي أن تعتبر خاصة بفنائهم الغلبة فقط . ومع كل ذلك فاني الآن أرى ما يراه الآية في هذه الآية الكريمة . ولهذه الآية الكريمة أقوال :

١) قيل : الحسن على ستة : ١) سهم الله ، ٢) سهم للرسول ، ٣) سهم لذى القربى ، ٤) سهم لليتامى ، ٥) سهم للمساكين ، ٦) سهم لابن السبيل . حكاه صاحب المسوط عن أبي العالية . وكن يقول إن البيت والمسجد لله . فسهم الله يعرف إلى البيت وإلى عمارة المساجد .

٢) وقيل : على خمسة : ١) الله ولرسوله سهم . ثم للأربعة أربعة سهام . ٣) وقيل الله ولرسوله مفتاح السكام . فإن الأرض وما عليها وما فيها كلها لله . ثم الحكم لله ولرسوله . والحسن للأربعة . ١) لذى القربى ، ٢) لليتامى ، ٣) للمساكين ، ٤) لابن السبيل . والرسول له في الفنائم من الاخلاص الأربعة الباقية ثلاثة حظوظ : ١) خمس الحسن أو سدس الحسن على القولين الاولين . ٢) السهم مثل سهم أحد الغانمين . وسهم النبي يوم خير كان في سهم عاصم بن عدي . ٣) ثم الصفي . يأخذ ما يختاره ويصطفيه لنفسه .

سهم الرسول من الحسن كان له في حياته ، فهل سقط بيته ؟ قيل : هو باق ، يصرف إلى الخليفة بعده . وكان النبي في حياته يأخذها ويصرفها في جوازات

الوفود والرسل .

وقيل سقط . فان الخلافة الراشدة لم تأخذ هذا السهم . فدل على أنه ساقط بعده . ولما أجمع الصحابة على الفرض لصديق قدر كفايته لم يجعلوه من خمسة فلم يعلم انه قد سقط بموت النبي .

وسهم ذوى القربي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصره إلى بنى هاشم وبنى عبد المطلب وقال إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شئ واحد في الإسلام والجاهلية . ولم يكن بالقرابة النسبية ، بل بالنصرة ، لا بالنصرة في القتال فقط ، بل نصرة الأجماع إليه ، حين هجره الناس .

وقد أجمع الصحابة عهد الخلافة الراشدة وكان فيهم على وأهل البيت على تقسيم الخمس على ثلاثة أسماء : ١) للبياتي ، ٢) للمساكيين ، ٣) لابن السبيل . والنصل معلوم لهم . ولم ينكرو أحد ، لا على ولا غيره . فكان إجماع . وكان إجماعاً وفيهم على إمام الأئمة . فهذا الإجماع حجة بين الأمة والشيعة بالإجماع . لأن المقصود وهو على إمام الأئمة المعصومين على عقيدة الشيعة ركن عظيم فيه .

الفنائيم خمسها لله ولرسوله . والأخمس الأربع الباقية فانها للغافرين . وكان الرسول يكون واحداً منهم وكان له مثل سهم أحدهم .

أما الفي ، - ما أفاده الله على رسوله ولم توجف عليه الأمة من خيل ولا ركب ولكن الله سلط رسوله على من يشاء فكانه لا يخسره فقط لله ولرسوله - يتصرف فيه رسوله باذنه كيف يشاء . فقد قال الله جل جلاله : ما أفاده الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القربي والبياتي والمساكين وابن السبيل . كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم .

أما بعد النبي فإن كان في فالفي ، كله لا يخسره فقط لكل الأمة يتصرف

فيه إمام الامة كما تصرف فيه نبى الامة في عهده ، وقد نزل فيه القرآن الكريم  
ومن ذو القربي في هذه الآية ؟ وقد جاء ذكر ذى القربي في آيات كثيرة  
وحيث ماذكر فقد ذكر بعده اليتامى والمساكين . ولم يوجد في آية من قرينة  
تدل على أنه ذو قربى الرسول

وقد ثبت أن النبي إذ قسم أموال بنى النضير قسمها بين المهاجرين فقط  
ولم يعط الانصار . وقال لهم : إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم  
وشاركتمهم في هذه الغنيمة . وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ، ولم  
يقسم لكم شيء من الغنيمة . فقالت الانصار : بل قسم لهم من أموالنا وديارنا  
وزرثهم بالغنية ولا نشاركهم فيها . فنزلت : « والذين تبؤوا الدار والإيمان من  
قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا . ويؤثرون  
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون .  
ومثل هذه النجدة والمحاجة والشهامة كان دأب القرن الأول في الاسلام .  
وكال هذه كانت ببركة روح الرسالة . وأهل البيت في هذه الآداب العالية كانوا  
أرفع منهم وأفضل .

والقرآن الكريم بين ذوى القربي في آية الفرق ، بأجل بيان وأظاهره فقال :  
« للفقراء الذين أخرجوه من ديارهم وأموالهم يتغدون فضلاً من الله ورضواناً  
وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . » ( ٥٩ - ٨ )

للقراء لا يمكن أن يكون بدلاً نحوياً من الله ولا من رسوله . فلم يبق إلا  
أن يكون بدلاً من ذوى القربي . فندوا القربي من ترك دياره وأمواله وبذل نفسه  
وفقيسه ونصر الله ونصر رسوله يتغى فضلاً من الله ورضواناً لاعرضانً من  
الدنيا ، وهم المهاجرون ، وهم هم الصادقون . وقد ذكرهم القرآن الكريم بهذا  
الثناء الجليل في آيات : منها قول الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ

رسوله ثم لم ير تابوا وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أولئك هم الصادقون»  
(٤٩ : ١٥)

وبعد قوله : «لقد تاب الله على النبي والهاجرين والأنصار» خاطب القرن الأول وقال : «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين» فدو القربى في آية الفى ، هم المهاجرون بنص القرآن الكريم لا يدخل فيهم ذو قربى النبي إلا بوصف كونه هاجر مع النبي ونصره وكان معه . والقراء الذين أثني عليهم القرآن الكريم في آيات الفى ، ثناه لايوازيه ثناه هم الذين أصبحوا بعد زمن قايل سادة الدين والدنيا وقادة الدارين ، منهم الأربعة الذين رفعوا القواعد من بيت الدين ، وحملوا عرش دولة الإسلام . أولئك وأحقرهم الصديق وخليفة رسول الله ورائهم وأآخر اخلافة الراشدة على أمير المؤمنين .

أما ذو القربى في آية الغنائم فهو مثل ذى القربى في آية «وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل : (٢ : ١٣٧) ذو القربى من صاحب المال . ذو القربى من أصحاب الغنائم . قريب النبي و قريب غيره سواء من غير فرق .

ونحن الغنائم حق الله وحق الشرع من الغنائم : فيه معنى الزكاة والصدقة لم يكن يأخذ ذو قربى النبي الكريم ، ولم يكن يصرفة اخلافة الرشيدة إلا في اليتامى والمساكين وابن السبيل . ومجده النبي الكريم وشرف ذوى قرباته الكرام كان يبعدهم من أن يكون أحد منهم مع اليتامى والمساكين وابن السبيل . ولم يكن النبي يعطي أحداً من ذوى قرباه إلا سهماً من الأخمس الأربعة الباقية لامن الحس الذى كان يعتبر من أوسع المال حقاً للمساكين .

وقد رأينا في تاريخ التشريع وتاريخ الإسلام ان الله جل جلاله بشرعه

وقدره كان ينجي أهل البيت وكان ينحيهم من كل مطان التهم تثبيتاً لدينه ،  
يذهب عنهم الرجس ويظهر لهم تطهيراً .

ونحن اليوم نعلم علم اليقين وعلم الایمان أن النبي الكريم، صلى الله عليه وعلى  
آله وصحبه وسلم ، كان يؤثر أهل الصفة والارامل على أهل بيته وعلى أحب  
الخلق إليه السيدة فاطمة ، عليها وعلى آسمها وأولاده الصلاة والسلام ، وحين شكت  
السيدة فاطمة إلى النبي الطعن والرحي وسألته إن مخدمها من النبي وكالها النبي  
إلى الله ، وقال لها ولعلى : « ألا أدلّكما على خير مما سألمتكم به ! »  
كان هذا دأب النبي . وكانت السيدة سيدة نساء العالمين فاطمة أقرب  
الناس إلى أيها في كل آدابه ، وأحق من الانصار بأدبهم إذ يقول القرآن  
فيهم : « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا وبؤثرون على أنفسهم ولو كان  
بهم خاصة . »

### ﴿ حديث فدك ﴾

فدى قرية خارج المدينة قرب خير ، كانت من صفاتي النبي خالصة له ، إذ  
لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب ، كانت ذات نحل ، ولم ترها السيدة فاطمة قط  
ومم تصرف فيها في حياة النبي أصلاً . كان النبي من غلامها ينفق على أهل بيته وعلى  
أحب الخلق إليه السيدة فاطمة وأهل بيتها قدر الكفاية ، وعلى ذوى الفاقة من  
أهل المدينة وعلى الدافقة . ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه  
 وسلم ، أن يدخل شيئاً ولناس إليه حاجة . وبعد النبي دفعها الصديق إلى على  
يصرف غلامها في الجهات التي كان النبي يجعلها فيها .

الخليفة رسول الله الصديق دفع فدى إلى على ، كما سلم لعلى السيف والبغلة  
والعامة وكثيراً غير ذلك من الآثار المباركة . ولم يكن دفعها لعلى من جهة

الارث لأن ابن العم لا يرث عند وجود العم . ولو كان بالارث لاشترك فيها أمهات المؤمنين .

قام على بادارة فدك مدة . ثم في السنين الأخيرة من خلافة عمر قال على لأمير المؤمنين عمر : « بنا عنها العام غنى . وللمسلمين إليها حاجة . فاجعلها على المسلمين تلك السنة . »

وفي الأم للإمام الشافعى رضى الله عنه أن الفاروق قال لعلى : « في المسلمين اليوم خلة . فإن أحببتم ترکتم حتقكم من الخمس وجعلناه في خلة المسلمين . » وأهل البيت هم أحق الناس بالإيثار ، وأكرم الخلق كافة ، وأرحم الناس بأمة محمد عليه وعليها الصلاة والسلام .

وما في كتب الشيعة وكتب الأخبار في شأن الصحابة بعد موت النبي ، وأن خلافة الراشدة كانت تعادى وتهين أهل البيت فكلها كانت مما تتلوها الشياطين على ملك الإسلام ودولته ، كلها تهم على أهل البيت وافتراه . بل كلها فريضة عظيمة طاغية في دين أهل البيت وأدب الأئمة قبل أن تكون طعنًا في الصديق والفاروق .

والسيدة سيدة نساء العالمين فاطمة بعد أيام من موت النبي راجعت الصديق في ميراثها من أيها إرثاً أو نحلاً . وإذا سمعت حدث النبي فيما ترك الأئمة اكتفت به وانصرفت ، إذ رأت الحق ، ثم لم تراجع ولم تنزع . وقد كانت عليها الصلاة والسلام ، أرفع وأعلى من كل ما ترويه كتب الشيعة . وقد كانت غنية عن النفس ، مستغنیة عن المال . وكان قلبها بموت أيها وحرارتها عليه أشغل من أن يحمل شيئاً على صاحبيه في الدنيا والآخرة .

ولما اتهى الأمر إلى على أمير المؤمنين سلك في فدك وفي سهم ذوى القربى مسلك خلافة الراشدة : ترك فدك على ما كانت عليه زمان الصديق

والفاروق ، ولم يجعلها ميراثاً لأولاده من السيدة فاطمة . ولم يكن من شأن الامام المعصوم ، وهو أمير المؤمنين ، وبهذه قوة لا يخالفه أحد ، ان يقر الباطل على بطلانه ، وأن يبطل الحقوق . وقيل له في فدك . فقال : أني لأشحي من الله ان ارد شيئاً منعه الصديق وأمضاه الفاروق . والشيعة لا تذكر هذه الرواية :

عن محمد بن إسحاق : قال سألت أبا جعفر محمد بن علي قات أرأيت علياً حين ولى العراق وما ولى من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى وفدرك ؟ قال : سلك طريق أبي بكر وعمر . قلت : وكيف ذلك ؟ ولم ذلك ؟ وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال : أما والله ما كان أهله يصدرون الا عن رأيه . قلت : فما منعه ؟ قال : كان يكره أن يدعى عليه مخالفته أبا بكر وعمر .

الشيعة لا تذكر هذه الرواية . وإنما تدعى أن علياً أمير المؤمنين كان في آخر الأمر ، على بقية من التقية قوية . هذه دعوى فارغة ليس للشيعة عليها من دليل ، ودعوى تعطن في دين الامام وتذهب بعصمته

ونحن لا نرتاب اليوم أن علياً كات برى الحق مع الصديق والفاروق ، فيوافق وفق عقيدة ، لا وافق نفاق وقبيحة . وأن السيدة فاطمة راجعت خليفة رسول الله الصديق حين ادعت الارث وقالت : أيربك أولادك ، ولا أرث أنا رسول الله ؟ فقال الصديق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أنا معاشر الانبياء لا نورث . ما تركناه : صدقة . وهذه الحادثة وقعت مررة ، وصدقت السيدة فاطمة رواية الصديق ، ثم لم تجد في نفسها حرجاً مما قضى به الصديق وسلمت تسليماً ولم تراجع بعدها . ولم تهجره هجرة مغاضبة ، بل ، إن كانت هجرته ، هجر اشتغال عنه بأبيها وبسوق اللحاق اليه صلى الله عليه وسلم

اصيل التقىة وادب السکھان

في كتب الشيعة

تقديم لنا في ص (٢٧ : ٢٩) من هذا الكتاب أجمال الكلام على قدسيّة الشيعة . وجئنا بقول يضطر الشيعة إلى قبوله : إن قدسيّة الشيعة لا تقع أصلاً أبداً من أحد له دين ، ويعتنى صدورها من إمام له عصمة .

ولالشيعة في حياتها وأدبها وكتبها دأب انتقية وأدب الکتمان .

يقول الباقر والصادق : « من أظهر الحق وترك التقية في دولة الباطل (٢٤) يكون لم يرض بقضاء الله ، وخالف أمر الله ، وضيع مصلحة الله التي اختارها الله لعماده — فهو مارق من الدين . أصول الكافي (٢ : ٣٦٤) .

**پقولان** : ان التقىة ديني ، ودين آبائى . ولا دين لان لا تقىة له

قيل عند الباقي : إن الحسن البصري يزعم أن الذين يكتسون العلم تؤذى ريح  
بطونهم أهل النار ، فقال الباقي : فهلك إذن مؤمن آل فرعون ! ما زال العلم  
مكتوماً منذ بعث الله نوحًا ! فليذهب الحسن يميناً وشمالاً . لا يوجد العلم إلا  
ها هنا ! (أشار إلى صدره . )

امام الامة الحسن البصري يقول : إن النبي لم يترك لأمة علمًا سوى ما في أيدي الناس . وقد كذب كذلك من يدعى أن عنده من علوم النبي وأسراره ما ليس في أيدي الناس وكذلك يكذب من يدعى أنه يظهر من ذلك ما يشاء ، ويكتم ما يشاء . وأراد الباقر أن يرد قول الحسن البصري بأن الكتمان شهد التقية طريقة مستمرة من زمان نوح إلى الآن : وإن مؤمن آل فرعون قد كتم . بنص القرآن الكريم . ويدعى الباقر أن أكثر المعارف والشرائع لا يوجد إلا في صدر الباقر . وأن التقية والكمان من دينه ودأبه

هذه الحكاية مذكورة في أمهات كتب الشيعة . ولا أرى إلا أن ما أنسد إلى الباقي موضوع على لسان الباقي . ولم يضعه إلا جاهل . لأن مؤمن آل فرعون لم يكتم العلم وإنما كتم إيمانه وبث عالمه بتفصيل ذكره القرآن الكريم في ثمان عشرة آية من سورة غافر والآيات واضحة ظاهرة في رد ما يدعوه الباقي ، وتدل على بطلان التقية دلالة قطعية ، والآية الأخيرة : « فوقاهم الله سبئتان ما مكروا ». نص في أن مؤمن آل فرعون ما نجا إلا بتركه التقية . ولو اتى لكان أول من دخل في قول الله : « وحاق بالآل فرعون سوء العذاب » .

وعجيب مستبعد : أن كتب الشيعة ترفع إلى أعلى الأئمة قول لا يمكن صدوره إلا من أجهل جاهل ثم تفتخر . ومؤمن آل فرعون ، إذ يكتم إيمانه من آل فرعون ، لا يتقى بالكتم ، بل يقتوى به إلى إيماع كلاته الناصحة الهاادية . ولو أظهر لكان قوله من عدو يدعوه إلى تبدل الدين ، أو أن يظهر في الأرض الفساد . فالكتم في مثل محله اقواء وليس باقا .

وروى الإمام السرخى في المبسوط (٤٥: ٢٤) عن الحسن البصري أن التقية جائزة إلى يوم القيمة . والتقية أن يقى الإنسان نفسه أو غيره بما يظهره . وقد كان بعض أهل العلم يأبى ذلك . ويقول : إنه من النفاق . والأصح جوازه : « إلا أن تقوا منهم تقاة ». (٣: ٢٨) . وقد أذن الشارع لumar . وهذا النوع من التقية تجوز لغير الأنبياء . أما التقية في الدعوة والنقل فلا تجوز أصلاً أبداً لأنحد . ولا لدخلت وشاعت الشبهة في الأدلة .

وقد أصابت أصول الكافي (١٩٣: ٢) إذا تروى : « إذا حضرت البلية فأجعلوا أموالكم دون أنفسكم . وإذا نزلت نازلة فأجعلوا أنفسكم دون دينكم ». <sup>٦</sup>

هذا هو أدب التقية : ١) بذل النفس في حفظ النفس ، ٢) بذل النفس في

بحفظ الدين .

والثقة هي وقاية النفس من اللائمة والعقوبة . وهي بهذا المعنى من الدين ،  
جائزه في كل شيء .

ولم يكن المباحثة والمذاكرة في عصر من العصور توجب خيفة على النفس  
والنفس . والمجهد كان حرّاً في فكره وقوله وعمله ثم نشره . والثقة على ما عليه  
الشيعة غش في الدين . وبيانه نصيحة ، ونصح . والامام لا يسلك الا طريق  
النصح ، ولم يكن أحد من الأئمة يسلك طريق الغش .

وقد ثبتت عند الشيعة حديث : « حد التوكيل اليقين . وحد اليقين أن لا  
مخاف مع الله شيئاً . »

وكل يعلم : أن من أظهر بسانه ما لم يعتقد به قبله فهو كذب وفناق . تمييزها  
الشيعة لغرض عدائي . وأسوأ الثقة في رواية الاخبار  
فقيه الشيعة يقول ولا يتقى : « ما اختلف من أخبار أهل البيت فهو الثقة .  
والثقة رحمة للشيعة » . والامام إن قال قوله على سبيل الثقة ، فالشيعي إن  
يأخذ به وي عمل بما قاله الامام ، ان لم يتتبه الشيعي على أن قول الامام كان على  
سبيل الثقة .

فقيه الشيعة يحمل الرواية على الثقة إذا كان رجال السندي من أهل السنة  
والجماعة ، أو كان من الزيدية . والثقة أحد الوجوه التي يصح ورود الاخبار  
لأجلها من جهة الأئمة . وهذه حيلة الشيعة في رد السندي الثابتة من الأئمة .  
يقول فقيه الشيعة في رد السندي : « إن الوجه في هذه الرواية هي الثقة لأنها  
موافقة لمساره الأئمة » .

وكان للأئمة في الدعوة والأمور السياسية أسرار وأخبار . أذاعها البعض  
قتل أو كان سبباً لقتل امام . فكانت الأئمة قد يتبعون الشيعة أكثر من

أقامتها الناصب والخالف . فقد قال إمام : « ما قلنا من أذاع سرنا خطأ . بل  
قلنا قل عمد . »

فالحقيقة ، إن كانت بمعنى كتم السر ، فهي أدب لازم لم يكن يقوم بها إلا  
قليل . والغالب أن مثل هذا الأدب لم يكن عند الشيعة زمان الأئمة . ولاجل  
ذلك كانت الأئمة تقي الشيعة أكثر من إقامتها المخالف والناصب .

وكان للائمة أخبار لا تقع ، أو قد يقع خلافها . وكان يحدث بهذا السبب  
بعض الشيعة ارتياح في الأئمة . وكان الأئمة في مثل هذه الاحوال يدعون  
البداء الله . وأكثر الشيعة ما كانوا يعرفون أسرار البداء . والأئمة كانت تقول  
إن معرفة أسرار البداء صعب ، لا يمكن منها كل أحد . ومن أجل ذلك  
أيضاً حدثت التقية عند الأئمة . إلا أن أكثر الأئمة ما كانوا يقومون بها . ولم  
يكن إمام يتحاشى من كلام صعب لا يتحمله إلا نبي رسول ، أو ملك مقرب ،  
أو مؤمن امتحن الله قبله للتقوى . ثم نسج منها عقيدة : « علم مخزون وسر  
مكتنون ، لا يذاع إلا للشيعة » .

قال الصادق : ذكرت التقية يوماً عند علي بن الحسين ، فقال : « والله لو  
علم أبوذر ما في قلب سلمان لقتله ولکفره ، ولقد آخى الله بينهما » .

هذه صورة أخرى من التقية : هي كتم ما في القلب من الأفكار والعلوم .  
إن سميـناـ الـكـتمـ تـقـيـةـ فـقـلـ هـذـهـ تـقـيـةـ لـاـ بـأـسـ بـهـاـ .ـ وـلـيـسـ هـىـ مـنـ تـقـيـةـ الشـيـعـةـ .ـ وـمـثـلـ هـذـهـ تـقـيـةـ قـلـلـ عـنـ الـائـمـةـ ،ـ وـأـقـلـ عـنـ الشـيـعـةـ .ـ إـلاـ إـذـاـ أـطـالـ الجـهـدـ  
الـشـيـعـيـ كـلـامـ لـأـعـنـىـ لـهـ ،ـ فـمـوـضـوـعـ لـاـ يـفـهـمـ ،ـ فـمـعـدـ التـعـبـ الـعـظـيمـ وـالـاتـعـابـ يـتـظـاهـرـ  
بـالـعـلـمـ وـيـقـولـ «ـ وـهـاـ هـنـاـ يـبـانـ يـسـعـهـ الصـدرـ وـلـاـ يـسـعـهـ السـطـرـ .ـ وـلـذـكـ كـتـمـنـاهـ فـيـ  
الـصـدـورـ ،ـ وـأـرـخـيـنـاـ دـوـنـهـ الـحـجـبـ وـالـسـتـورـ .ـ »ـ هـذـهـ تـقـيـةـ لـهـ فـائـدـةـ تـسـتـرـ العـجزـ  
وـالـجـهـلـ .ـ

نعم ، اللَّهُ سرِّ سُكُونِ كُلِّ لطْفَيَةٍ ! فَاخُو الْبَصَائِرِ غَائِصٌ يَتَعَلَّقُ  
نَعَمْ ، هَذِهِ عَقِيْدَةٌ هَادِيَةٌ يَكْنِيْها قَلْبُ كُلِّ مِنْ تَفْكِيرٍ يَأْمُلُ فِي سُطُورِ الْكَائِنَاتِ .  
وَهِيَ كَمَا تَعْقِدُهَا الصَّوْفِيَّةُ رِسَالَةً مِنَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى — إِذَا جَرَتْ عَلَى الْلِّسَانِ عِنْدَ  
الْعَجَزِ عَنِ الْبَيَانِ فَالْقَائِلُ لَابْنِ ثُوبَنِ زُورَ ، جَاهِلٌ مَدْعُ يَتَمَمُ مَتَاعَ الْفَرَوْرِ .  
وَوَرَاءَ ذَلِكَ لَا أَقُولُ ! فَانْهِ سِرِّ الْلِّسَانِ النُّطُقُ عَنْهُ أَخْرَسَ  
هَذَا بَيْتُ التَّصْبِيدِ نَظْمٌ يَنْتَظِمُ دَرَةً جَمِيلَةً يَتِيمَةً فِي حِيدِ الْأَفْكَارِ ، يَقُولُهُ  
مَتَفَكِّرٌ ، يَعْرُجُ فِي الْمَارِجِ ، حَدِيثُ نَفْسٍ شَوْقًا فِي الْطَّلَبِ ، وَسُوقًا لِجِيَادِ الْعُقْلِ  
إِلَى عَرْشِ الْمَطَالِبِ بِالْأَدْبِ . إِنْ قَالَهُ مَدْعُ عَبْرِ عَنِ الْبَيَانِ فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ مُسْتَرَّةٌ  
ضَائِعَةٌ فَاضِحَةٌ .

وَلَا أَظُنُ أَنَّ الْأَئُمَّةَ كَانُوا يَعْلَمُونَ الشِّيَعَةَ التَّقِيَّةَ : تَقْيَةُ الْخَدَاعِ فِي الْأَخْبَارِ  
وَالنَّفَاقِ فِي الْأَحْكَامِ .

وَلَمْ يَكُنْ فِي عَصْرٍ مِنَ الْمَصْوَرِ الْاسْلَامِيَّةِ قُتْلُ شَيْعَيِّ وَتَقَابِهِ إِذَا أُعْلَنَ وَتَجَاهَرَ  
بِعَقِيْدَتِهِ . لَمْ يَكُنْ أَبْيَثَتِيَّةً مِنْ ذَلِكَ . وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَوْضَاعِ الشِّيَعَةِ .  
وَالشِّيَعَةُ تَقِيَّ فِي طَفَافِ الْأَمْوَارِ ، تَعْمَلُ أَعْمَالًا نَفَاقِيَّةً وَتَضْعِمُ أَخْبَارًا عَلَى  
وَجْهِ التَّقِيَّةِ . ثُمَّ تَجَاهِرُ بِأَسْوَأِ الْكَبَائِرِ ، وَتَرْزَعُمُ أَنْهَا تَقِيَّ بِهَا تَخَادِعُ الْعَامَةِ .  
الشِّيَعَةُ تَرْوِيَ عَنِ الصَّادِقِ : أَنَّ أَسْمَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّ بِهِ . لَا يَتَسَمَّى  
بِهِ إِلَّا كَافُورٌ . فَنَّ ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنِ الصَّادِقِ فَقَدْ كَفَرَ كُلُّ مُلُوكِ الْاسْلَامِ وَكُلُّ خَلْفَاءِ  
الْاسْلَامِ — اخْلَافُ الرَّاشِدَةِ وَاخْلَافُ الْأَمْوَيَّةِ وَالْعَبَاسِيَّةِ كُلُّهُمَا عَلَى حُكْمِ الصَّادِقِ  
كَافِرَةٌ . هَذَا جَهَارٌ مِنَ الصَّادِقِ بِأَشْنَعِ فَاحِشَةٍ ، وَاعْتِدَاءٌ طَاغٌ عَلَى حِرْمَةِ الْاسْلَامِ  
وَأُمَّتِهِ . وَقَدْ كَانَ الصَّادِقُ يَخَاطِبُ خَلْفَاءَ بَنِي العَبَاسِ بِأَمْرِيْرِ الْمُؤْمِنِينَ .

فَكِيفَ مِثْلُ هَذِهِ الْاعْتِدَاءِ الطَّاغِيِّ وَمِثْلُ هَذِهِ التَّقِيَّةِ الْمُذَلَّةِ الْمُزَرِّيَّةِ مِنْ أَمَامِ  
مَعْصُومٍ ، مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ قَاهِرٍ يَلْجِيِّهِ إِلَيْهَا ، بَعْدَ أَنْ أَسْرَفَ فِي الْاعْتِدَاءِ ؟

ومن يتحل حب أهل البيت مدعياً ، ويضم رغضاً كابر الصحابة والقرن الأول متقياً ، ويتحل في الخالق كل شئ ، معتمداً فهو شر الفرق !  
ثقة الشيعة روحها النفاق ، وثمرتها كفر اليهود : « قالوا سمعنا وعصينا ! »  
إذا قررت الثقة أدباً دينياً فقلب كل شيعي في خلاف التشيع يكون مستوراً  
وراء الثقة . لا يقى قوله قيمة ، ولا يقى لعمله صدق ، ولا لوعده وعده وفاء .  
« ويختلفون بالله انهم لنكم . وما هم منكم ولکنهم قوم يفرقون . » ( ٦٥ : ٩ )  
كان الصادق يقول : الثقة من دين الله . أمر الله عباده بهافي كل ملة .  
شرع الله الثقة في الأقوال والأفعال وفي السكرت عن الحق حفظاً للنفس  
والمال ، وابقاء للدين . ولو لا الثقة لبطل دين الله واقرض أهله . قال الصادق :  
سمعت أبي يقول : لا والله ، ليس على وجه الأرض شئ ، أحب إلينا من الثقة .  
اتقوا الله على دينكم واحجبو بالثقة . فإنه لا إيمان لمن لا ثقة له . أبي الله إلا أن  
يعبد سراً . أبي الله في دينه لكم ولنا إلا الثقة . ما بلغت ثقة أحد ثقة أصحاب  
الكافر . إن كانوا ليشهدون الأعياد ويشدون الزناير . فأعطائهم الله أجرهم  
مرتين .مرة للإيمان ، ومرة للاعمل بالثقة . والثقة : ١) واجبة إن كان في تركها  
ضرر لنفسه ، أو لشيء آخر . ٢) حرام عند أمن الضرر . ٣) مكروهة حيث  
يخاف فيه الالتباس عند عوام الشيعة .

قال الصادق : كانت طائفة آمنت بمحمد وأخافت إيمانها ثقة . فنزلت :  
« أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا : ( على مصاعب الثقة ) : ويدرؤون  
بالحسنة : بالثقة : السيدة : الاذاعة . » سورة القصص ( ٥٤ ) والله ما عبد الله  
 بشئ ، أحب إليه من الثقة ». .

هذه جمل - غثها وسميتها - للشيعة في الثقة . كنات بعضها حق ، وكلها  
أريد بها باطل . وأدعى أنا ، احتراماً لكل إمام ، إن جميعها موضوع على لسان  
الصادق والباقي . وليس يوجد بين الكلمات ما يثبت أن إماماً من الأئمة كان

قد يأتي تقية في عبادته بعمل لا يعتقد قربة ، أو كان قد يضع حدثاً يراه باطلًا  
يرفعه إلى الشارع تقية يتظاهر بالوافق عند العامة ففاقة . ولا كلام لنا إلا في هاتين  
الصورتين من التقية .

صلوة وصام ، وتصدق ، يقصد بعبادته الثواب أو التخاص من العذاب —  
يقول إمام الشيعة الكائني في أصوله : إن أكثر الشيعة على أن النية غير خالصة وغير  
مخلصة . ف العبادة غير مقبولة . يقول إمام الشيعة : ١) العبادة خوفاً من العذاب  
عبادة العبيد . ٢) والعبادة طمعاً في الأجر عبادة الأجير . ٣) والعبادة طوعاً  
للأمر وحباً لله هي عبادة الأحرار . فكيف يكون حال امام معصوم يأتي تقية  
بعبادته عند سلطان جائز — وهما في خوفه ، أو طمعاً في رضاه ، أو سعيًا لارضاه  
هو باطل ؟ أو كيف يكون أدب امام له دين يفترى على الله حكماً أو على نبيه  
حدثياً يعتمد الكذب ويزعم فيه التقية وهو واهم في خوفه ، وضال بنافق في  
ظهوره بالوافق ل العامة ؟ ثم كيف تنسب التقية إلى الباقي وفي طوماره . « ولا تخش  
إلا الله . والله يعصمك من الناس . »

نحن ، أهل السنة والجماعة ، نبرئ كل مؤمن له أدب من أن يدرك إلى  
مثل هذا المدركة الأسفل من الأدب !

### ﴿التفويض للأئمة﴾

في كتب الشيعة

لتغويض في أمهات كتب الشيعة معان ، ستة ، أو زيادة . قلتها بالأمانة من  
كتب الكاف والتهذيب وكتب الواقف .  
(١) تغويض الخلق إلى الإمام .

والتغويض بهذا المعنى له احتمالان . الاحتمال الأول أن يكون الإمام يخلق

بقدرتة وارادته أى شئ ، شاء في أى وقت شاء . تقول كتب الشيعة ان هذا الاحتمال كفر صريح ، شرك لا يستر يقظ عاقل في كفر من يقول به . وقد قال به جماعة من ثلاثة الشيعة . بل زادت على هذا الاحتمال فقالت ان علياً وأولاده آلة يخلقون من غير تفويض . والاحتمال الثاني أن يكون الله يخلق بتدرته وإرادته إذا أراد الإمام شيئاً من الأشياء مثل معجزات الانبياء . تقول كتب الشيعة إن الأخبار تمنع من القول بالوجه الثاني أيضاً . والقول به قول بما لم يعلم . وإن صحي في كتب الشيعة من الأئمة معجزات عظيمة لم تكن للنبي يوماً من الأيام .

(٢) تفويض الدين إلى النبي والامام .

يقول الصادق : ان الله خلق نبيه على أحسن أدب وأرشد عقل . ثم أدب نبيه فأحسن تأديبه فقال « خذ العفو وأمر بالعرف واعتذر عن المشركين . ». (١٩٩:٧) . ثم أتى الله عليه فقال : « وإنك لعلى خلق عظيم . ». (٦٨:٤) . ثم بعد ذلك فوض إليه دينه ، فوض إليه التشريع . فقال : « وما آتاكم الرسول فخذوه . وما نهاكم عنه فانهوا . ». « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ». الله فوض دينه إلى نبيه . ثم ان نبي الله فوض كل ذلك إلى علي وأولاده . سلمتم وبحده الناس . فهو الله ، لنحبكم أن تقولوا اذا قلنا . وأن تصمتوا اذا صمتنا . ونحن فيما بينكم وبين الله . وما جعل الله لاحد خيراً في خلاف أمرنا .

ثم تقول كتب الشيعة إن تفويض الدين لنبيه وللائمه له وجهان :

الوجه الاول : أن يفوض الله لنبيه . ثم بعده للإمام أن يحمل ماشاء ويحرم ماشاء من غير وحي واهما . ثم له أن يغير الوحي بما يراه . تقول كتب الشيعة ان هذا باطل . لأن النبي كان ينتظر الوحي أيامًا . وما كان ينطق عن الموى . ان هو الا وحي يوحى .

الوجه الثاني : أن الله خلق نبيه وكل امام بعده على أحسن أدب وأرشد

عقل . فلا يختار النبي ولا الامام الا ما فيه صلاح وصواب ، ولا يخطر بقلب النبي ولا يقلب الامام ما يخالف مشيئة الله وما يناقض مصلحة الامة . فيفوض الله تعين بعض الامور الى رأى النبي ورأى الامام . مثل الزيادة في عدد ركعات الفرض . ومثل تعين التوافل من الصلاة ومن الصيام . وذلك اظهاراً لكرامة النبي والامام . ولم يكن أصل التعين الا بالوحي ، ثم لم يكن الاختيار الا بالاطام . وله في الشرع شواهد . حرم الله الحنر ، وحرم النبي كل مسکر . فأجازه الله . ففرض الله الفرائض ولم يذكر الجد . فعمل النبي للجحد السادس . وكان النبي يبشر ويعطي الجنة على الله . وبجيشه الله . تقول كتب الشيعة : ولا فساد في مثل ذلك عقلاً ، وقد دل الاخبار على ثبوته . وظاهر الكابني وأكثر المحدثين القول به . ويعکن حمل كلام الصدوق عليه أيضاً .

تقول كتب الشيعة ان الله فرض الصلوات ركعتين ركعتين - عشر ركعات وأضاف النبي ركعتين في الثلاث وركعة في المغرب وثلاثة بعد العشاء . فصارت عدبل الفريضة الا في السفر . وافرد الركعة في المغرب ، وجعلها قائمة سفرآ وحضرآ : فاقر الله ذلك . فصارت الفريضة سبع عشر ركعة . ثم من النبي التوافل عديله - أربعاً وثلاثين ركعة مثل الفريضة . فاقر الله ذلك . فالفرائض والتوافل احدى وخمسون ركعة . منها ركعتان بعد العتمة جالساً . تعد برکة مكان الوتر . وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان . وسن النبي صوم شعبان وثلاثة من كل شهر فكان مثل الفريضة .

(٣) تقويض أمور اخلاق وأمور الادارة والسياسة الى الامام في التأديب والتكميل والتعليم ، وإيجاب الاطاعة على الناس والتقويض بهذا المعنى حق ثابت دلت عليه الاخبار .

(٤) التفويض في البيان . بيان العلوم والاحكام والاقاء . للاذمة البيان ولهم السكت . ولهم القول بالتنقية على حسب الاحوال والمصلحة . ولهم تفسير الآيات وتأويلها . والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . ورد في الاخبار . وتشهد له الأدلة العقلية .

يقول الكافي : سأله ثلاثة من الناس الصادق عن آية واحدة في كتاب الله فأجاب كل واحد بجواب : أجب ثلاثة بأجوبة ثلاثة . واختلاف الأجوبة في آية واحدة كان يقع : (١) إما على سبيل التقية ، (٢) وأما على سعة التفويض . كان للإمام أن يبين معنى الآية على حسب ما يراه . فلتفويض ثابت في تفسير الآيات ، مثل ثبوته في الأحكام .

واطعام النبي الجد السادس هل كان : (١) من باب التفويض ؟ (٢) أو كان بنص الكتاب ؟ فإن الجد اب على عرف القرآن ، وعلى عرف اللغة . والجد يقوم مقام الأب عند عدم الأب .

(٥) التفويض هو التخيير في الحكم بظاهر الشريعة ، أو بما يراه وما يأمره الله من الواقع وخالص الحق في كل واقعة . كما كتب لصاحب موسى في سورة الكهف . وكما وقع لدى القرنين .

(٦) التفويض في الاعفاء والمنع .

كما وقع لسلیمان : « هذا عطاونا . فامن أو أمسك بغير حساب . » فإن الله خلق لهم الأرض وما فيها ، وجعل لهم الإنفال والصفايا وغيرها . والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . « قل الإنفال لله ولرسوله . » للنبي وللأئمة .

يقول الصدوق في رسالة العقائد : اعتقادنا في غلبة الشيعة والمفوضة أهتم كفار بالله جل جلاله ، وانهم أضل من اليهود والنصارى والمجوس والقدرية

والحروبية ومن جميع الاهواء المضلة ، وانه ما صغر الله أحد تصغرهم ، وان  
الائمة بريئة كل البراءة من كل أباطيلهم .

هذا قول الصدوق . وهو صادق . ومن من الشيعة ليس بغال ؟ الشيعة  
تفرط افراطاً في الائمة ، ثم تفرط تفريطًا في الامة وفي القرن الاول : يدعون  
العصمة و تمام الاحاطة في الائمة ، ثم يطعنون ذاحش الطعن على الامة و يلعنون  
القرن الاول افضل قرون الامة .

وعقيدة الشيعة في الائمة لا تبني الا على هدم حقوق الامة — لأن الامة  
قد بلغت رشدتها فلا تحتاج الى وصاية الاوصياء ، ولا تحتاج الى علم منوض  
و تأويله ولا الى إعطائه و منعه .

عقيدة « ان علياً وأولاده آله » جهل فاضح ، ضلال واضح ، ولا ضرر  
منها لأحد . اما عقيدة الشيعة الامامية في أن منافق الصحابة حرفوا وغيروا  
القرآن ، وأن أبي بكر و عمر ملعونان ، وان خلافة الثلاثة باطلة — فواحدة من  
أمثال هذه العقائد هدم لكل الاسلام ، تكذيب ل تمام القرآن ، وهدم ل التشيع  
والولاية . إذ لا شرف ولا ذكر ولا عصمة ل امام إلا ب محمد و كتابه .

الصدق قد قال قوله وقطع حكمه في أضل العقائد وأضل الفرق . وقد  
صدق . ولم يقل قوله في ضرر العقائد وأضر الفرق .

لا ضرر لنا من ضلال جاهل يعتقد أن علياً أو أن جميراً إله . وانما  
الضرر أشد الضرر في دعوى شيعي أن أبي بكر أبا كل الشرور منافق ملعون ،  
وأن عمر ، عدو محمد و عدو على ، حرف القرآن .

والقرآن الكريم قد نزل بأدب عظيم في العقائد و اختلاف الامم :  
« قل : اللهم فاطر السموات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين  
عبادك في ما كانوا فيه يختلفون . » ( ٤٦ : ٣٩ )

« إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْجُوسِ  
وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا : إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
شَهِيدٌ . » (٢٣: ١٧)

فَالْحُكْمُ بَيْنَ الْأُمَمِ ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْعَقَائِدِ : اللَّهُ وَحْدَهُ ، يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَقْطُ .  
« أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ » لَا غَيْرُكَ . وَانْحِكْمَمُ إِلَيْهِ ! « — إِنَّ  
اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » لَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا .  
هَذِهِ هِيَ الْهُدَى الْمُعْجَزَةُ الَّتِي لَمْ يَأْتِ قَطْ وَلَنْ يَأْتِ عَوْضٌ بِمُثْلِهَا عَقْلٌ بَشَرٌ  
وَلَا نَبِيٌّ قَبْلَ اِمَامِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَخْوَتِهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ وَسَلَّمَ .  
« وَالْمَاءُ ذَاتُ الرَّجْعٍ وَالْأَرْضُ ذَاتُ الصَّدْعٍ إِنَّهُ لَقُولٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ  
بِالْهَزْلِ . » (الْعَاطِرُونَ).

لَا كَلَامٌ لَنَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَى ضَلَالِ الْعَقَائِدِ وَأَصْلِ الْفَرَقِ . وَإِنَّمَا الثَّانِي  
وَالْإِدْبَابُ أَنْ نَبْحُثَ عَنْ ضَرْرِ الْعَقَائِدِ وَاضْرِرِ الْفَرَقِ .  
مِنْ أَيْنَ نَشَأْتُ وَكَيْفَ حَدَثَتْ تِلْكَ الْعَقَائِدُ الْهَائِلَةُ فِي عَلَى وَأَوْلَادِهِ عِنْدَ  
الشِّيَعَةِ الْأَمَامِيَّةِ ؟ عِنْدَ غَلَةِ الشِّيَعَةِ الْمَفْوَضَةِ ؟

وَهُلْ لَا نَسْبٌ وَلَا قِرَابَةٌ بَيْنَ تِلْكَ الْعَقَائِدِ الَّتِي يَعْدُهَا صَدُوقُ الشِّيَعَةِ سَفَاهَةً  
وَضَلَالَةً ، وَبَيْنَ تِلْكَ الدَّعَاوَى الْمُسْرَفَةِ الَّتِي تَسْنِدُهَا كُتُبُ الشِّيَعَةِ إِلَى الْأَئِمَّةِ إِسْنَادًا  
أَفْخَارًا عِنْدَ الْمُنَافِرَةِ وَتَعْدَادِ الْفَضَائِلِ ؟

### ﴿ بَعْضُ دَعَاوَى الْأَئِمَّةِ ﴾

#### فِي كِتَابِ الشِّيَعَةِ

لِلْأَئِمَّةِ ، عَلَى مَا تَرَوِيهِ أَمْهَاتُ كُتُبِ الشِّيَعَةِ ، كَلَاتٌ نُقْلِتُ فِي السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ ، وَلَمْ دَعَوْ عَرِيبَةً تَخْرُقَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْعَرْشِ . إِنْ كَانَتْ أَكْثَرُهَا  
لِمَوْضِيَّةِ ، إِلَّا أَنِّي أَتُوْمُ أَنْ بَعْضَهَا ثَابَتْ بِالْفَرِزِورَةِ . وَإِلَّا تَرَكَ أَئِمَّةُ الْفَقَهِ وَأَئِمَّةُ

السنن والاحاديث أخبار الأئمة من أولاد الامام على أمير المؤمنين ، ولما عادت الأئمة من أهل البيت أئمة الاجتهد وأئمة السنة .

والإيكم أمثلة قليلة من تلك الدعاوى الكثيرة التي لم تكن تنبغي لنبي ، ولم تكن أصلا من النبي الكريم محمد صلى الله عليه وعلی آله وأمته وسلم

(ا) قال الصادق : كنا عند الله ربنا ليس عنده أحد سوانا . مامن ملك مقرب ولا ذى روح غيرنا . ثم بدا له في خلق السماوات وخلق الأرض . فخلق ونحن معه . » في الباب ١٠٧ من الواق

(ب) كان الصادق يقول : « ان الله خلق أرواحنا من نور عظمته . ثم خلق أبدانا من طينة مكونة تحت العرش . فتحن خلق نورانيون . لم يجعل الله لاحد في مثل الذي خلقنا منه نصيباً . وخلق أرواح شيعتنا من طينتنا ، وخلق أبدان الشيعة من طينة مخزونة مكونة أسفل من تلك الطينة ( ولم يجعل لاحد في مثل الذي خلق الشيعة منه نصيباً الا للأنبياء ) ولذلك صرنا نحن والشيعة : هم الناس . وصار سائر الناس ههجاً : للنار والى النار . » الباب ١٠٨ من الواق .

يا ليت لو أن « الصادق » تمسك بصدقه ، واعتصم بادبه ، واجترأ بطول لغوه عن فاحش لفظه في قوله : وسائر الناس ههج للنار والى النار . »

من سائر الناس ؟ انهم إلا كل أمة محمد : خير أمة أخرجت للناس !

(ج) عن الصادق : « ان الله خلق أبدانا من علينا ، وخلق أرواحنا من فوق ذلك ، من عالم الجنبروت . وخلق أرواح شيعتنا من علينا وخلق أجساد شيعتنا من دون ذلك . فمن أجل تلك القرابة — قرابة أجساد الأئمة وأرواح الشيعة — قلوب الشيعة تحن إلينا . »

أنا لا أنكر على الشيعة مثل هذه الاخبار ، ولا نستبعدها منها . أرى أن

أئمّة الشيعة لا تحسن الوضع : تضع أخباراً لا تناسب شرف الأئمّة ، ولا تستفاد منها حكمة أديّة أو فائدة اجتماعية . وأساطير الأمم اليونانية والهنديّة وغيرها لا تخلو من حكمة أديّة ، وقد تكون جليلة مفيدة في الغاية . وكان ما رصعته شياطين اليهود ، ثم دوته في كتب العهد العتيق أنبياؤها كلّها فيها فوائد اجتماعية حيوية تهتدى بها اليهود في حياتها : من حيل بها تحتمال ، من عبر بها تعظ ، من أمثال عليها تجري وبها تصرّف .

أما موضوعات الشيعة فليس لها من ثمرة إلا العداء وإلا اللعن : على القرن الأول وعلى كلّ أمة محمد في جميع العصور .

(د) الصادق سأله رجل عن قوله « وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا » فقال : منذ أنزل الله ذلك الروح على محمد ما عاد إلى السماء . وانه لفينا . ولم يكن مع أحد من الانبياء . (١٤٥: ٢) الروح خلق أعظم من جبريل ومن ميكائيل . كان مع النبي وبقي مع الأئمّة .

(ه) كان الصادق يقول : « أني أعلم ما في الجنة وما في النار ، وأعلم كلّ ما كان وكلّ ما يكون . ولو كنت بين موسى والخضر لا خبرتّهما أني أعلم بهما ولا بأسهما بما ليس لهما . »

(و) قال الباقر : « اسم الله الأعظم ثلاثة وسبعون حرفاً كان لصاحب سليمان للذى عنده علم من الكتاب حرف واحد منها ، تكلم به فأنى بمرش الملائكة قبل أن يرتد إلى سليمان طرفه . ونحن عندنا منها اثنان وسبعون حرفاً ، وحرف عند الله استأثر به الله في علم الغيب عنده . » الواقي (١٧٢: ٢)

يقول الباقر والصادق : « عيسى أعطى منها حرفين كان يعمل بهما يحيى الموفي ويبرىء إلا كمه ، وموسى أعطى أربعة ، وابراهيم أعطى ثمانية ، ونوح أعطى خمسة عشر ، وأدم خمسة وعشرين ، وجمع كله لمحمد أربعة وخمسون ، ثم

زيد له مئانية عشر ، واسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً أعطى محمد اثنين  
وسبعين وحجب عنه واحد

لا ينقص علم النبي وعلم الامام من علم الله إلا بحرف واحد

(ز) ليس يخرج شيء من عند الله إلا ويبدأ برسول الله ، ثم بأمير المؤمنين

على ، ثم بواحد واحد من الائمة . لكيلا يكون آخرنا أعلم من أولنا  
فالائمة يعلمون كل العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والمرسلين .

(ح) أهل البيت ورثوا ما للنبي وما جمِع الأنبياء . عندهم علم جميع الكتب :

وعندهم علم جميع الجواهير : ما يحدث بالليل والنهار يوم يوم وساعة ساعه .

وعندهم صحف جميع الأنبياء ، (٢: ١٢٩) الواقي .

(ط) العلم يتواتر . ما نزل من السماء فلن يرفع أبداً . أن علياً كان عالماً .

ولن يهلك علم إلا بقى بعده من يعلم علمه وما شاء الله . إن في على سنة ألف  
نبي ، جمع الله لحمد سنن من تقدم من الأنبياء . وإن محمدأً جعل كل ذلك عند  
أمير المؤمنين

(ى) على وأولاده هم شجرة النبوة ، بيت الرحمه ، مفاتيح الحكمة ، معدن  
العلم ، موضع الرسالة ، مختلف الملائكة ، موضع سر الله ، هم وديعة الله في عباده ،  
هم حرم الله الأكبر ، هم ذمة الله ، هم عهد الله : عهدهم عهد الله ، فمن وفي  
بعهدها فقد وفي بعهد الله . ومن خفر بما فقد خفر بذمة الله وبعهد الله .

(ك) على في كل شؤونه مثل النبي . ما آتاكم على فخذنوه . وما منهاكم عنه  
على فانهوا . من تعقب على في شيء مثل من تعقب على الله وعلى رسوله . ومن  
رد على على في صغيرة أو كبيرة يكون على حد الشرك بالله . ومثل على سائر الائمة .

(ل) على مثل النبي . كله الله بمثل ما كاف به نبيه في التبليغ والهدایة . يده  
مفتاح الجنة والنار . لا يدخلهما داخل إلا على حد قسمه . هو الفاروق الأكبر ،

وهو المؤدي عن كل من تقدم . لا يتقدمه أحد إلا أَحْمَد . هو والنبي لعلى سبيل واحد . ولقد أعطى على الست : علم المزايا والبلايا ، والوصايا ، وفصل الخطاب ، هو صاحب الـ *الكرات* ، هو صاحب دولة الدول ، هو صاحب المصا ، وصاحب الميسم ، وهو الدابة التي تكلم الناس . ( ١٢٣: ٢ ) الوافي .

(م) «عِمٌ يَتْسَاءلُونَ» كَانَ عَلَىٰ يَقُولُ : مَا لِلَّهِ مِنْ آيَةٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي ، وَلَا  
مِنْ نَبَأٍ هُوَ أَعْظَمُ مِنِّي . أَنَا النَّبِيُّ الْعَظِيمُ .

(ن) كان الصادق يقول: ولا يتنا ولاية الله ، التي لم يبعث النبي قط إلا بها.  
وما من النبي جاء قط إلا بعمرفة حقنا وتفضيلنا على من سواها ، جميع ملائكة الجنوات  
يدينون بولايتنا ، ولاية على مكتوبة في جميع صحف الأنبياء ، ولم يبعث الله  
رسولا إلا بنبوة محمد ووصيه على

(س) كان على يقول : علمي رسول الله ألف باب من العلم ، يفتح كل باب ألف باب ، خصني النبي من مكنون سره ، (الباب ١١٧) من الواقي (١٨٩ : ٣)

حدثى فلان : ان النبي حدث علیاً يوم توفى بآلف باب ، يفتح كل باب  
آلف باب ، فذلك آلف آلف باب ، فقلت هل ظهر ذلك لشيعتكم ومواليك ؟  
قال : ظهر باب أو بابان ، فقلت : ما يروى من علمكم وفضلكم من آلف آلف  
باب إلا باب : قال ؟ ما عسيتم أن تروا من فضلنا ! لا ترون من فضلنا إلا ألفاً  
غير معطفة ، ( الآلف في الخلط الكوفي تكتب بالمعطف من طفها التحتاني )

(ع) أوصى النبي إلى على بـألف كـلـة وـألف بـاب ، يـفتح كـل كـلـة وـكـل بـاب  
أـلـف كـلـة وـأـلـف بـاب ، واستـحـفـظ الـاـسـم الـاـكـبـر ، وـكـل آـثـار النـبـوـة  
وـالـاـسـم الـاـكـبـر هو كـتـاب الله الـذـي كـتـبـه الرـحـمـان بـيـدـه ، يـحـتـوي عـلـى كـل  
ما فـي الـعـالـم ، وـيـجـمـع عـلـى كـل الـعـلـوم . الـاـسـم الـاـكـبـر هو الـعـالـم الـاـكـبـر . عـلـى حد

قول الصوفية : « وفيك انطوى العالم الأَكْبر »  
و قلوب الأُمَّة الصافية المصيقلة بنور الله ينتش فيها كل ماف اللوح المحفوظ .  
والاستحفاظ هو هذا الاتقاش وهذا الانهكاس . قلب الامام صار عقلا  
بالفعل ، بلغ رتبة الشهود الثام . فلامام يعاين كل ما في الوجود معاينته كل ما في  
البيت .

(ف) يقول الامام : عندنا علم التوراة وعلم الأنجليل وعلم الزبور وتبيان  
كل ما في الألواح . وكل إمام يعرف كل كتاب على اختلاف الألسنة .  
قول كتب الشيعة : قد دلت الاخبار على أن النبي كان يعلم علم ما كان  
وما يكون ، وجميع الشرائع والاحكام ، وأن النبي قد علم جميع ذلك أمير  
المؤمنين علياً ، وعلى علم أولاده  
ثم بعد ذلك كله لـ كل امام ترقيات في العلوم في كل يوم وكل ساعة : وليس  
لعلم إمام نهاية وغاية . (٢: ١٦٩) الواقي .

ولكتب الشيعة بقول الله جل جلاله : « ولو أَن فرَآنَا سِيرَتْ بِهِ الْجَبَلُ أَوْ  
قطعتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلَمَ بِهِ الْمَوْقِيْ » (رغد: ٣١) استدلال مفيد واستئناس  
بديع في تأييد بعض هذه الدعوى

فإن نص هذه الآية الكريمة : لو أَن كَتَابًا بِهِ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ فَهَذَا الْقُرْآنُ بِهِ  
هذه الثلاثة ، بل فيه زيادة : « بِلَّهُ الْأَمْرُ جَمِيعًا » ، ويقول القرآن الكريم :  
وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين » — « وَزُلْزَلَنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ  
تَبَيَّنَ لَكُلِّ شَيْءٍ » والقرآن ، وفيه كل شيء ، قد ورثه أهل البيت : « ثُمَّ أُورَثَنَا  
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا »

فالآئمة بدلالة هذه الآيات الكريمة عندهم كل العلوم . مثل هذا البيان جيد  
مفید صحيح ، إلا أن الأمة في مثل هذه الفضيلة مساوية للآئمة ، ثم لها فضل

وزيادة على ما للأئمة . حيث أن الله أورث الكتاب بعد نبيه يد ثلاثة كل الأمة . والامة فيها كثير أعلم بكثير من كل الأئمة  
 (ص) جميع علوم جميع الأنبياء جمعها الله في نبيه محمد . ومحمد جمعها في وصيه على . على أعلم من جميع الأنبياء .

(ق) الكافي عن الصادق : كان في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة صغيرة .  
 قلت : أي شيء كان في تلك الصحيفة ؟ قال : هي الأحرف ، التي يفتح كل حرف ألف حرف . أخرج منها حرفاً فقط إلى هذه الساعة (٢ : ٧٩)

(ر) عاصاً موسى وصلت بوسائل الأنبياء إلى أهل البيت . هي عند الباقي . أواح موسى عندهم . وهم ورثة الأنبياء . وحجر موسى يكون يد القائم . به طعام جيشه وشرابه ، وبه جميع ما يحتاج إليه جيشه .

(ش) قال الصادق : كل ما كان عند الأنبياء فقد انتهى إلى آل محمد .  
 عندي سيف رسول الله ، ورايته ودرعه ولامته . وعندي مغفرة . وعندي أواح موسى وعصاه ، وعندي خاتم سليمان . وعندي الطست الذي كان موسى يقرب به للربان . وإن عندي الاسم الذي كان النبي إذا وضعه بين المسلمين والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين شيء . وإن عندي مثل الذي جاءت به الملائكة . ومثل السلاح عندنا مثل التابوت عندبني إسرائيل : من صار إليه السلاح منا أُتيَ الامامة .

(ت) الجفر الأبيض والجفر الأحمر .

قلت للصادق : أن شيعتك يتحمدون أن النبي علم علياً باباً يفتح له منه ألف باب ؟ قال : النبي علم علياً ألف باب ، يفتح من كل باب ألف باب . قلت : هذا ، والله ، العلم ؛ قال : انه لعلم ، وما هو بذلك ثم قال : وعندنا الجفر . قلت وما الجفر ؟ قال : ووعاء من ادم فيه علم الأنبياء

والمسلمين وكل الأوصياء وعلوم العلماء الذين مضوا من بنى إسرائيل . فيه  
زبور داود ، وتوراة موسى وإنجيل عيسى وصحف إبراهيم . وكل حلال وكل  
حرام .

قال : وعندى الجفر الأحمر . قات وأى شىء فيه ؟ قال : السلاح . ولا  
يفتح إلا للدم . يفتحه صاحب السيف .

قلت : هذا والله لعلم ! قال : انه لعلم وليس بذلك .  
(ث) الجامعة .

ثم قال : وان عندنا الجامعة . قلت وما هي الجامعة ؟ قال : صحيفة طوها  
سبعون ذراعاً بذراع النبي — باملائه من فيه ، وخط على يمينه . فيها كل حلال  
وحرام ، وكل شىء يحتاج إليه الناس . قلت : هذا ، والله ، لعلم ! قال : انه  
لعلم . وليس بذلك !

(خ) وان عندنا لمصحف فاطمة . هو مثل قرآنكم هذا ثلات مرات .  
والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد . مكثت فاطمة بعد النبي خمسا وسبعين  
يوماً صبت عاليها مصائب من الحزن لا يعلمه إلا الله . فأرسل الله إليها جبريل  
يسليها ويزميتها ويحدثها ويخبرها عن أبيها وبما يكون بعدها في ذريتها . وكان  
على يستمع ويكتب كل ما سمع . حتى جاء منه مصحف قدر القرآن ثلات  
مرات . ليس فيه شىء من حلال ومن حرام . ولكن فيه علم ما يكون .

قلت : هذا ، والله ، لعلم ! قال : انه لعلم . وما هو بذلك

قلت : فأى شىء العلم ؟ قال : ما يحدث بالليل والنهار ، والأمر بعد  
الأمر ، والشىء بعد الشىء إلى يوم القيمة .

(ذ) كيف يكون الإمام ؟ وأى شىء يكون يد الإمام ؟  
الإمام يستوى عليه درع النبي ، يكون عنده سلاح النبي ، يكون عنده

سيف النبي ذو الفقار . يكون عنده صحيحة فيها أسماء شيعته إلى يوم القيمة ، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيمة . . . يكون عنده الجامعة . — والجامعة صحيفه طوها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، يكون عنده الجفر الأكبر ، ويكون عنده الجفر الأصغر . أهاب ماعز ، وإهاب كبش . فيها جميع العلوم ، ويكون عنده مصحف فاطمة .  
 (ض) الجفر في صاحب الزمان .

قال الصادق : نظرت صبيحة هذا اليوم في كتاب الجفر — ( وهو الكتاب المشتمل على علم المنايا والبلايا وعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيمة . ) — الذي خص الله به مهدأ والائمة من بعده . وتأملت فيه مولد غائبنا وغيته وبطاه وطول عمره ، وبلوى المؤمنين في ذلك الزمان ، وتولد الشكوك في قلوبهم وارتداد أكثراً عن دينهم ، وخلعهم ربة الإسلام من أعناقهم التي قال الله قدس ذكره « وكل انسان أزمانه طائره في عنقه . » يعني الولاية .

قلنا : يا ابن رسول الله ، كرمنا وشرفنا بعض ما أنت تعرفه من علم ذلك ؟  
 فقال : إن الله جعل في القائم منا سنتاً من سنن أنبيائه : ١) سنة من نوح طول العمر ، ٢) سنة من إبراهيم : خفاء الولادة ، واعتزال الناس ، ٣) سنة من موسى : الخوف والغيبة وقدر غيته قدر غيبة عيسى . ٤) سنة من عيسى : اختلاف الناس فيه ، ٥) سنة من أبوب : الفرج بعد البلوى ، ٦) سنة من محمد : الخروج بالسيف ، يهتدى بهداه ويسير بسيرته . وقدر غيته تقدير غيبة عيسى ، وقدر ابطاه ببطاه نوح ، وجعل بعد ذلك عمر الخضر دليلاً على عمره .  
 (ظ) الائمة كانوا ينظرون في الجفر .

عن أبي الحسن موسى بن جعفر أن أباً علياً ( هو الرضا أبو الحسن الثاني ) أكبر أولادي ، وأبرهم عندى ، وأحبهم إلى . وهو ينظر معى في الجفر ، ولم

ينظر فيه إلا نبي أو وصي نبي . (٢ : ٨٦) الواقي .

(غ) كتاب على في الوصايا :

الوصايا كتبها على . واستودعها حين سار إلى الكوفة أم المؤمنين السيدة أم سلمة . فلما رجع الحسن دفعها إليه (٢ : ٨٠) الواقي .

وما في الوصايا على حسب بيان كتب الشيعة ، أشياء يعلمها كل أحد بأحسن مما في كتب الشيعة .

(كط) طومار الوصية :

عن الصادق : طامور الوصية الذي كتب فيه وصية الله ووصية رسوله نزل على محمد قبل وفاته كتاباً مكتوباً بخط الاهي مشاهد . لم ينزل على محمد كتاب مختوم الا طومار الوصية وعلى الكتاب خواتيم من ذهب . دفعه النبي إلى على . على فتح الخاتم الاول ومضى لما فيها . ثم الحسن فتح الخاتم الثاني ، ومضى على ما أمر به . فلما توفي الحسن ، فتح الحسين الخاتم الثالث . فوجد فيها : ان : قاتل ، فقتل ، وقتل واخرج بأقوام للشهادة لا شهادة لهم إلا معك . وان خمس ( وهو محمد بن علي ، الباقر ) فتح الخاتم الخامس ، فوجد فيها : « فسر كتاب الله ، وصدق أبيك ، وورث ابنك ، واصطنع الأمة ، وقم بحق الله ، وقل الحق في الخوف والامن ، ولا تخش الا الله . والله يعصمك . (الكافى والواقى )

(لا) الامام له معراج في كل أسبوع

يقول الصادق : ان لنا في كل ليلة جمعة سروراً . قلت : زادك الله ، وما ذلك ؟ قال : نلامام في كل ليلة من ليالي الجمعة عروج إلى عرش الله يجتمع فيه مع النبي ومع جميع الانبياء والأوصياء فتصبح الانبياء وقد ملئوا سروراً ، ويصبح الامام اوصي وقد زيد في علمه الجم الغفير .

(لب) عالم الغيب فلا يظهر على غيره أحداً إلا من ارتفع من رسول .

والمرتفى من الرسول هو على المرتفى . يقول الله فانه يسلك من بين يدي  
على ومن خلقه رصداً ، ليعلم النبي أن قد أبلغ رسالات ربه ، وأحاط على بما لدى  
النبي من العلم وأحصى على كل شيء كان وكل شيء يكون عدداً منذ آدم إلى  
يوم القيمة .

في قلب على العلم ومن خلقه الرصد : يعلمه علمه ويعله الله العلم إلهاماً .  
والرصد هو التعلم من النبي .

(لـج) الامام لا يعلم الغيب . و اذا شاء الامام أن يعلم أعلمـه الله . والامام  
يعلم متى يموت . ولا يموت الامام الا باختياره . وعلىـ كان يعلم ساعة موته وكان  
يعلم قاتله . ومع ذلك خرج إلى الصلاة . وقد قال ، لما سمع صباح الاوز في الدار :  
« صواخ تتبعها نوافع » ولم يدافع عن نفسه وكان أقوى وأقدر من قاتله .

وهل كان هذا من باب القاء النفس إلى التهلكة ؟ فيكون في ما اشتهر  
« إن حفظ النفس واجب عقلاً وشرعاً » فيه شيء .

لم يكن من باب الالقاء إلى التهلكة . بل خير على فاختار لقاء الله !  
أو حير ، فوقع في الحيرة وأذى حين بلغ الاجل المحتوم ولم يكن الفرار .  
وقد تكون مثل هذه الحيرة عند امضاء المقادير .

(لد) الامام يعلم جميع أحوال جميع الناس . وكانوا يقولون : لو وجدنا  
أوعية أو مستراحـاً لقلنا . ولو كان لا لـسـنة الناس أو كـيـة لا لـخـبر الـامـام كلـ  
امرـىـء بما له وما عليه .

(له) الولاية والنبوة من درجاتـان في ربوبـية الله . والله يقول « وأشهدـهم  
عليـنـهم أـلـسـتـ بـرـبـكـمـ » أليسـ مـحـمـدـ بـرـسـوـلـ ، أـلـيـسـ عـلـىـ بـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ . يقولـ  
الـبـاقـرـ : وـالـوـلـاـيـةـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ مـنـ ضـرـورـاتـ الـرـبـوـبـيـةـ .

(لو) خلقـ اللهـ مـحـمـدـاـ وـعـلـيـاـ وـفـاطـمـةـ أـوـلـ مـاـ خـلـقـ . فـكـثـرـاـ أـلـفـ دـهـرـ . ثـمـ

خلق العالم ، وأشهد هؤلاء الثلاثة خلق العالم ، ثم فرض طاعة هؤلاء على العالم .  
فوض أمر العالٰم إلى هؤلاء الثلاثة فهم يفعلون ما شاؤوا : يحلون ما شاؤوا  
ويحرمون ما شاؤوا .

وقول الله في الكتاب : « ما أشهدتكم خلق السموات والارض » في  
أهل الضلاله فقط . بدلالة قوله « وما كنت متخد المضلين عضداً » وبدلالة  
قوله « أفتخدونه وذرته أولياء من دوني وهم لكم عدو . بئس للفطامين بدلـا .  
ما أشهدتـم . »

لم يتخذ الله الفطامين عضداً في خلق السموات والارض . وقد اتـخـذـ هـؤـلـاءـ  
الـثـلـاثـةـ عـضـداـ

(نـ) أثـافـ الـاسـلامـ ثـلـاثـةـ : ١ـ الصـلاـةـ ، ٢ـ الـزـكـاةـ ، ٣ـ الـوـلـاـيةـ . فـيـ كـلـ  
رـكـنـ رـخـصـةـ وـبـدـلـ لـاـ يـوـجـبـ تـرـكـهاـ كـفـرـأـ . إـلـاـ الـوـلـاـيةـ فـلـاـ بـدـلـ هـاـ وـلـاـ رـخـصـةـ  
فـيـهـاـ . فـتـرـكـ الـوـلـاـيةـ كـفـرـ .

كل هذه بعض ما للائمة والشيعة من الدعوى ، فقلتها من الكفى والتمذيب  
وكتب الواقع . لا علاقة لها بالعلم والدين ، ولا نسب لها بالنبوة والامامة . فان  
كانت الشيعة ترفعها إلى لسان النبوة فوضع وافترا ، وان كانت تقفها عند دعوى  
الامام فلها ذلك ، والامام ، على حسب عقيدة الشيعة : معمصوم ، قوله حجة .  
ان لم يكن كل هذه الدعوى كانت للائمة فالبعض منها جاءت بالضرورة  
من بعض الائمة . مثل الصادق والباقي . حيث كانت هذه الدعوى قد شاعت  
في آخر القرن الاول والثانى ثم استفاضت في القرون التالية استفاضة ملأت  
الحافظ والكتب وبنيت عليها بعض المذاهب . ولو كانت موضوعة لما استفاضت  
مثل هذه الاستفاضة ، ولا نكرها وأنكر اسنادها إلى الائمه موسى بن جعفر  
أو ابنه علي الرضا . ولم يكن لاحد من الائمه إنكار ، بل كان ل بكل إمام  
دعوى من دعوى أبيه .

ومن هذه الدعاوى العريضة حذت في الاسلام وفرونه أمور ضلت  
بـه الناس :

١) غلاة من الشيعة تدعى الالوهية والربوبية في الائمة . وقد حدث منهم طائفـة مـتظاهـرة ما كـرة زـمن الـامـام عـلـي . وظـهرـت ظـلمـورـاً بـالمـدـيـنـة وـغـيرـهـا زـمن الـبـاقـر وـالـصـادـق . وـكـانـت بـالمـدـيـنـة مـجـالـس لـشـيعـة تـنـاظـرـ فـيـها فـي رـبـوبـيـة الـائـمـة . ثـم جـمـاعـة من الشـعـيـة ، مـنـهـم المـفـضـل وـالـقـاسـم وـصـالـحـ بـنـ سـهـل ، فـقد رـاجـعـت جـعـفرـ اـبـنـ مـحـمـدـ فـيـ ذـاكـ . وـوـجـدـ نـاسـ فـيـ سـوقـ المـدـيـنـةـ قـوـلـ لـصـادـقـ : « لـبـيكـ يـاـ جـعـفـرـ ، لـبـيكـ ! » . وـأـبـوـ اـلـخـطـابـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـقـلـاصـ كـانـ مـنـ أـخـصـ أـصـاحـابـ الصـادـقـ ، حـتـىـ نـشـرـ دـعـوـتـهـ ، وـلـعـنـهـ الصـادـقـ وـطـرـدـهـ . وـلـمـ يـكـنـ اـبـنـ الـمـقـلـاصـ إـلـاـ ماـ كـرـأـ يـظـاهـرـ بـالـتـشـيـعـ . وـلـاـ تـكـنـ مـنـ نـشـرـ دـعـوـتـهـ لـوـمـ تـكـنـ لـلـائـمـةـ تـلـكـ الدـعاـوىـ العـرـيـضـةـ .

ولـشـيـعـةـ فـيـ كـتـبـهـ بـابـ فـيـ نـفـيـ الـرـبـوبـيـةـ مـنـ الـائـمـةـ . وـهـلـ تـوـجـدـ ضـرـورـةـ أـوـ حاجـةـ إـلـىـ عـقـدـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـبـابـ السـخـيـفـةـ فـيـ كـتـابـ أـهـلـ التـوـحـيدـ وـالـإـسـلـامـ ،ـ لـوـ لـمـ تـكـنـ تـفـرـطـ مـنـ الـائـمـةـ كـاتـاتـ تـخـرـجـ مـنـ أـفـواـهـهـمـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الدـعاـوىـ الـذـارـعـةـ ،ـ إـلـىـ :ـ «ـ تـكـادـ الـمـاـوـاتـ يـتـفـطـرـ مـنـهـ وـتـنـشـقـ الـأـرـضـ وـتـخـرـ الـجـبـالـ هـدـاـ .ـ »ـ اـنـ دـعـواـ لـعـالـمـ الـغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ عـضـداـ اـمـاـمـاـ لـاـ يـتـنـصـ عـامـهـ مـنـ عـلـمـ عـالـمـ الـغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ إـلـاـ بـحـرـفـ وـاحـدـ .ـ

عـجلـ لـهـ خـوارـ ،ـ قـدـ عـبـدـهـ يـهـودـ وـقـيلـ فـيـهـ :ـ «ـ هـذـاـ الـاـهـمـ وـالـمـوـبـيـ »ـ مـ قـالـتـ فـيـهـ يـهـودـ :ـ «ـ لـنـ نـبـرـحـ عـلـيـهـ عـائـنـينـ حـتـىـ يـرـجـعـ بـيـناـ مـوـبـيـ .ـ »ـ فـكـيفـ بـامـامـ مـفـوضـ مـنـ اللهـ ،ـ لـهـ عـلـمـ مـثـلـ عـلـمـ اللهـ وـهـوـ مـلـكـ رـقـابـ جـمـيعـ النـاسـ ،ـ وـيـدـ جـدهـ وـفـاتـيـحـ الـجـنـاتـ وـمـفـاتـيـحـ كـلـ أـبـوابـ جـهـنـمـ ؟ـ

وـهـلـ يـسـتـبـعـدـ بـعـدـ كـلـ هـذـهـ الدـعاـوىـ أـنـ تـبـتـ فـيـ عـالـمـ الـإـسـلـامـ بـنـاتـ الـكـنـةـ

نوابت انغمارات تؤله الائمة؟ أو يقوم مكار من الاشرار يدعو الناس إلى تأليه امام من أئمة الامامة؟ وهل يكون للصادق حق في لعن هذا القائم وهو ابن دعاوته العريضة؟ وكان أبو الخطايب يقول في أول دعوته ان الائمة أنبياء . ثم صار يقول إن الائمة آلة .

(٢) حدثت في مذهب الاسلام عقيدة يهودية مختصة : عقيدة البداء لله .  
فإذا قال امام قوله أو أخبر أنه سيكون له قوة وظمور ، ثم لا يقع ما قاله ، أو يقع خلافه فـكان الامام يقول : بدا لله في ذلك الأمر ، فأتي بغيره .

(٣) ابتدعت في الاسلام تقية النفاق ، أو نسميتها نفاق التقىة : يقول امام قوله يظهر في ما بعد بطلانه ، أو يأتي بعمل حكم امام قبله بطلانه ، او يحيط في مسألة بجواب غير جوابه الاول — فـان قيل له في ذلك قال : أنا قلتني تقية ، أو أنا فعلته تقية .

وهذه التقىة التي وضعت حيلة لتخاصل من تبعه دعوى استعمالها أئمة الشيعة ومجدهمـوها أصلاً من أصول الفقه في رد كل سنة ثبتت من امام أو من النبي ، إذا خالفت أخبار الشيعة أو وافقت أخبار الامامة (٢٧ : ٢٩)

(٤) اخترعت أئمة الشيعة حيلة الكمان .

كان الامام يدعى علم كل ما كان وكل ما يكون ، وكان يدعى علم جميع أحوال جميع الناس . ثم لم يكن يكشف الغطاء عن وجه علومه ، وكان يقول لو وجدنا أوعية أو مستراحًا نستريح إليه بـايـدـاعـشـى ، من الامـارـارـلـقـلـنـا . ولم يكن يخبر لأحد عن أحواله ، ويقول : لو كان لا لـسـنـةـالـنـاسـأـوـكـيـةـلـأـخـبـرـالـامـامـ لـكـلـأـمـرـىـ بـعـالـهـ وـمـاـعـلـيـهـ . وكانوا يقولون : « كلامـناـصـمـبـمـسـتـصـعـبـ ،ـلاـ يـحـمـلـهـ إـلـاـ نـبـيـ مـرـسـلـأـوـمـلـكـ مـقـرـبـأـوـرـجـلـ اـمـتـحـنـ اللـهـ قـلـبـهـ لـأـقـويـ .ـ»

ثم استطرد الائمة والشيعة حيلة الكتمان في نشر الاخبار التي لم يكن يرويها إلا الائمة . فلم تكن تنشر مثل هذه الاحاديث إلا بين الشيعة . وكانوا يقولون ان العلم لم يزل مكتوماً منذ زمان نوح إلى قيام القائم .

ثم درجت الشيعة أو دركَت بهذه البدع الاربع إلى إنكار كل ما ترويه أئمة الامة . فوضعت الشيعة على لسان الباقي ، أو قال الباقي : « ان كل شيء لم يخرج من عند الائمة فهو باطل . » - « ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد يقفى بقضاء حق إلا ما خرج منا أهل البيت . » - كان يقول الباقي : « فوالله ، ليس الامر إلا من ها هنا ! » ( ويشير إلى بيته أو إلى صدره )

قال الباقي : « يا سدير ، أربك الصادقين عن دين الله ؟ فأشار إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري ، وهم حلق في المسجد ، فقال : هؤلاء الصادقون عن دين الله ، بلا هدى من الله ، ولا كتاب منير . ان هؤلاء الاخابت لو جلسوا في بيتهم لاتقى الناس إلينا ولا يخبرناهم عن رسول الله .

عن محمد بن مسلم قال مربى الباقي والصادق وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد ، فقال : ما مجلس رأيت فيه أمس ؟ وما يؤمنك أن ذل الماعنة ، فعم من المجلس !

قال الصادق : إنني أخالط الناس ، فيكثر عجبي من أقوام لا يتولونكم ويتوتون أبا بكر وعمر لهم أمانة وصدق ووفاء ، ومن أقوام يتولونكم ليس لهم أثر من أمانة ولا وفاء ولا صدق ! فاستوى الصادق جالساً فأقبل على كالغضبان ثم قال : لا دين لمن دان الله بولاية امام جائز . ولا عتب لمن دان الله بولاية امام عادل ! قلت لا دين لا ولائك ؟ ولا عتب ولا ذنب على هؤلاء ؟ قال الصادق : نعم : ألا تسمع ليقول الله : « الله ولـي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى

النور . » من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة بولاية امام عادل من الله . والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات » كانوا على نور الاسلام . فلما تولوا كل امام جائز ليس من الله خرجوا من نور الاسلام إلى ظلمات الكفر . الكاف ( ٢٨١ : ٢ )

قلت للصادق : « أنزل مكة ؟ قال : لا فعل ! أهل مكة يكفرون بالله جهرة .

قلت : أنزل في حرم النبي ؟ قال : هم شر منهم ! أهل المدينة أخبث من أهل مكة سبعين ضعفاً . عليك بالعراق : الكوفة ! « أهل الشام شر من أهل الروم . والمخالف شر من سائر الكفار . لعنة الله عليهم وعلى أسلافهم . » الكاف ( ٣٩٦ : ٢ ) ( ١٥ : ٢ ) التهذيب

قلت للصادق : « أي من الأمراء أفضل : ١) العبادة في السر مع الامام المستتر في دولة الباطل ؟ ٢) أو العبادة في ظهور الحق ودولته مع الامام منكم الظاهر ؟ قال : صدقة السر أفضل من صدقة العلانية . فالعبادة زمن غيبة الامام في دولة الباطل ؛ إذا أحسن أعماله ودان بالتنية ، أفضل للسبق وأفضل من كثير من شهداء بدر وشهداء أحد . الكاف ( ٢٤٣ : ٢ )

في هذه الدعاوى المعرفة وهذه البدع الأربع التالية ثم كل هذه التقولات على الله وعلى الامة قد كانت أو وضعت على ألسنة الامة فأخذت في قلوب الشيعة عداوة عادية لا أمل لزوالها ، ولا دواء لادوائتها .

إلا أن تبرأ الشيعة الامامية الطائفية المحتة منها كالماء تبرياً يربط قلوبها على احترام القرن الأول كادعائهم احترام الائمة من بيت على وأولاده .

ولولينا نحن أهل السنة والجماعة لأهل البيت وللامامة حباً واحتراماً واتباعاً أصدق وأشد وأقوى وأقوم من ولاية الشيعة الامامية لأهل البيت « إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا الذي والذين آمنوا . والله ولي

المؤمنين . » ( ٦٨ : ٣ )

ومن الاعجیب الّی تناسب حال کتب الشیعہ فی عالم الاسلام ما ورد فی  
الفصل الثالث عشر من شنیة التوراة : « إِذَا قَامَ فِي وَسْطِكُنَّ بَنِي أَتَیْ بِمَعْجِزَةٍ  
وَقَالَ : لَنْ يَذَهَّبَ وَرَاءَ آلهَةً أُخْرَى فَلَا تَسْمَعُ لِكَلَامِ ذَلِكَ النَّبِيِّ . لَاَنَّ رَبَّ  
إِلَهَكُمْ يَعْلَمُ هُلْ تَحْبُّونَ إِلَاهَكُمْ مِّنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ . وَرَاءَ رَبَّ  
إِلَهَكُمْ تَسْرِيْوْنَ ، وَإِيَّاهُ فَقْطُ تَعْبُدُونَ . وَذَلِكَ النَّبِيُّ يُقْتَلُ لَاَنَّهُ تَكَلَّمُ بِالْبَيْغِ . »  
( ٥ : ١ )

وهذا الفصل من شنیة التوراة يهید أنَّ الله قد يضع الكلمات الباطلة  
والعقائد الفاسدة على أفواه الانبياء امتحاناً من الله . فعلى الأُمَّةَ أَنْ لا تأخذ  
بالكلام الفاسد والعقيدة الباطلة ولو تكلم به نبی أو أتی بها رسول .  
وفي سورة التوبة ما هو أعلى وأبلغ وأوقع من كل ذلك : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا أَبْاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَئِكَ إِنْ اسْتَحْبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ .  
وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »

« قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَعِشْرَتَكُمْ وَأَمْوَالَ  
اقْتَرَفُوهَا ، وَتِجَارَةً تَخْشُونَ كُسَادَهَا وَمَا كَنْ تَرْضُونَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِّنَ الله  
وَرَسُولِهِ وَجَهَادَ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ . وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
الْفَاسِقِينَ . »

وكل ما قدمت نقلها من اللنطاوى : ١) مصحف السيدة فاطمة على أبيها  
وعليها الصلاة والسلام ، ٢) مصحف على الذى غاب يد الامام الغائب المنتظر ،  
٣) طوامير الوصايا ، ٤) صحيفۃ الفرائض ، ٥) صحيفۃ في ذوابۃ سيف النبی ،  
٦) الجفر الایض والاحمر ، والجفر الاکبر والاصغر ، ٧) الجامعة ، ٨) ألف  
حرف وألف باب يفتح كل حرف وكل باب الف حرف والف باب ، ذان الاسلام

وكتابه أرفع وأغنى من كل هذه الدعاوى . وشرف الامام ووقاره أعلى وأحڪم وأعقل من أن يدعى ويتطاھر بثل هذه الدعاوى . والامام لم يَنْ يتعدي حدود أدب النبي ولم يكن ليعرض ويغفل عن هدى الله في كتابه . والله في كتابه الکريم يقول : « وكَانَ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَا رَوَ عَلَيْهَا ، وَهُمْ عَنْهَا مَعْرُضُونَ . » ( ١٢ : ١٠٥ ) .

« وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين . »  
ومن ينظر في الجذر وينتهي في جداول الأحرف فهو معرض تائه واهم متوهّم .

ومن يقول : « إن علم الحروف علم شريف يستنبط منه جميع العلوم والمعارف كلياتها وجزئياتها . الا أنه علم مكنون عند أهله » فقد أصاب اصابة اللزوميات في قوله :

لقد عجبوا لآهـل الـبـيـت ، لـما آتـاهـم عـلـمـهـم فـي مـسـك جـفـر !  
وـمـرأـةـ المـذـجـمـ وـهـى صـغـرـى ، أـرـتـهـ كـلـ عـامـرـةـ وـقـفـرـ !  
فـلـا يـكـونـ جـفـرـ الـإـمـامـ إـلـا مـثـلـ نـجـامـةـ مـنـجـمـ قـوـتـهـ ضـئـيلـةـ وـفـائـدـهـ تـافـهـ طـفـيـةـ .  
لـيـسـ مـنـ شـرـفـ الـإـمـامـ أـنـ يـتـدـرـكـ إـلـى درـكـاتـ عـرـافـ الـعـرـبـ ، وـكـاهـنـ الـهـوـدـ ،  
وـقـيـرـ الـهـنـدـ . وـهـمـ أـعـلـمـ مـنـ مـنـجـمـ يـرـىـ فـيـ مـرـايـاـهـ الصـفـيـرـةـ » كـلـ عـامـرـةـ وـقـفـرـ . »  
وـالـصـوـفـيـ الـذـى يـدـعـىـ أـنـهـ يـعـاـينـ الـلـوـحـ الـمـحـفـظـ وـيـرـىـ فـيـ كـلـ كـائـنـ وـكـلـ  
حـادـثـ هـوـ أـعـقـلـ فـيـ دـعـواـهـ وـأـرـشـدـ فـيـ مـسـعـاهـ مـنـ شـيـعـىـ يـعـقـدـ أـنـ الـإـمـامـ يـتـاقـيـ  
الـعـلـومـ مـنـ رـوـحـ الـقـدـسـ ثـمـ يـدـعـىـ أـنـ اـمـامـهـ يـنـظـارـ فـيـ جـدـاـولـ الـجـذـرـ يـدـهـ  
وـيـعـبـ عـبـثـاـ .

فهذه الدعاوى ، التى نقلتها من أمهات كتب الشيعة ، ثبتت أو لم تثبت ،  
فإن أكثرها يحيط من شأن الامام حطاً وليس فيها من شرف وفضيلة لامام  
أصلاً . فإن العالم لا يدعى ، والامام لا يتزيد ، وأدب النبي أن يتواضع ويستزيد :  
« ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه . وقل رب زدني علماً ».  
والملك المقرب ذكره وأدبه أن يقول « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمنا إنك  
أنت العليم الحكيم ». »

فإن كان ثبت البعض من البعض فلا يكون إلا من نزع عرق إلى أم قيسرية  
أو جدة كسروية . لا أثراً ولا إرثاً من بيت النبوة . فإن الدعاوى ان ثبتت فقد  
أنت بواسطة شهر بانو من يزدجرد . لا من محمد بواسطة السيدة فاطمة عليها وعلى  
أبيها الصلاة والسلام .

وإن ادعينا للنبي العلم فلنا أن نقول إن النبي يعain كل ما لدى الله في أم  
الكتاب ، ويتوكل على ما كتبه القلم في لوح الاجمال ، وما يكتبه في أواح التفاصيل ،  
وأن النبي ينعكس في مرايا عقله كل ما في عالم الوجود ، ويتجلى في قلبه الله بكل  
ما له من تجليات وتدلilات .

هذا هو العلم للنبي الذى له علوم الأولين وعلوم الآخرين من الأنبياء  
والمرسلين والملائكة العالين المقربين . لا النظر في الجفر الايض والجفر الأكبر  
ولا البحث في مزابل حروف الجفر الاحمر .

ومن يدعى النظر في الجفر الاصغر والأكبر أو الايض والاحمر فأقل ما  
يقال فيه إنه أول داخل في قول الله جل جلاله : « وكأين من آية في السماوات  
والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون » « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم  
مشركون ». »

## ﴿ البداء لله في ﴾

### عقيدة الشيعة

البداء كلمة قرانية نزلت في آيات عديدة . ومعنى الكلمة واحد في كل الآيات معلوم من اللغة ومن سياق القرآن الكريم .

بدا بدواً وبدا بداء ظهر بعد أن كان مخنياً مستوراً . يقول القرآن الكريم « فوسوس لها الشيطان ليدي لها ما ووري عنها . » ليظهر لها ما كان مستوراً عنها . « ينزع عنها لباسها ليريهما سوآتها . » كانت مستورة باللباس وظهرت بعد النزع .

« وبدأ لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون » « وبدأ لهم سينات ما مكروا . » « ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسبحنها » كل هذه ظهور شيء لم يكن معلوماً لهم من قبل .

« قد بدت البغضاء من أفواههم . وما تخفى صدورهم أكبر . » « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله . » « ان تبدوا خيراً أو تخفوه أو تغفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديرآ . »

فالبداء في هذه الآيات الكربلية مقابل الاختفاء . ولا يكون بداء إلا بعد خفاء .

« يا أيها الذين آمنوا : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوّكم . وإن تسألوها عنها حتى ينزل القرآن تبد لكم . » — يظهر بالبيان ما كان يجهله الإنسان . فالبداء هو ظهور شيء كان مجهولاً . أما الضلال فهو والشيء كان يزعمه معلوماً : « أين ما كنتم تدعون من دون الله ؟ قالوا : ضلوا علينا . » وضل عليهم ما كانوا يفترون . « أما الفحلاة فهى أن لا يعلم ما هو كائن وحدث وحاضر .

والإنسان له كل هذه الثلاثة لأن الجهل يحيطه من بين يديه ومن خلفه

يُنْهَلُ عَمَّا مَضِيَ وَيَغْفَلُ عَمَّا حَفِرَ وَيَجْهَلُ مَا يَكُونُ .

وَحِيثُ إِنَّ اللَّهَ جَلَ جَلَالَهُ يَعْلَمُ عِلْمًا إِجْمَالًا وَعِلْمًا تَفصِيلًا كُلَّ شَيْءٍ كُلِّيَاتِ الْأَشْيَايَ وَجَزِئِيَّاتِهَا عِلْمًا مُطْلَقًا كُلِّيًّا مِنَ الْأَذْلِ إِلَى الْأَبْدِ فِي كُلِّ آنٍ قَبْلِ خَلْقِهَا وَبَعْدَهُ عَلَى حَدِ سَوَاءٍ فِي الظَّهُورِ وَالْأَحْاطَةِ فَالْبَدَاءُ وَالضَّلَالُ وَالْغَفَلَةُ فِي عِلْمِ اللَّهِ مَحَالٌ مُسْتَحِيلٌ مُمْتَنَعٌ .

وَقَدْ يَكُونُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ وَيَسْتَيْقِنُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ يَخْفِيَ جَحْودًا أَوْ تَقْيَةً ، فَوْقَوْعُ هَذَا الشَّيْءِ قَدْ يُسَمِّي بَدَاءً أَيْضًا وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا لَهُ قَبْلَ وَقْوَعِهِ : « وَلَوْ تَرَى إِذَا وَقَنُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نَرَدُ وَلَا نَكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » . « بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يَخْفُونَ مِنْ قَبْلِهِ . وَلَوْ رَدُوا لَعَادُوا مَا نَهَا وَعَنْهُ . وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . » كَانُوا يَخْفُونَ جَحْودًا شَيْئًا يَسْتَيْقِنُونَهُ . فَبَعْدَ مَا وَقَعَ زَالَ الْأَنْكَارُ وَالْجَحْودُ . فَجَعَلَ بَدَاءً .

وَالْبَدَاءُ مَحَالٌ فِي جَنَابَ اللَّهِ ، مُمْتَنَعٌ لَهُ وَفِي عِلْمِ اللَّهِ . وَهَذِهِ بَيِّنَةٌ ضَرُورِيَّةٌ . لَأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مُطْلَقٌ فِي الْأَزْمَنَةِ أَزْلًا وَأَبْدًا .

وَقَدْ افْتَقَ عَلَى هَذِهِ الْبَيِّنَةِ الضرُورِيَّةِ كُلَّ الْأَدِيَانِ .

وَاللَّهُ جَلَ جَلَالَهُ مَقْدُسٌ قَدْ تَقْدِسَ عِنْدَ كُلِّ الْأَدِيَانِ لَا يَعْتَرِيهِ شَيْءٌ مَا يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ .

فَاللَّهُ جَلَ جَلَالَهُ مَقْدُسٌ . إِلَّا أَنَّ لِسَانَ النَّبُوَةِ إِذَا عَبَرَ عَنْ شَيْءٍ فَضْرُورَةُ الْبَيِّنَ بِلِسَانِ الْبَشَرِ تَضْمُطَرُهُ إِلَى تَعْبِيرٍ قَدْ يَكُونُ فِيهِ تَشْبِيهٌ وَتَلْبِسٌ . فَلِسَانُ الْبَيِّنَ عَيْلٌ وَيَنْتَلِلُ إِلَى تَلْبِسٍ وَتَشْبِيهٍ . أَمَّا الْإِيمَانُ فِيهِدِي إِلَى التَّقْدِيسِ وَالتَّنْزِيهِ . نَأْخُذُ بِكُلِّ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَنَجْمِعُ كُلَّا مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَنَحْوِيَّلُ

وَقَدْ جَاءَ فِي كُلِّ أَسْفَارِ التَّوْرَاةِ آيَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، قَدْ عَرَضَ اللَّهُ فِيهَا كُلَّ مَا يَحْجُزُ عَرْوَضَهُ لِلْإِنْسَانِ الْعَاجِزِ الْفَعِيفِ

فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ تَكْوِينِ التُّورَاةِ: «وَرَأَى اللَّهُ كُلَّ مَا عَمِلَهُ . فَإِذَا  
هُوَ حَسْنٌ جَدًّا»

كَانَ اللَّهُ يَخْلُقُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ هُلْ يَكُونُ حَسْنًا أَوْ غَيْرَ حَسْنٍ ، فَبِدَا لَهُ أَنْ  
كُلَّ مَا عَمِلَهُ حَسْنٌ جَدًّا

فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ تَكْوِينِ التُّورَاةِ: «وَفَرَغَ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ عَمَلِ  
الَّذِي عَمِلَ . فَاسْتَرَاحَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ جَمِيعِ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ . وَبَارَكَ اللَّهُ الْيَوْمُ  
السَّابِعُ وَقَدْسَهُ . لَا نَهُ فِيهِ اسْتِرَاحَةٍ مِنْ جَمِيعِ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ اللَّهُ خَالِقًا» .

فِي هَذَا الْبَدَاءِ وَهَذِهِ الْاسْتِرَاحَةِ تَعْبِيرٌ بِشَرِّيْتَهُ تَدْلِي إِلَيْهِ التَّعْبِيرُ الْجَاوِيْ  
عَلَى فَهْمِ الْإِنْسَانِ وَعِرْفِهِ ، وَتَدْلِيْلًا فِي الْبَيَانِ إِلَى درْجَتِهِ .  
فَاسْتَرَاحَ أَيْ تَمَّ عَمِلَهُ إِبْدَاعًا وَتَمَّ عَمِلَهُ فِي تَدْبِيرٍ مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ إِعْدَادًا لِلْإِنْسَانِ .  
أَمَّا عَمِلَهُ خَلْقًا وَإِنْشَاءً فَاللَّهُ لَهُ فِي كُلِّ آنَ شَأنٌ . «يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ» .

وَلَيْسَ فِي التَّعْبِيرِ بِالْفَرَاغِ وَالْاسْتِرَاحَةِ إِفَادَةٌ بِطَالَةٍ وَعَطَالَةٍ . لَانَ تَحْدِيدَ عَمَلِ  
بَعْدَهُ لَا يَفِيدُ التَّعْطِيلَ فِي غَيْرِهَا . مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ «وَقَدْرَ فِيمَا أَقْوَاهُمْهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .»  
فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ مِنْ تَكْوِينِ التُّورَاةِ: «وَرَأَى الرَّبُّ أَنَّ شَرِّ الْإِنْسَانِ قَدْ كَثُرَ  
فِي الْأَرْضِ . وَأَنَّ كُلَّ تَصُورٍ أَفْكَارٍ قَبْلَهُ إِنَّمَا هُوَ شَرِّيرٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ . فَخَرَجَ الرَّبُّ  
أَنَّهُ عَمِلَ الْإِنْسَانَ فِي الْأَرْضِ . وَتَأْسِفُ فِي قَبْلَهُ جَدًّا» . قَالَ الرَّبُّ: أَمْحُو عَنْ  
وَجْهِ الْأَرْضِ الْإِنْسَانَ الَّذِي خَلَقْتَهُ . لَا فِي حَزْنِتِي أَنِّي عَلِمْتُهُمْ .

فِي هَذِهِ النَّصْوصِ مِنْ التُّورَاةِ تَفِيدُ إِفَادَةٌ فَوْقَ الظَّهُورِ وَفَوْقَ كُلِّ الْصِّرَاطِهِ أَنَّ  
اللَّهَ قَدْ بَدَأَ لَهُ أَمْرًا لَمْ يَعْلَمْهَا خَرْزَنَ حَزْنًا وَتَأْسِفَ أَسْفًا عَلَى خَلْقِهِ الْإِنْسَانِ فَصَلَّ  
وَجْهَ الْأَرْضِ مِنْ كُلِّ أَخْطَائِهِ بِعِيَاهِ الطَّوفَانِ .

فَحَا اللَّهُ كُلَّ قَائِمٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . وَكَانَ هَذَا الْعَمَلُ مِنْ اللَّهِ عَلَى

بعله . فندم على هذا العمل أيضا . فقال الرب في قلبه لا أعود أعن الأرض أيضا من أجل الإنسان ، ولا أعود أمت كل حي كافعلته بالطوفان . فأخذ يعامل الإنسان برحمة .

يقول الفصل التاسع من تكوين التوراة : « أقيم ميثاق معكم . فلا ينفرض كل ذي جسد أيضاً بعثة الطوفان . ولا يكون أيضاً طوفان ليحرث الأرض . أضع قوسى في السماء في السحاب . فتكون علامات ميثاق بيني وبين الأرض . فيكون متى أنشر سحاباً على الأرض وتنظر القوس في السحاب أنني أذكر ميثاق الذي بيني وبينكم وبين كل نفس حية فلا تكون المياه طوفاناً » .

فهذه الآيات من فصول التكوين نصوص في أن الله له البداء — ييدوه له شيء لم يكن يعلمه من قبل . وأن الله يتأسف ويندم على أعماله . وأنه ينسى أن لم يذكره علامات ميثاق وضعها على سمائه .

فالبداء عقيدة يهودية من غير تأويل . أنت بها أسفار التوراة وكتب العهد المتيق من غير أن يكون فيها مجال لخواز .

والبداء وكل ما يعتري البشر من جهل وغدر وحسد وكذب وندم وغضب في معبودات الأساطير اليونانية أمر عادى طبيعي لأنبتعد في الأساطير . وقد اعتقد أفلاطون كل أناشيد هوميروس في كل أشعاره وقد أصاب في كل اتقاداتاته . أما استناد البداء للجلال في كتب العهد العتيق والعهد الجديد فتحن إذ رأها تبين الفضل العظيم للقرآن الكريم بين الكتب السماوية فقد تعالى القرآن الكريم في بيان المعجز الجزيل عن كل ما كان في الكتب السماوية من تدليات البيان تنزلا إلى ماعليه الإنسان من ضعف الفهم وضعف الافادة . فإن القرآن الكريم قد أتى ببيان يحكي الواقع على ما هو عليه في نفس الأمر فسند القرآن الكريم قلب محمد نزل عليه روح القدس بكلام رب العالمين —

وإذك لتلقى القرآن من لدن حكيم عظيم . والله الحكيم العزيز العليم إذ يقص  
يقص أحسن القصص ، وإذ يقول يقول أصدق الأقوال . وإذا يحدث يحدث أحدث  
أحسن حديث . وأحسن الحسن هو كمال الصدق وكم المطابقة .

ثم أعددت عقيدة البداء عدوى الوباء من أسفار التوراة بالسنة الأئمة في  
قلوب الشيعة إلى كتب الشيعة . فنرى فيها عقيدة البداء في أخبار مستفيضة  
بمبالغات مسرفة شيعية إمامية لا يأتي بمثلها إلا إمام مفوض من عند الله .

يقول نصير الدين الطوسي في نقد المحصل إن الشيعة لا تقول بالبداء . ولم يقع إلا  
في رواية رواوها عن الصادق : إنه جعل بعده ابنه اسماعيل القائم مقامه بعده .  
فظهر من اسماعيل عمل ما يرتضاه أبوه . فجعل القائم بعده ابنه موسى . فسئل  
الصادق عن ذلك . فقال : بدا الله في اسماعيل . هذه رواية يقول فيها الطوسي  
إن خبر الواحد لا يوجب علمًا ولا عملاً . ولما مات اسماعيل قال الصادق :  
بدأ الله في اسماعيل ابني إذ احترمه قبل ليعلم بذلك انه ليس بأمام بعدي . ظهر  
خلاف قول قائله من قبل وما طرحت له نفسه أن يترى فتعاظم في جنب الله  
واستكبار حتى أُسند البداء لله . والامام يدل إدلالاً بنسبه حتى يتعاظم تعاظم  
إدلال في حضرة الله . ولنقل إن الدلال لا يأس فيه .

تروى كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : لو علم الناس ما في القول بالبداء من  
الأجر ما فتروا من الكلام في البداء . هذا إصراف في القول لا يكون لنبي  
ولم يكن من النبي .

تروى كتب الشيعة عن الصادق : ما عبد الله بشيء ، مثل القول بالبداء .  
والإيمان بالبداء أفضل العبادة . بمبالغة شيعية ، وليس فيها بلاغة إمامية .  
عن الصادق : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه ثلاثة خصال . ۱) الاقرار له  
بالرواية ، ۲) خلع الانداد . ۳) وإن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء

لابأس في هذا القول . وهو صواب في أصله ، إلا أن الثالث ، وهو تقديم ما يشاء وتأخير ما يشاء ، هو الاختيار . واختيار الله مطلق . وهو بالعلم ، لا بالبداء .

وليس يمكن أن يوجد في الله بالنسبة إلى علمه بداء أصلاً بداء ، وقول كتب الشيعة إن مصالح العباد موقف على القول بالبداء زخرف من القول وغور . لم يبن شيئاً على القول بالبداء ، وإنما يبني كل شيء على أسبابه : بعلم الله وقدرته وقد قدر في الأزل أن يتحقق كل شيء بأسبابه

لا يقع شيء إلا : ١) بقضاء الله ، ٢) بقدر الله ، ٣) بارادته ، ٤) بمشيته ، ٥) بكتاب من الله ، ٦) بأجل وقت عينه الله ، ٧) باذن من الله وأمضاءه . وكل هذه يسبقها أو يقارنها علم الله . ولما يمكن ولو يمكن أن يوجد لله بداء — أن يظهر له شيء لم يكن يعلمه .

قول كتب الشيعة : إن القول بالبداء هو رد لليهود أذ يقولون : إن الله قد فرغ من الأمر . وهذا القول من الشيعة خدعة وحيلة في اغفال الجاهل ، وتقول على اليهود باطل . وقد قدمت في ص (١١٢) آيات التكوير في هذه المسألة . وما استعارت الشيعة عقيدة البداء الا من أسفار التوراة . فدعوى الرد بالبداء كفران للنعمنة المستعارة .

تقول كتب الشيعة تزخرف قولها : إن البداء منزلته في التكوير منزلة النسخ في التشريع . فالبداء نسخ تكوبني ، كما أن النسخ بداء تشيري .

وهذا القول زخرفة . أذ لا بداء في النسخ . والحكم كان موقتاً في علم الله ، وأجل الحكم وانتها ، الحكم عند حلول الأجل معلوم لله قبل الحكم فإذا بداء ، نعم بدا لنا ذلك من الله بعد نزول الناسخ وبعد وقوع المحو . فالبداء لنا في علمنا ، لا لله .

تقول الشيعة : لا بداء في القضاء ، ولا بداء بالنسبة إلى جناب القدس الحق ، ولا بداء عند ملائكته القدسية ، ولا في متن الدهر الذي هو ظرف الوجود القار والثبات البات . وإنما البداء في القدر ، في امتداد الزمن الذي هو أفق التقى والتعدد ، وظرف التدرج والتعاقب . ولا بداء إلا بالنسبة إلى الكائنات الزمانية ، وبالنسبة إلى من في عالم الزمان والمكان وأقليم المادة . كل هذه وإن كانت أقوالاً صحيحة إلا أنها زخرفة لا ثبت البداء الله .

يعحو الله ما يشاء ويثبت . وعنده أُم الكتاب . لا محظوظ إلا ثابت بعد ثبوته . ولا ثبات إلا لما لم يكن ثابتاً قبل . وكل من المحو والاثبات بعلمه وقدرته وإرادته ، من غير أن يكون له بداء في شيء . وكيف يتورّم له البداء وعنده أُم الكتاب ، وله في الأزل العلم المحيط . « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو . ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها . ولا حبة في خلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين . » - « عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في الماءات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين . » « يا بني إنك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في الماءات أو في الأرض يأت بها الله . إن الله لطيف خبير . » فتوم البداء الله في شيء من الأشياء في زمان من الأزمان - تكذيب لكل هذه الآيات .

في أصول الكافي (٣٦٥ . ٣) : « أن أول من قال بالبداء من بنى اسماعيل هو جد النبي عبد المطلب . كان يعلم نبوة ابنه بأخبار الانبياء ، وكان يعلم أنه سيملك مشارق الأرض ومغاربها . واذ غاب النبي في رعاية إبل عبد المطلب ، قال : يارب ! أتملك آلاك ؟ ! ولما قطع بامكان البداء ، قال : ان تفعل ، فامر ما بدارك ! »

كيف يتورّم عاقل البداء الله في نبأ عظيم من أعظم أبناء العالم شأنًا ، لم يزل الانبياء يخبرون به ؟ ان جاز البداء الله في أعظم أمره ، فهل يبقى لعلم الله وقضائه وقدره قيمة ؟ وهل يبقى لانبياء الانبياء من أثر ؟

ثم هل تفرط من لسان سيد حازم مثل عبد المطلب كلة ارتياض في خبر الله ووعده في مثل هذه الحادثة الجزئية : غيبة ابنه في رعاية أبيه ؟

نعم ، قال عبد المطلب جد النبي صلي الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، حين هجم الحشيشة هدم البيت ، فاستودع الله رب البيت البيت وقال :

لا هم ، إن المرء يه من رحله فامنح حلا لك !  
 ان كنت تاركهم وكما بتنا فأمر ما بدا لك !

ان كنت أنا تركتهم وكعبتنا فأمر ما في دفع العدو يبدو منك بقضائك .

قال السيد العظيم هذا القول من علم ، ثم خرج من مكة وترك البيت وقوة العدو عن تدبير كان قد علمه .

ما للرجال مع القضاء محالة ذهب القضاة بمحيلة الأقوام !

فاستجواب الله جل جلاله دعاء جد النبي الكريم السيد العظيم . فبده أن يرسل عليهم طيراً أبايل ترميهم بمحجارة من سجيل بجعلهم كصف ما كول .

فابداء من الله في هذه الحادثة هو ظهور قضاة قد كان منه في سابق علمه .

والدعاء بمثل هذه العبارة من عظيم أدب السيد العظيم . أما اسناد البداء الله في مثل هذا الشأن فهو ، أدب عظيم . ولكن قليل مروءة وقليل اهتمام في حياة ابنه ونجاة البيت .

ثم ، الكلام على زعم كتب الشيعة يأس ماض واقع . والشرط في كلام العاقل لا يفيد إلا الأمل في المستقبل ، فلا بد أن يكون معنى الكلام : « فأمر ما يbedo منك في منع عدوك من ينتك » — أو « في النجاه نبيك وحفظه » . هذا

معنى الكلام . ولا يمكن غيره .

والسيد العظيم عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم على آله وعلي جده وسلم  
بقوله هذا وعمله هذا قد قام مقام الانبياء مقام جده ابراهيم .  
ولذا انتسب النبي محمد في أخرج ساعاته إلى جده العظيم فقال وهو وحده  
في معركة الأعداء :

أنا النبي لا كذب ! أنا ابن عبد المطلب !

والشيعة في كل ما تدعى به أو تتحذه عقيدة تعصب عصيّب يضطرها إلى وضع  
فاحش . فقد وضعت الشيعة حديث أخذ الميثاق من كل نبي أن يقول بالبداء  
ثم وضعت : ان الملك اخلاق يكتب الميثاق في رحم الأم ويشرط الله  
البداء . يقول الباقر : يوحى الله الى الملائكة : ان اكتبا عليه قضائي وقدري  
ونافذ أمرى واشتراطى البداء

فأى حاجة لله أن يشرط ؟ أو كيف يكون شأن الله ان لم يشرط ؟  
ولمن وعلى من يكون الاشتراط ؟ اذا جوزتم البداء لله خلاف علمه وقدره  
جواز البداء على خلاف اشتراطه أقرب وأمكن وأوقع .  
« ومن أظلم من افترى على الله كذباً أو كذب بآياته . إنه لا يفلح  
الظالمون . »

وكتب الشيعة من دعوى البداء لله في حرج عظيم تحول وتحليل في  
التخلص منه ولو بتحريف كلام عن موضعها — يقول الصادق : ما بعث الله نبياً إلا  
أخذ عليه ثلاثة خصال : ١) : الاقرار له بالربوبية ، ٢) خلع الانداد ، ٣) وان  
الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء — يريد الصادق أن يوم بذلك ان تقديم ما  
يشاء أو تأخير ما يشاء هو البداء . بل كون الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء هو

الاختيار . والاختيار لا يكون إلا بالعلم . لا بالبداء . وتفسير البداء بالاختيار تحريف في كلام القرآن الكريم .

وقد وقع لأهل العلم في كتب المذاهب وكتب الكلام تحريف كلام كثيرة نزلت في القرآن الكريم على معانٍ لغوية أو شرعية واستعملتها كتب المذاهب في غير معانٍ لها التي نزلت هذه الكلمات عليها في القرآن الكريم المعجز في النزاهة والأدب ، مثل العورة ، والذكر ، والفرج ، والقبل والدبر ، والوطء . ومثل الوجوب ، والامكان والقدم والحدث .

أنا لا أستجيز ابتدال كلام القرآن في غير معانٍ لها التي أرادها ويريده القرآن الكريم . وقد يحصل من الابتدال الاضطراب في القلب وطيش في الأوهام .

ثم أني لا أستحسن استعمال الوجوب والامكان والقدم والحدث في معانٍ لها الكلامية . وأنكر كل الانكار استعمال الواجب في الله جل جلاله ، واستعمال الإيجاب في اختيار الله . هذا ، لو كانت آئمكـن منه ، دأبـي وأدبـي احتراماً لـكلـامـ القرآنـ وـنظـمهـ المـعـجزـ .

ونحن اليوم إن نظرنا في كتب الأديان وكتب المذاهب تبين أن أكثر الآفات وأعظم الضلالات في الناس ، لم تكن إلا من جهة الكلمات والاصطلاحات واللفاظ . لا سيما في الموضع الذي يعز فيها التصور الحق على ما هو عليه ، ويعسر فيها أو يتمذر التعبير المطابق تمام المطابقة . فقد يتولد من ضعف التصور ، ومن قصور التصوير والتعبير مقدار عظيم من خطأ . وهذا الخطأ ، بعد وقوعه مرة ، يتفاصل فاصلة هندسياً في السنة النقلة وفي قلوب السامعين على حسب قصورهم في الفهم وبعدهم عن العلم . فيدخل في الدين ويستقر فيه من الفساد ما لا يعلمه إلا الله .

وقد صدق صاحب اللزوميات إذ يقول :

في كل جيل أباطيل يدان بها      وهل قفرد يوماً بالهدى جيل !  
ولقد دخل في كتب الكلام وكتب الشيعة من أبواب الاهواء مفاسد صدقت  
فيها قول من يقول : «ليس فيها متعة أبور من كتاب الله اذا تلى حق تلاوته ،  
ولا سمعة أفق وأغلى ثمناً اذا حرف الكتاب عن مواضعه ، ثم لا يوجد في  
أسواقها أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر »

قلنا : لا بد اء الله لعلم الله . وقد يكون ان الله في علمه السابق يعلق بركة  
لعبدة على حركة ستفع من هذا العبد . فاذا جاء الوقت وبدا وظاهر هذه الحركة  
من هذا العبد يترب على هذه الحركة فعل الله الذي علقه الله عليها . فالبداء هو  
بداء هذه الحركة وظهورها من هذا العبد الله . خلق التعبير أن يقول : هذا العمل  
بداء من العبد وظاهر الله وقد كان الله يعلم في علمه السابق . ولا صورة للبداء  
غير هذه الصورة . وبداء الشيعة في كتبها عقيدة يهردية محضة سلكته الكتب  
عن السنة الأئمة في قلوب الشيعة تخلصاً من تبعية دعوى من دعاواها .  
وأدب الأئمة خالص من كلها بري .

لم يكن في الاسلام نكاح متنة

ولم ينزل في جوازها

قرآن

مادة المتعة قد نزلت في آيات كثيرة لمعان أصلها واحد : ١) متعة التسرع  
بإحسان : يا أيها النبي قل لا زواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين  
أمتعن وأسر حكم سراحًا جيلا ، فمتعوهن وسر حوهن سراحًا جيلا ،  
«ومتعوهن على الموضع قدره وعلى المفتر قدره ، متعاعًا بالمعروف حقًا على المحسنين» .  
«وللمطلقات متعة بالمعروف ، حقًا على المتقيين» . والمتعة بهذا المعنى واجبة على

الرجال لاتسقط بحال : ٢) متعة الحج يسمىها الفقهاء المتعة ، وقد ذكرها القرآن الكريم بالتمتع وهو الاعمار زمن الامن قبل أشهر الحج ، فإذا أمنتم فلن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . وقيمة الهدى ، على حسب ارشاد القرآن الكريم ، طعام عشرة أيام ، قياماً للناس رزقاً لأهل الحرم . والمعنى الثالث للتمتع هو الاتفاف بطبيات الرزق ولذائف الحياة . قد نزل في

آيات كثيرة باسم المتعة ومن باب التفعل والتفعيل والاستفعال .

« يَتَعَمَّكُمْ مِتَاعًا حَسَنَا إِلَى أَجْلِ مُسْمِيٍّ » . « فَمَتَعْوَانِي فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ »  
« يَمْتَعُونَ وَيَأْكُونُ كَمَا كُلِّ الْأَنْعَامِ » . « قَالَ مِتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ » . « أَذْهَبْتُمْ طَيَّاْنَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا . »

ومن عجيب اعجاز القرآن الكريم في البيان ان المتعة وباب التفعل والتفعيل منه قد جاء في القرآن لاتفاف موقت ذكرت غايته أو لم تذكر . ولم يجيء الاستمتاع في القرآن الا في الاتفاف الدائم الذي لم ينقطع الا باقطاع حياة الدنيا . والغالب في استفعال القرآن هو المبالغة مثل الاجابة والاستجابة والخروج والاستخراج، ومثل الاقامة والاستقامة .

أما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قرآن فيها وفيه . ولبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفماً لما شاع في كتب الشيعة أن قوله « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » نزل في نكاح المتعة . وقد تقدم في ص ٣١ من هذه الرسالة وفي ص ١٠ من رسالة نظام التقويم شيء من البيان .

وتهييداً للبيان أقدم ما قاله كتب الشيعة في تحقيق نكاح المتعة ومتاعة النكاح ) ١) نكاح بأجر مسمى موقت بأجل مسمى . والأجر شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بغيره العقد بلا خلاف . والأجل شرط في عقد المتعة إجماعاً . إن سمي الأجل فمتعة ، ولو لم يذكر الأجل انعقد دائماً .

لاتكون إلا بهذين : ١) بأجل معلوم مسمى ٢) بأجر معلوم مسمى .  
٢) قيل للصادق : ما أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر ، حفنة  
من شعير !

٣) والاحوط أن يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة : يقول : أتزوجك  
متعة على كتاب الله ، وسنة نبيه نكاحا غير سفاح ، على أن لا ترثني ولا أرثك ،  
كذا يوماً بکذا أجر أعلى أن عليك العدة .

٤) ليس في المتعة إشهاد ولا إعلان . تزوج متعة بغير شهود فلا بأس به .  
لأن الشهود في النكاح لأجل المواريث فقط .

٥) إن شرط أنها ترث ورثت . وإن لم يشترط فليس لها ولا له ميراث . ولا  
حاجة إلى اشتراط أنها لا ترث . لأن من شروط المتعة أن لا يكون بينهما توارث .

٦) أما الأجل فإنه يشترط عليها ما شاء ، بعد أن يكون أياماً أو شهوراً أو  
سنين معلومة

٧) إذا شرط دفعة أو دفتين يصرف وجهه منها عند الفراغ . ولا ينظر

٨) ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهمًا كان العقد دائمًا .

٩) لا طلاق في المتعة . ينقضى العقد باقتضاء المدة

١٠) ولا إحسان بالمتعة

١١) عدة المتعة حيستان في من تحيض . وخمسة وأربعون يوماً في من لا تحيض .

١٢) المتعة بها إذا مات عنها زوجها عدتها عدة الوفاة عدة النكاح الدائم  
أربعة أشهر وعشرين .

١٣) أراد أن يتمتع بامرأة فليس عليه أن يفتش عنها . بل يصدقها في قوله .  
عن رجل : قلت للصادق : أني تزوجت امرأة متعة فوق في نفسي أن لها  
زوجاً . ثم فتشت عن ذلك ، فوجدت أن لها زوجاً ! قال الصادق : ولم فتشت ؟

عن الصادق قيل له : إن فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له إن لها زوجاً .  
فسألها . فقال : ولم سألهما ؟

عن محمد بن عبد الله الأشعري : قلت للرضا : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في  
قلبه أن لها زوجاً . قال : ما عليه ؟ أرأيت لو سألهما البينة كان يجد من يشهد : أن  
ليس لها زوج . (٢ : ١٨٧) ثاني التهذيب .

أعطها شيئاً من مهر المتعة ، ثم تبين أن لها زوجاً . كان لها ما أخذت بما  
استحصل من فرجها . وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه . (٢ : ١٨٩) التهذيب .  
أعطها المهر ، ثم خلاها قبل أن يدخل بها ؟ يجب عليها أن ترد النصف  
ما أخذت منه .

تزوج جارية متعة ، بجعلته في حل من صداقها ؟ يجوز أن يدخل بها من غير  
أن يعطيها شيئاً .

سافح ذات بعل ، أو المعتدة ، أو عقد على المعتدة حرمت عليه أبداً .  
(٢ : ٢٥١)

١٤) لا حد لعدد المتعة . (٢ : ١٨٨) التهذيب .  
لابأس أن يتمتع الرجل متعة ما شاء من العدد . لأنها بعذلة الاماء . وليس  
ذلك مثل نكاح الفبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع .

سئل الصادق : عن المتعة : أهي من الأربع ؟ فقال : لا ، ولا من السبعين !  
تحل لك من المتعة ما شئت ! وقال : تزوج منها ألفاً . فانهن من المستأجرات .  
هي مستأجرة لا تطلق ولا ترث . وعدتها : ٤٥ يوماً .

١٥) والمتعة لا تحل للزوج الأول . لا يحل إلا النكاح الدائم .  
١٦) للبالغة الرشيدة أن تتعت نفسها وليس لأحد من أوليائها اعتراض ،  
بكرأً كانت أو ثيباً .

(١٧) قلت للصادق : جاري بكر بين أبويهما تدعوني إلى نفسها سرًا من أبويهما . أفال ذلك ؟ قال : نعم أواتق موضع الفرج ، وان رضيت هي بذلك . فانه عار على الابكار .

(١٨) قلت للصادق : انى أكون في بعض الطرقات ، فأرى المرأة الحسنة ، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك . وانما عليك أن تصدقها في نفسها .

(١٩) محمد بن الفضل قال سالت عن أبي الحسن عن المرأة الحسنة الفاجرة : هل للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ قال يتزوج الفاجرة متنة ويحصنهما به . ليس عليه من انتمها شيء . واختلاط الماء بعد أن قال الشارع الولد للفراش وللعاهر الحجر غير قادر .

(٢٠) في التهذيب والكاف : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب أنه قال : حرم النبي يوم خير لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتنة . وهذه الرواية وردت مورداً ثقية . ودين الأئمة إباحة المتنة .

(٢١) في الكافي والتهذيب : سألنا الباقر عن المتنة . فقال الباقر : أحلها الله في كتابه وسنة نبيه . نزلت في القرآن : فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن . فهي حلال إلى يوم القيمة . فقيل له : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ! فقال وإن كان فعل . فقيل : فانا نعيذك بالله من ذلك : أن تحل شيئاً حرمها عمر ! فقال الباقر : أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله . هلم لا اعتنك ان القول ما قال النبي وأن الباطل ما قاله صاحبك ! فاقبل عبدالله الليثي وقال : أيسرك أن نساءك وبناتك وآخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ فأعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عميه .

(٤٤) قال الصادق : المتعة نزل بها القراء وجرت بها السنة من رسول الله .

وكان الصادق يبالغ في المتعة وبعدها قربة وركننا من الإيمان . وكان يقول : « ليس منا من لم يؤمن بذكرنا ومن لم يستحل متعتنا ». والشيعة تحب المتعة ، تقربا إلى الله ، وارغاماً لعمر . وكان الباقي يفرح بذلك .

روى الفقيه : إن المؤمن لا يكمل إيمانه حتى يتمتع ، وللمتمتع ثواب لا يخصيه إلا الله ، إذا أراد بالتمتع وجه الله ، وخلافاً على من أنكرها .  
روى كتب الشيعة : ولما أسرى بالنبي إلى السماء قال لخاتمي جبريل فقال يا محمد إن الله يقول : إنني قد غفرت للممتنعين من النساء من أمتك ، وما من رجل تمنعه ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة قطرة منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيمة ويلعنون بمحنتبيها .

(٤٥) قال الصادق : إنني لا كره أن يخرج الرجل من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله لم يقضها . فقلت : وهل تمنع النبي ؟ فقال : نعم ، وقرأ : « وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً . »

قول كتب الشيعة إن النكاح درجات على حسب قدرة الرجال : فأجل الله للرجال من واحدة إلى أربع على حسب القدرة . ومن لم يكن له قوة على واحدة يتزوج ملك المميين . ومن لم يقدر على ذلك أيضاً فقد أحل الله له المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ، من غير لزوم فقة . أغني الله كل فريق بما أعطاه من القوة .

يروى الواقي (١٥ : ١٢) عن الصادق أنه قال : ما أظن رجالاً يزداد في هذا الأمر (في التشيع ومعرفة الإمام) خيراً إلا إزداد حباً للنساء .

قول الشيعة تفتخر : أن حلية المتعة ، وزينة المتع شعار لأهل البيت وشاره  
لبيت النبوة .

كل هذه بلاعنة الشيعة ، دين الشيعة ، أدب الشيعة . وكلها من الشيعة ، ليس  
من الاسلام ولا من كتابه ولا من شرعيه ولا من أدبه في شيء . واحتراما  
لأهل البيت واجلالا لشرف البيت ، أقول ولا أرتاب : إن الإمام وبيت  
الإمام من كل هذه بريء .

وإذ اقتلينا كتب الشيعة واجتيلينا ما لها في حلية المتعة ، فلا علينا أن اقفيينا  
أجتهداء المذاهب واقدينا به ، ثم اكتفينا بنوره واهتدينا به إلى هدى الله  
في كتابه .

روى الإمام مالك والزهري عن أمّة أهل البيت عن علي أمير المؤمنين :  
أن النبي نهى يوم خير عن نكاح المتعة .

روى الإمام الشافعى عن ابن عيينه عن الزهري عن الحسن عن أبيه الباقي  
محمد بن علي عن أبي طالب أن النبي حرم نكاح المتعة يوم خير  
روى محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب أن منادى رسول الله  
نادى يوم خير : ألا إن الله رسول الله ينهىكم عن المتعة !

والإمام الطحاوى في معانى الآثار يروى بسند ثابت أن علياً قال لابن  
عباس إنك رجل تأله لم تعلم أن رسول الله نهى عن متعة النساء . وروى عن  
عبد الله بن عمر : والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله قد حرمها يوم خير .

وقد روت كتب الشيعة بالسند عن زيد بن زين العابدين على عن أبياته عن  
علي بن أبي طالب أن النبي حرم يوم خير لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة .  
والشيعة لا تنكر هذه الرواية وإن قالت إنها وردت مورد التقية ، ودعوى التقية  
بعد ثبوط الرواية هراء وهواء وهي طعن على دين الإمام .

وقد أجمعت الشيعة على أن عمر نهى عن متعة النساء على ملا من الصحابة والامام على، وشيعته عنده وسيفه يده، حاضر. ولم ينكر ذلك على عمر منكر فهذا إجماع على ثبوت النهي وعلى ثبوت النسخ، والمجلس كان مجلس استشارة ولم يكن أحد يسكن فيه خوفاً أو وهماً، ولم يكن من دأب على أن يسكن في مثل هذه الساعة على مثل هذه المسألة، وفي السكوت هدم حكم جليل من أحكام الدين هو «شعار له وشاره»

ودعوى التقى بعد كل هذه شأن ذليل متهرور يهراً وبهراً ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسواء.

وابن عباس قد اشتهر عنه القول بـ المتعة حتى جرت بمحرى الأمثال. وكان يقول بـ المتعة جماعة من الصحابة، وعن جابر إنهم كانوا يتمتعون من النساء. حتى نهيا عنها عمر ثم امتنعوا، والنبي زمان عمر كان باجماع من الصحابة فيهم على. والاجماع إجماع على ثبوت نهي الشارع وعلى ثبوت النسخ من الشارع. ثم قد أجمعت الأمة على منع المتعة والامتناع عن المتعة

وقد كانت في عهد الرسالة ثبتت سنة وتحفظ على جماعة من الصحابة كثيرة، وعلمتها عند واحد أو جماعة. ويرى صحابي رأيا من عند نفسه يخالفها أو لا يخالفها. وابن عباس قد خف على سنه في أبواب الربا والصرف، كما خفي عليه وعلى جماعة من الصحابة تحريم المتعة حتى أجمع شوري الصحابة عند عمر وعلى على إن الشارع حرمتها تحريم الأبد، وهذا معنى قول جابر «إنهم كانوا يتمتعون حتى نهيا عن المتعة»

ومن غرائب أقوال أهل العلم قوله: «إن المتعة هي من غرائب الشرعية لأنها ابيحت في صدر الاسلام؛ (٢) ثم حرمت يوم خيبر، (٣) ثم أبيحت يوم أو طاس؛ (٤) ثم حرمت بذلك تحريم الأبد. ثم ليس لقول في هذا الباب قرار

فقد قيل إذن في حجة الوداع ومنع عنها في حجة الوداع . وليس بيد أحد دليل  
لاباحتها في زمن من صدر الاسلام سوى أنها كانت قد تقع على أنها بقية من  
بقايا الجاهلية ، ولم تكن باذن وإباحة من الشارع . وأيات في النكاح قد نزلت  
بمكة ثم توالت في أوائل سنى المدینة ، والنكاح اذا أطلق لم يكن يشمل نكاح  
المتعة لالغة ولا شرعا ، فدعوى إباحة الشارع في صدر الاسلام ساقط . ومتى  
بأجرة او إلى أجل لم تقع من صحابي في الاسلام ولو كانت وتعت فلا يمكن  
أحد أن يثبت أنها كانت باذن من الشارع

نعم ، قد روى الامام الطحاوى في معانى الآثار عن عبد الله بن مسعود :  
أنه قال : « كنا نفزو ، وليس لنا نساء ، قتلنا ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك .  
ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل . ثم قرأ : لا تحرموا طيبات ما أحل  
الله لكم . ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . — هذا كلام لفته السنة  
الرواة من كلامات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة حفظها الرواى منها  
جواب النبي لسائل قد قال : « ألا نختصى ؟ » وقد كان جواب النبي على أسلوب  
حكيم يرشد المضطر إلى ترك أشد الحرامين ولو بارتكاب الأخف . وكلام  
الحكيم في أمثاله لا يفيد إحلال الأخف . وإنما يرشد إلى تقليل الشر عند  
الاضطرار إلى أحد الشررين .

قلت أن ذلك كان كذلك وأن هذا الكلام كان ملتفتاً لوجهه : أحدهما أن  
ابن مسعود لم يغب عن زوجه في غزوة من الغزوات غيبة طويلة تضطره إلى  
الاختفاء . بل لم تقع لأحد من الصحابة مثل هذه الغيبة في عهد الرسالة أصلا .  
ثانية أن قول الصحابة « ألا نختصى » يدل دلاله قطعية ظاهرة فوق الظهور على  
أن حرمة التمتع كانت معلومة لصحابه مثل حرمة الزنا إذ لو كان التمتع حلالا في  
يوم من صدر الاسلام لما قال أجهل صحابي « ألا نختصى ؟ » وابن مسعود

هو أحفظ صحابي وأقرأ صحابي من غير استثناء أحد . وكان أعلم من ... أكثر الصحابة . وقد امتاز بين الصحابة بصائب اجهاده . ولو كان ضرورة الاختصار لعدم النساء لما كان لقول الراوى « ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل » معنى . ثالثها أن أطول الفزوارات غيبة عن المدينة مثل خيبر وفتح مكة وغزوة تبوك كانت بعد ما نزلت « ولستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغفِّلهم الله من فضله . » النور (٣٢) وابن مسعود كان أقوم الناس بأدب الدين وأطوع الناس بأوامر الكتاب الكريم المبين . وابن مسعود قد كان يعلم أن أمدا الأغناه يمكن أن يمتد إلى سنتين . فلم يمكن أن تخرج كلام « لا نختصى » من في صحابي له أدب ، خرج من بيته يجاهد في سبيل الله وهو يحفظ هذه الآية الكريمة ، ثم يطليش جزنه ويطغى شبقه ولم يغب عن زوجه إلا أياماً أو أسبوع .

فأين قول الكتاب « ولستعفف »؟ وما معنى قول الكتاب « حتى يغفِّلهم الله من فضله »؟ وهل كان ابن مسعود أفتر من أن يكون له « كف من بر »

ومن كان المخاطب بقول الله : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا . واقوا الله لعلكم تفلعون » وقد نزل قبل هذه الفزوارات بعدها ؟ وهل يمكن أن يوجد جزع أشد وأذم من جزع مجاهد خرج يجاهد في سبيل الله فأخذ يرفع صوته يقول « لا نختصى ! » وهو يحفظ قول الله « ألم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الدين خلوا من قبلكم مستهم البأس . والضراء وزلزوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله . » ١٩

وهل يمكن أن يكون صحابة أفضل نبي مرسل نذيراً لعالمين أو هن وأوْقَح في جنب الله عند نبيه من صحابة أى نبي كان ؟ وقد كانوا ، أقول ذلك ولا أرتاب :

رهبان ليل يذكرون كلامه آساد غاب في الوعى بنهاز  
ثم تمضى عليهم سنون لا يهجن فى قلب أحد منهم واجس عنع ولا داعية  
ميل إلى زوجه .

رابع الوجوه : أن مثل ابن مسعود في ورعيه ودينه ، إذ اعتقد حرمة زنا  
وقال ألا نختصي ، لا يمكن أن يعتدى على القرآن بضرب بعض الآيات بعضها ،  
يتذلّل في سبيل شبهه قول الله جل جلاله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا  
طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعتدوا . إن الله لا يحب المعتدين . » ومثل هذا  
الابتذال هو الاعتداء . وأى فرق بين مثل هذا الاعتداء ( لو كان وقع من مثل  
ابن مسعود في عالمه ودينه وأدبه ) وبين قول خليع متور يستحل زناً  
بغادة جميلة تمسكه من نفسها ويقول : « لا تحرموا » !

وأقل صحابي ( ولا أقل بين الصحابة ) أجل عندنا من أن يتذلّل آية مثل  
هذا الابتذال ! ولا يمكن أن يقع مثل هذا الابتذال من مثل ابن مسعود وهو  
أقر الصحابة وأشدهم أدبًا وهدياً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم !  
نعم ، قد ثبتت عندنا قول ابن مسعود في حادثة المصاحف إذ قال لمن معه  
مصحف : « يا أيها الناس ، غلو مصاحفكم تأتون بها يوم القيمة إلى ربكم وهي  
معكم . فإن الله يقول « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة » آل عمران ( ١٦١ )  
فإن ابن مسعود ، لو قلنا إنه أصاب في طلبه لم يصب في استدلاله بهذه الآية . كما  
لم يصب في مخالفته إجماع الصحابة . وقد اعترف وأنصف إذ عبر عن طلبه وعمله  
هذا بالغلو فأن الغلو خيانة في شأن عمومي . وقد استجازها لنفسه ولا تباعه ،  
حيث استيقن أن مصححه ومصاحف أتباعه لا يخالف في شيء مصاحف عثمان .  
فرأى أن حفظ مصححة خير من إحراقه . ولو رده إلى عثمان لما أحرقه كما لم  
يحرق صحف الصديق . وعثمان في أمر المصاحف كان أهدى وأرشد ، بل كان

على حق وعلى صواب . ولم يقدم زيد بن ثابت على ابن مسعود إلا لأن النبي  
كان يقدم زيداً على سائر الصحابة ، وكان يقدمه الصديق والفاروق ولم يكن  
لعمان إلا تقديم زيد اقداء بسيرة الرسالة المعصومة والخلافة الراسدة . ولاريب  
أن زيداً كان أصلح الصحابة في جمع القرآن وأعرف الصحابة في نسخ المصاحف ،  
وكان أكتب الصحابة معرفة بوجوه الرسم . وابن مسعود كان يعرف ذلك  
ويعرف حتى كان آخر أمريه أن رضي جمع عثمان وإن كان قد تأثر في أول  
أمريه بالعزل والحرمان من أعظم عمل في الاسلام .

بهذا البيان وبهذه الوجوه تبين أن المتع إن كان وقع في صدر الاسلام  
فلم يكن باذن وإباحة من الشرع ، بل دوام عمل كان في الجاهلية لم يقتصر منه  
البعض ، حتى نودى بتحريمه مرات : يوم خير و يوم الفتح ثم في أيام حجة الوداع .  
ففهم الرواة أن تكرر النداء كان تكرر الإباحة ، وهو مثل العرى في الطواف :  
حرم في صدر الاسلام ، ولم ينقطع إلا بعد زمن ، وإلا بالقوه ، بعد البراءة .  
ومتعة بأجرة لم تثبت من صحابي أصلها في صدر الاسلام . أما العقد إلى أجل  
فإن ثبتت مثبت أنه كان يقع في صدر الاسلام و انه كان بعلم من الشارع ، فنحن  
قول إن النكاح كان يعتقد وإن التوقيت كان يبطل . لأن النكاح من أقوى  
المقود ، يعتقد انعقاداً يبطل كل الشروط .

فلو قلنا إن أسياء ذات النطاقين بنت الصديق أخت السيدة عائشة أم  
المؤمنين تزوجها الزبير حواري النبي نكاح متعة ، فنثبت لنا أن هذا العقد  
كان منعقداً إلى أجل فاقطع باقصاء الأجل ؟ والحرم قد يوجب على الطرفين  
الاحتياط تداركاً للأمر عند ظهور عدم الاتمام بين الزوجين . فالغالب أن  
الصادق وقد كان حازماً احتياط نعيلته فشرط على الزبير أمراً به تنطلق كريمه  
إذا فركته . وشاء في الناس انه نكاح إلى أجل ثم وضعت السنة الرواة

على لسان السيدة أمها، أن النكاح كان متعة بأجرة إلى أجل. لأن سادة فريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة، والصديق كان أسود وأغنى من أن تمنع عقيلته نفسها بأجرة لضرورة أو لضعة.

هذا هو الذي وقع. ومن ادعى غيره فقد افترى.

فتبيين تبيناً لا يندر من ريب لثبت أن نكاح المتعة لم يقع في صدر الإسلام، وما وقع لم يكن باذن من الشرع. وما كان بعلم من الشارع فقد انعقد نكاح دوام وبطل شرط التوثيق.

والمتعة لم تكن مباحة في شرع الإسلام أصلاً، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعى، إنما كان نسخ أمر جاهلى تحريم أبد. والنسخ لم يتكرر، وإنما تكرر تبليغ نسخ قد وقع من قبل. ففهم الرواية تكرر النسخ بتكرر النداء والتبليل. حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة، كما تكرر نزول تحريم الحمر، قريراً تحريم قد كان من قبل.

وعلى هذا البيان يحمل كل حديث ثبت سنته في صحاح الأئمة مثل الإمام البخاري والإمام مسلم، والإمام أحمد.

عن محمد بن كعب عن ابن عباس: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة. فيزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم. تحفظ له متاعه وتصلح له شأنه. حتى نزلت: «الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم». قال ابن عباس فشكل ما سواهما حرام. رواه الترمذى.

والظاهر أن العقد في مثل هذه الصورة كان ينعقد انعقاد دوام. يترتب عليه كل آثاره وكل حقوقه ولا ينقطع إلا بالطلاق أو بالموت.

وحديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة. حتى قال بها جماعة من التابعين. منهم طاووس وعطاء وسعيد بن جبير. وجماعة

من فقهاء مكة . روى الحاكم في علوم الحديث عن الامام الاوزاعي انه كان يقول يترك من قول أهل الحجاز خمس : منها المتعة ، ومنها اتيان النساء في أدبارهن . وقد أسرف في القول باباحة المتعة وقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف في العمل بها حتى أوصى بنيه بستين امرأة وقال « لاتزوجوا بهن فانهن أمها لكم » وقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أنني قد رجعت عن المتعة . أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا يأس بها ، وبعد أن شبع منها وعجز .

قال ابن المنذر جاء من الأوائل الترخيص في المتعة . ولا أعلم اليوم من يحيزها الا بعض الشيعة . وقال عياض : ثم وقع الاجماع على تحريرها .

قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفراً من أصحاب ابن عباس انه ما خرج من الدنيا حتى رجع من قوله في الصرف والمتعة . فإن لم يقبل رجوعه فاجماع التابعين بعده يرفع قوله . والامة ترث العلم ولا ترث ضلال أحد .

وتمنع جماعة من صحابي أو تابعى ليس بمحاجة . ثم خلاف جماعة لم يبلغها حديث التحرير أو بلغها وعملت على خلافه لا يقدح أصلاً وأبداً في المحاجة . إذ قد صح عند الأمة حديث التحرير المؤبد بجماع في شورى الصحابة . حيث ان جابرًا يقول : ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع ، يعتقد أن الا أمر باق على ما كان . حتى ثبت النسخ والتحرير المؤبد في شورى الصحابة زمن عمر ووافته الامة .

وقد روى الامام أحمد والامام مسلم عن سبرة الجوني التحرير المؤبد من يوم الفتح الى يوم القيمة .

وقول الله جل جلاله في سورة النور : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنينهم الله من فضله . والذين يتغرون الكتاب بما ملكت أيمانكم فكتابكم ان علمتم فيهم خيراً وآتومهم من مال الله الذي آتاكم . ولا تكرهوا فتياتكم

على البغاء ان أردن تحصنا لتبغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرههن فان الله من بعد إِكْرَاهِنَ غُنْوْرَ رَحِيمٍ . » (٣٣) هذه الآية الكريمة وحدتها من بين سائر الآيات الكريمة تكفي تمام الكفاية ان ثبتت أن المتعة كانت محرمة في صدر الاسلام تحريم أبد . ونوهت المتعة لما كان لهذه الآية الجليلة ولا جملة من جملها الحسن معنى .

والاستعفاف هو مبالغة التعفف . ومن لم يتمكن من نكاح فعليه الاستعفاف حتى يعكنه الله ويف涅ه من فضله . ولو حلّت معنٰى ببطل هذا الامر . والمعنة باجرة سماها القرآن البغاء فقال : « لَا تَكُرُّهُوا قَبِيلَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ » حرمتها على الاماء خرمتها على الحرائر أولى وأظهر . ولم يكن البغاء حلالا في زمان من الازمان ولا في دين من الاديان . . فالمعنة هي بغا و وزنا مهين . لا يرتكبها ساعة الاضطرار الا مهين مكره . ولا يرتكبها أحد باختياره . واذا كان عرض المتعة وأجرتها حراما والاكره يوجب عقاب الله وغضبه فنفس العمل أشد وأفسد .  
ولا يمكن أن يستحلل المتعة بعد هذه الآية الا منكر أو ناس .

وهذه الآية الكريمة الجليلة في نظمها بلاعنة معجزة . فقد جمعت في جملها الحسن من مصالح المجتمع وتداير الاصلاح أمورا لا يحيط بها عقل حكيم ولا تبلغ اليها بلاعنة بشر في مثل هذه الجملة الوجيبة الجزيلة .

بل إضافة المآل الى الله وحدتها في قوله « مال الله » والموصول بصلته وحده في قوله « الذى آتاكُم » ، ثم اتباع « لَا تَكُرُّهُوا » بعد قوله « وَآتُوكُمْ » ثم جعل الغاية « لتبغوا عرض الحياة الدنيا » كل هذه الامور بمفردها يكفي في قلب نظام العالم قلبا ينجو به العالم اليوم من كل أزمة ومن كل مشكلة ومن كل خطر في المجتمع الانساني

ويكفينا الآتٍ ويفتننا عن كلٍ بيان أن قوله «وليستعفف» عام الآية نصٌ قاطعٌ محكمٌ في تحريم المتعة تحريمًا أبدًا، وقد ثبت أن المتعة لم تكن حلالاً في زمانٍ، وإن النسخ نسخ أمرٍ تارىخيٍ جاهليٍ لأن نسخ حكم شرعى.

وثبت عند أهل العلم وأئمّة الاجتِهاد وأئمّة المذاهب تحريم المتعة بوجوهٍ.

(١) اجماع الأئمّة على تحريم بعد ما تقرر النهي والننسخ في شورى الصحابة زمن عمر وكان على حاضرًا بالمجلس. وقد ثبت باجماع من الشيعة وأهل السنة والجماعة برواية زيد بن زين العابدين على ورواية محمد بن الحنفية عن أمّام الأئمّة وأمير المؤمنين على تحريم المتعة تحريمًا أبدًا. الرواية ثابتة قطعاً ودعوى التقى ساقطة بالضرورة فالاجماع قطعى.

وجعل المتعة حليةً لأهـل البيت، أو شارةً وشعاراً للائحة لا يكره إلا جنـفاً من نجـف أو شـنيـعـةـ من شـيـعـةـ يـصـدـقـ فـيـهاـ قولـ القـائـلـ : «ـ عـدـوـ عـاقـلـ خـيرـ مـنـ صـدـيقـ جـاهـلـ .»

نـحنـ قـوـلـ : إنـ أـدـاءـ التـرـاوـيـحـ جـمـاعـةـ شـعـارـ لـالـسـنـةـ ، وـاـدـاءـ الفـرـائـضـ جـمـاعـةـ شـعـارـ لـلـاسـلامـ — فـهـذـاـ القـوـلـ يـعـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ وـجـهـ أـدـبـيـ وـوـجـهـ دـينـيـ . اـمـاـ اـتـجـارـ المـرـأـةـ بـفـرـجـهـاـ فـيـ سـعـتـهـاـ وـضـيـقـهـاـ ، وـاـمـهـانـ الرـجـلـ المـرـأـةـ فـيـ شـرـفـهـاـ وـعـفـافـهـاـ فـلـنـ يـكـونـ إـلـاـ خـرـزاًـ لـاـ يـدـانـهـ خـرـزاًـ : يـعـهـارـ مـنـهـ وـجـهـ الـأـدـبـ ، وـيـسـوـادـ مـنـهـ جـلـدـ الـأـجـرـبـ . فـكـيـفـ يـجـعـلـ شـارـةـ لـبـيـتـ نـبـوـةـ الـعـرـبـ ؟ـ إـلـاـ مـنـ عـمـىـ كـمـروـيـ مـدـائـنـيـ إـذـاـ لـقـىـ عـرـيـاًـ سـمعـتـ لـهـ شـهـيـقاًـ وـهـ يـفـورـ يـكـادـ يـتـمـيـزـ مـنـ الغـيـظـ .

(٢) كل آية فيها حل النكاح أو تحريمه يدل على تحريم المتعة، فإن النكاح إذا أطلق فلا يشمل نكاح المتعة لغة ولا شرعاً. لا يطاق على المتعة وعلى المتع اسم النكاح كما لا يطاق على ماء الورد اسم الماء إلا بالإضافة. ولا يطاق اسم الأزواج باسم امرأة الرجل واسم نساء المؤمنين ونسائكم على المتعة بهن.

هذه بيئة لغوية وبيئة بيانية . إنكارها مكابرة واستكبار .

« قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلامتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة ذاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . فائهم غير ملومين . فن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »

لا ريب أن المتمع ابتغاء وراء ذلك . فالمعنى عدوان وراء ذلك . وذلك إشارة ولا إشارة إلا إلى مشاهد . ولا مشاهد إلا الأزواج وما ملكته الإيمان . ومطلق الأزواج خصوصاً في صورة الاضافة إلى الضمير لا يشمل إلا صاحبة تعيش معك في بيتك تملك عصمتها بنكاح مطلق دائم . ولم يرد لا في اللغة ولا في القرآن الكريم ولا في كتب العهد العتيق والعهد الجديد إطلاق اسم المرأة والزوج على من يتمتع بها الرجل بأجرة أو بتوة . وقد جاء في أسفار التوراة اسم زانية وأسم بغي على من يتمتع بها الرجل بأجرة ذات قيمة وترك عندها رهنا عصاه وخاتمه شارة رياسته . وقول النذيرية أمة الله سيدة نساء العالمين في القرآن الكريم : « قالت : أني يكون لي غلام ولم يمسني بشر ، ولم أك بغيأ » حكاية لما كان عليه عصرها من المتمع سمة السيدة بغا وبغيا ، واحتفظ القرآن بعباراتها اعتباراً ، ثم قص لنا القرآن الكريم قول اليهود : « يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيأ » فجعل المتمع بغا من جانب المرأة وسوءاً أسوأ من جانب الرجل .

(٣) « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتذرونها . فتنهوهن ، وبرحوهن سراحأ جيلا . » الأحزاب (٤٩)

دللت هذه الآية السكريعة على أن عقد النكاح المشروع لا ينقطع إلا

طلاق . فالمتع لا يكون عقداً حلالاً لأنَّه ينافي وينفع بغير طلاق . وتدل على أنَّ عقد النكاح الحلال يوجب المتع متاع التسرير . ونكاح المتع لا يوجب متاع التسرير فلا يكون عقداً حلالاً . وتدل دلالة مريحة على أنَّ عقد النكاح لا يوجب العدة على المرأة إلا بعد المس . وإنما الموجب النهائي للعدة هو المس . والمس لا يوجب العدة إلا على الأزواج يقول الله : « وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » « وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ » فكل نكاح لا يوجب به القرآن عليها العدة يكون باطلًا بالضرورة . ولا آية أوجبت عدة في متعة !

٤) كل آيات الطلاق ، وآيات الصداق ، وآيات العدة ، وآيات المواريث ، وكل آيات الحقوق مثل «ولمن مثل الذي عليهن بالمعروف» تدل دلالة ظاهرة قطعية تفيد اليقين على أنَّ العقد الحلال إنما هو هذا النكاح الذي ثبت به كل هذه الأشياء وكل هذه الحقوق . فكل عقد لا يترتب عليه طلاق ، أو لا يترتب عليه ارث ، أو كل عقد لا يكون فيه ما لها مثيل الذي عليها لا يكون حلالاً مشروعاً . هذا يبينه في كل الشرائع وبينه في كل القوانين .

والجادل ، الذي يتحيل في دحض الحق بالباطل ، يقول إن القاتلة والكافرة لا ترث وإن الناشرة لا فقة لها — قوله في عقيدته باطل لأنَّ السقوط عند قيام المانع لا ينافي ولا ينفي الوجوب بأصل العقد . ولعل هو التسيع يبيح التشيع وأنَّ يقول شيعي لعامي قولًا يراه في أصول فقه مذهبها باطلًا . فأنَّ عقد القاتلة قد انعقد موجباً للارث وعقد الناشرة موجباً للنفقه وإنما سقط الحق الثابت بمانع قد حدث بعد . وعقد الكافرة انعقد موجباً للارث وسقط الارث بمانع قائم حين العقد قصاصاً لأنَّها لا ترى الارث بدينهما . أما إذا كانت ترى الارث بدينهما أو بقانون الدولة فالارث الثابت بالعقد لا يسقط باختلاف الدين .

(٥) ذكر القراء الكريم في ثلاثة آيات من سورة النساء (٢٤: ٢٤) في المحرمات خمس عشرة نسوة أولاهما : « ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء » (٢٢) امرأة كانت في نكاح أبيك ، وأخراها : محسنة لم تدخل في نكاحك : « والمحسنات من النساء (٢٤) » فكل محسنة لم تدخل في نكاحك هي حرة مطلقة يحرم عليك أن تنكحها إلا إذا ملكت عصمتها بعقد وشهود ومهور : « إلا ما ملكت أيمانكم » ملكت أيمانكم عصمتهم بعقد وشهود ومهور : « كتاب الله عليكم » كتب الله عليكم ذلك كتابا : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » وقد كتب الله لنا في حل النكاح مقاصد مطلوبة أصلية ، قضاه الوضر فيما مطلوب تابع : فقال : « واحل لكم ماوراء ذلك أن تتبعوا بأموالكم » ما كتب الله لكم ، محسنين غير مساخين . فالنكاح لم يشرع مجرد قضاه الوضر بل لأغراض مشروعة مطلوبة ولمقاصد أصلية يتوصل بالعقد إليها . وسفح الماء في الشهوة واقتضاه الشهوة بالتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد التي كتب الله لنا . فلا يكون مشروعا . هذا برهان عقلي بمعنى معقول افادته نصوص الكتاب الكريم الحكيم .

المتعة لا يبني عليها نظام المجتمع - إلا إذا كان المجتمع شيوانيا يشتراك في نسوة رجله أو يشرك كل امرأة في نفسها رجله . المتعة لا يبني على قواعدها بيت ، عائلة أو أسرة . المتعة لا يقوم على عمودها نسب ، ولا تنمو من نواتها شجرة لها أغصان ولها أفنان . وكل هذه مقاصد أصلية مطلوبة في بقاء النوع بالنكاح . فحيث لا تتحقق يقينا لا يكون فيها النكاح مشروع فنكاح المتعة باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة .

(٦) ذكر القرآن الكريم المحرمات في النكاح ، ثم أباح ماوراء ذلك بالنكاح . وإذا ذكر حال من لا يجد نكاحا ولا يستطيع طولا أن ينكح ذكر النكاح فقط ولم

يذكر الاجارة ولم يذكر المتعة ، فقال : ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فلن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » فهذه الآية الكريمة نص قطعي يحرم نكاح المتعة لأن من لم يستطع طولاً أن ينكح لو كان يحل له في شرع القرآن الكريم نكاح المتعة بأجرة أو المتعة إلى أجل لذكرة القرآن الكريم والا يكون القرآن الكريم قاصراً في بيان شرعيه . فقصر القرآن الكريم حصر لأنواع النكاح المشروع في شرع القرآن الكريم . وبهذا ينحط إلى درجة الصفر تفاسير فقهاء الشيعة الذي قلته تحت الرقم ٢٣ في

(ص: ١٢٥)

ومجتهد الشيعة الذي تفاسير في توجيهه هو اوه ومذهبة قد نسى ومر على آية في القرآن الكريم وأعرض عنها . — وكأين من آية في القرآن الكريم وسنن أمة النبي الحكيم يغرون عليها وهم عنها معرضون — آية «وليسعنف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغزيم الله من فضله . . . فان هذه الآية الفريدة الكريمة تهدى من لا يجد نكاحا إلى الاستعناف حتى يغزيم الله من فضله لا إلى المتعة ولا إلى الاستيصال . لا يتمتع ولا يمتع ، لا يستأجر ولا يأجر إلا مذهب الشيعة لا دين الكتاب الكريم ولا أهل بيت النبي الحكيم .

(٧) الاجارة في أصل وضعها عقد مؤقت لأنها في المنافع فقط . أما النكاح فهو في أصل وضعه عقد مؤبد . فالتوقيت في النكاح لا يخلو من حالين : ١) اما يبطل العقد فلا ينعقد النكاح فلا نكاح . ٢) واما يبطل هو نفسه ، وينعقد النكاح مؤبداً . وهذا معنى قولنا لا نكاح إلى أجل

(٨) المتعة بأجرة إلى أجل إجارة . وإجارة المتعة يمع وتجارة . ولم يستحل دين تجارة المرأة بيدتها وعرضها وشرفها وعفافها . ولو جاز لامرأة بذل شرفها وعفافها مقابل أجرة بالغة أو تافهة لحسن لها بذل شرفها في سبيل هو اها وشفافها

لعيشها . فان بذل المرأة نفسها في سبيل الهوى والحب إجایة لداعى الهوى أقرب الى العفاف والشرف من بذلها في سبيل حفنة من الحب .

(٩) الكتاب الكريم يقول في نكاح النساء « محسنات غير مساففات ولا متخدات أخذان » ويقول في نكاح الرجال « محسنین غير مساخین ولا متخدی أخذان » . ونكاح المتعة لا إحسان به ، والمتعة فيها سفاح ما في غير حرث ، والمتعة هي أخذ خدن في كلا الطرفين ، فالمتعة حرام بنصوص القرآن الكريم .

(١٠) المتعة إجارة المرأة نفسها ليتمتع بها الرجال ، أو تجارة المرأة بفرجها امتهان لها وهتك لشرفها وفك لعزتها لاستحلها إلا من يبتذر النساء ويتحقر الأزواج ويظلمها أشد ظلم . وأخس رجل على وجه الأرض لا يرضى أن يتمتع أحد باخته أو بنته . فكيف يستحلها الفقيه أو الإمام في بنات الأمة ؟

وقد قلت في ( ص : ١٢٤ ) تحت الرقم ٢١ قول عبد الله الليثي للإمام الباقر : « وهل يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عدك ي فعلن ذلك !؟ » يقول الكافي والتهذيب فاعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه .

لانشك أن الليثي قد أغفل وآساء الأدب في خطاب الإمام بمثل هذا الكلام . ولو أن الليثي ذكر الباقر قصة لوطن إذ « قال يا قوم ، هؤلاء بناتي هن أطهر لكم . فاقوا الله ولا تخزون في ضيق ! أليس منكم رجل رشيد » لكتفى ولا صاب ، ولكن لم يسيء الأدب .

قصة عرض لوطن بناته لقومه ذكرت مررتين في القرآن الكريم ، وذكرت مرتين في الفصل التاسع عشر من تكوين التوراة — ولا محمل لها إلا نكاح المتعة . ولا يستحلها لوطن إلا في غاية الضرورة : « إن هؤلاء ضيق فلا تغضبون . واقوا الله ولا تخزون » . والنبي لوطن قد وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الأدب . فاكتفى في الضرورة بعرض بناته . وما اعتدى بعرض بنات الأمة ،

وهذه القصة قصة عرض لوط بناه تدل دلالة أدبية على تحريم المتعة مثل تحريم الزنا . ذن قول القائل السكريم أحمل عاربني أهون على من أن أحمل عاراً في ضيوفه ! معناه أن كلا العارين لا يتحملهما إنسان ، وعار الضيوف أشد وأقبح وأخرى . والكريم اذا اضطر إلى أحد هذين العارين يختار عار بناه لا عار ضيوفه .

يرون العار قداما وخلفا فيختارون الموت اضطرار !  
هذا أدب قديم عادى وكرم سامي . أما المتع بينات الأمة فأدب شيعي  
وكرم إمامي .

هذا هو عذر الليثي في خطاب أوجب إعراض الإمام . وهذا عذر يقطع الكلام ، ولا يترك مجالا لابهال ولا لعan .

ولا فائدة في أن يلاعن الباقر عمر . لأن الشارع والشرع والقرآن مع عمر في التحريم . وعمر يدور مع الحق حيث دار . بل أزيد على ذلك وأقول إن الإمام الباقر محمد بن علي لم يكن ليقول باحلال المتعة بعد أن ثبت بسند أجمع عليه الشيعة والأمة أن شورى الصحابة وركنها الأعظم على إمام الأئمة وأمير المؤمنين قررت وأقرت على تحريم المتعة تحريم الابد زمن النبي . حتى أن نوبية كانت تصلى وتصوم أعمجية لم تفه أعمقها عبد الرحمن بن حاطب وكانت ثيبة ثم رؤيت حبلى واعترفت أنها حبلى من مرعوش بدرهين وهي تسهل به ولا تسكته إذ هي جاهلة . فأمر بها عمر وجلدت مئة ثم غربت . وسقط الحد لأنها جاهلة .  
وعند عمر الفاروق على وجماعة من الصحابة . ولم يكن على وهو إمام المتقين يسكت وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة . وهل لا يكون قلب على أقوى من الحجارة قسوة لو كان على سكت سكوت ذلة وتقية وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة وعلى يعلم أن المتعة بدرهين حلال وشعار بيت النبوة ؟

وأني كلّ تلوت القرآن الكريم أكرر قول الله جل جلاله « قالوا : لقد علمت ما لنا في بناتك من حق ، وإنك لتعلم ما نريد » كنـت لا أزال تعجب تعجب حيرة من قوم كانوا يأتون الذكران من الا جانب ويدرون ما خلق لهم ربهم من أزواجهم وهم قوم عادون ، كيف قالوا ، في بنات خيرات حسان عرضهن لهم أبوهن : « لقد علمت ما لنا في بناتك من حق »؟ وهذا القول أدب تزييه جليل كان ينبغي أن يكون لفقيـه حـكيم وامـام كـريم يـكرم أمـته تـكريـعاً ويـحـرم مـلـته اـحـتراماً .

وهذه عبرة عابرة فهل من معتبر ؟ ! وقد يسر الله القرآن للذكر . فهل من مـذـكـر ؟

فكيف يكون ان امام دين يستجيز في بنات الامة أمرآ إذا ذكر في نسائه وبنات عمـه يظل وجهـه مـسودـاً وهو كـفـاـمـ يـعرض غـضـبـانـ ؛ يتـوارـى من سـوـءـ ما ذـكـرـتـ بهـ بنـاتـهـ (١٢٤) . فـهـلـ يـعـكـنـ أنـ يـسـتـجـيـزـ شـرـعـ القرـآنـ فـيـ بـنـاتـ نـبـيـهـ ؟ وـالـقـرـآنـ يـقـولـ : « النـبـيـ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ أـنـفـسـهـ وـأـزـوـاجـهـ أـمـهـاـتـهـمـ » . فـالـمـؤـمـنـوـنـ أـخـوـةـ أـبـوـهـ النـبـيـ وـأـزـوـاجـهـ أـمـهـاـتـهـمـ . وـبـنـاتـ الـأـمـةـ بـنـاتـهـ . وـإـذـ جـازـ حـكـمـ فـيـ الشـرـعـ فـأـشـرـفـ بـنـتـ فـيـهـ مـثـلـ أـدـنـاهـ .

وقد افترى أعظم افتراء (١٢٥) من قال ان النبي تمنع ثم أسر إلى بعض أزواجـهـ حـدـيـثـ تـمـتعـهـ ، وـقـرـأـ ؛ « إـذـ أـسـرـ النـبـيـ إـلـىـ بـعـضـ أـزـوـاجـهـ حـدـيـثـاًـ » . لا يـعـكـنـ أنـ يـكـونـ نـكـاحـ النـبـيـ تـمـعاـ بـعـدـ مـاـ حـصـرـتـ آـيـةـ « يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ اـنـ أـحـلـلـنـاـ لـكـ أـزـوـاجـكـ » فـيـ سـوـرـةـ الـاحـزـابـ (٥٠) حـلـلـلـ النـبـيـ فـيـ سـبـعـةـ أـصـنـافـ منـ النـسـوـةـ . وـلـاـ يـعـكـنـ أنـ يـكـونـ تـمـعـ النـبـيـ مـنـ قـطـعاـ بـعـدـ قـوـلـ اللهـ « وـلـاـ أـنـ تـنـكـحـوـ أـزـوـاجـهـ مـنـ بـعـدـهـ أـبـداًـ » اـنـ ذـلـكـ كـانـ عـنـدـ اللهـ عـظـيـماـ . » (٥٣)

ثـمـ إـنـ كـانـ النـبـيـ تـمـعـ فـلـاـ يـعـكـنـ اـثـيـاتـ تـمـعـهـ إـلـاـ فـيـ « وـأـمـرـأـ مـؤـمـنـةـ إـنـ

وهوت نفسها ل النبي أن أراد النبي أن يستنكحها » فان ثبت أن النبي تمنع بهذه السابعة وهذه الآية بطل عام الابطال قول الشيعة في المتعة لأنها « خالصة لك من دون المؤمنين » والله يقول بعد ذلك : « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيديهم »

ثم إن كان النبي قد تمنع أو كان يتمتع فيكون تمنعه داخلاً في القسم . وكان يوم كل زوج معلوماً لها ولكل أزواجه صلى الله عليه وعلى آله وأهل بيته وصحبه وسلم . فلم يكن أن يكون سراً لا أحد .

وهل يكون الصادق صادقاً في علمه وأدبه إذ استدل بقول الكتاب الكريم « وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً » على أن النبي قد تمنع ؟ وشأن كان معلوماً لكل أزواجه هل يكون بيانه لبعضها أسراراً ؟ ثم إن حملنا حملها هوائياً بهوانا ورأينا أسرار الحديث على حدث التمنع فكيف يكون معنى الآية « فلما نبأ به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض . فلما نبأها به قالت من أنباك هذا : قال نبأني العليم الخبير » وهل يبقى بعد مثل هذا التفسير لنظم القرآن من بلاغة ؟ ولمعنى القرآن من جزالة ؟ ولصاحب القرآن من شأن وجالة ؟

ثم أقول أيضاً : إن كان النبي أتى بخاتمة ميل وتنع سراً ، فكيف يكون أن أحكم الأنبياء عقلاً ، وأكرم الرسل أدباً وهدياً ، وأحسن الناس في بيته لأهله خلقاً يسر إلى بعض أزواجه حديثاً يغطيها به يورى في قلبها نار الغيرة يؤذيها . وهل يكون إيداه في أمر قال القرآن فيه « تبتغى مرضات أزواجهك » ؟ فاجلا لا لأهل البيت واحتراماً لكل إمام أقول إن هذا القول موضوع على اسان الإمام . وقد قدمت في (ص ٤٦) « أن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة في الوضع ولا مهارة »

والعرب قبل الاسلام حين كانت المرأة في نظام الجاهلية مهانة ممتهنة كانت لها أنكحة مختلفة دامت حتى صارت عادة معروفة بطلها الاسلام إذ كرم في نظامه المرأة تكريماً لم يكن من قبل : منها البغاء ، ومنها الخادنة ، ومنها الاستبضاع ، ومنها المتعة .

وحيث إن العادة المعروفة لا يقتصرها إلا الزمن ، دامت المتعة في صدر الاسلام والتيس الامر على البعض ، فكان البعض يرتكبها جاهلاً أو مستحلاً . حتى تقرر في شورى الصحابة زمن عمر ثبوت النهي والنسخ تحريم الأبد . فهى الناس عن متعة النساء عمر . فأشيع إشاعة غرض أو اشاعة غفلة أن الناهي إنما هو عمر . فبقي الاختلاف زمن التابعين ، حتى رجع الأكثر إلى ما كان يرآه عمر فأجمعوا الامة بعده على تحريم المتعة . ولم يبق أحد يراها إلا الشيعة . ولم يكن يدها من دليل إلا « إرغام عمر » ولم يوجد لها من زخرفة إلا أنها « شارة لأهل البيت وشعار للأئمة »

وكان عمر كثير المشورة والراجحة وعظيم الاحتياط وكان يحب أن يسمع كل ما يقوله الناس فيه .

فقد قيل له : ١) ان رعيتك تعيب عليك أذك أعتقدت الامة إذا وضعت ذا بطئها وإن لم يعتقها سيدها . فقال عمر : ألحت حرمة بحرمة وما أردت إلا الخير وأصبت إن شاء الله . ٢) تعيب عليك الناس أذك حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة وفارق عن ثلاثة ، فقال عمر : إن النبي إنما أحلها زمن الفرودة ، ورجع الناس إلى سعة ، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها ، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاثة بطلاق . وقد أصبت : والله يعلم .

ومن أصدق ما روی عن اهمام عمر في أمر الدين وأمر السياسة ما قاله ابن عباس

أنا أول من أتى عمر حين طعن ، فقال : احفظ عنِّي ثلاثةً . فاني أخاف أن لا يدركني الناس : ١) أنا لم أقض في الكلالة بشيء ، ٢) ولم أستخلف على الناس أحداً ، ٣) كل ملوك لي عتيق معتق .

ذكر الكلالة . ولم يذكر ما فعله في متعة النساء . فدل على أن الفاروق الراشد الرشيد مستيقن لا يرتاب في إصابته في تحريم المتعة . ولم تشك الأمة بعده في إصابته في المتعة وفي كل ما فعل . وقد كان النبي في حياته ، والوحى ينزل ، يوافقه في كثير مما يراه . وله مواقف وقد وافقه النبي في آخر عهد من حياته حين قال عمر « حسبنا كتاب الله ! » لم ينكِر قوله ، وإنما انكر نزاع الناس فقال : « قوموا عنِّي ولا ينبغي عندى التنازع ! »

هذا ، ولا نرتاب فيه ، وفاق من النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم ، اعمر في أعظم أمر من أمور الأمة ، وقد كان الله يوافقه فيما يراه حين ينزل القرآن على نبيه . ونحفظ من مواقفاته عشرين وزيادة ونخن اليوم وإن كنا لا نعلم تفصيل ما كان في الجاهلية من الانكحة التي أبطلها الشارع إلا أنا نعلم أن متعة الجاهلية لم تكن زناً يستحله الجاهلي بل كان لها ميزة بها تمتاز عن البغاء . أما متعة الشيعة اليوم فهي زناً مستحل : هي دفعه في هذا اليوم بقبضة ، أو دفعات في الأسبوع الفلافي بكل ذرا . هي زناً فاحشة ومقت يستحلها الشيعي حتى يتقرب بها إلى الله . فتمتع الشيعة زناً فاحشة وزيادة استحلال — زيادة في الكفر وزيادة في الفساد : بها يترك الرجل فراشه ويهرج ربه البيت . فتكفر وتبرأ ثم تدعوه على الأمر بها وتلعنه . وبها تفسد العائلة .

ويزيدان الانسان حيرة وتعجبًا إذا رأى في أمرها تكتب الشيعة ما قتلته في (ص ١٢٢) « عن رجل قال للصادق : ألم تنتقم بأمرأة فوجدت أن لها

زوجاً قال الصادق : ولم فتشت ؟ » ثاني التهذيب ( ٢: ١٨٧ ) لا ينكر  
الامام الا الفتيش . ولا يرشد الى الاحتياط قبل المتع . بل يزيد ويقول :  
« أرأيت لو سأها البينة كان تجد من يشهد : ان ليس لها زوج ( ص ١٢٣ )  
ويكفيها كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كله المتعة وحدها التي تخرج  
شرف المرأة . فان الانسان غاية للكون وللتشرع ومقصد اصلى من كل  
نظام اجتماعى . لم يخلق الكون الا لاجله ولم ينزل شرع ولم يوضع قانون  
الا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه . هو الذى يملك متع الدنيا وكل نعيم  
الآخرة . فجعلها متعة من الامتعة يتمتع بها متمتع ثم يلقيها لقى منبوداً إهانة لها  
اى إهانة . فان من خلقه الله أهلاً للحقوق صاحب حق لا يكون متعة الآخر ،  
آلة له في قضاء وطره الا اذا حرم شرف الأهلية . واستيجار بدن الانسان  
وإيجاره والاتجار بيده وعفافه باطل في الاسلام . وهذا يتنافر مع متعارفة في الشرع .  
والمرأة إذا آجرت نفسها أو اتجررت بها مرة يتبعنها الرجال ويعkin أن يزدحم  
عليها الأشرار . فلن تعود ربة بيت له شرف . ففيمرة متعة هلاك المرأة  
الى الأبد .

وقد ثبت ثبوتاً لا يرتاب فيه أحد أن الشارع لعن المحلل والمحلل له .  
والمحلل لم يلعنه الشارع إلا لأنّه نكاح متعة . ولو كان نكاح المتعة في شرع  
الاسلام جائزًا لما كان للشارع أن يلعنه . ولكن لعن المحلل جهلاً من الشارع  
لشرعه . ثم لكان لغوًا قول القرآن الكريم « فَانْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ  
يَرْجِعُوهَا » لأن حرمة المرأة بعد الثلاث لزوجها الاول تنتهي بذوق العصيلة  
والانهاء بالنون قد نص عليه الشارع .

وقد قدمنا فيها سبق ( ص : ١٤٤ ) أن قائلًا قال للامام عمر : « يعيض عليك  
الناس أذك حرمتك متعة النساء وقد كانت رخصة من الله ، نستمتع بقبضة ثم

فارق عن ثلات . » قال الامام عمر : « إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ورجع الناس إلى سعة . ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها . فالآن من شاء نكح بقبضة ، وفارق عن ثلات بطلاق . وقد أصبت ، والله يعلم . »

وأى ضرورة كانت عهد النبي تضطر الناس إلى المتعة ، إلا أنها كانت عادة معروفة رسمت في الجاهلية ، لم يكن قائمها إلا بعد زمن . لم يكن غير هذه الضرورة . حتى استأصلها الفاروق .

ثم إن سيدنا الامام عمر يريد العائب المبهر رد ارشاده فيقول : فمن لم يقنع عن عادته الجاهلية الآن ويشاء أن ينكح نكح نكاح دوام بقبضة وفارق بعد ثلات بطلاق (يعني : فعل أي شيء بعد ذلك يعني ؟ ! ) يريد أن النكاح بقبضة ينعد انعقاد دوام ثم ينقطع بطلاق بعد أيام

وبه يرتد عن دينه ما ابتهر به الشيعة على لسان الامام على رضي الله عنه أن علياً كان يقول : « لو لا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شق » : أو « ما زنى إلا شفا (إلا قليل) »

فذلك القول من عمر رد لهذا القول الذي وضعته الشيعة على لسان الامام على وقد قدمنا في ما سبق (ص ١٤١) أن الامام علياً حضر شورى الصحابة زمن الفاروق وشهد عذاب المسئنة التويبة التي مرت نفسها بدرهين من مرuous . وقد نعلم أن علياً وافق الصحابة في مجلس عمر وسكت سكت وافق بل كان قوله وعلمه سندًا للاجماع ، وجلدت التويبة مئة جلدة بقضائه ، فلو كان على صار يقول هذا القول بعد زمن الفاروق لكان على أذل الناس جينا ونفانا ، وأقسى الناس قلباً ، وأجهل الناس علمًا بفقه الاسلام

وقد نعلم علم اليقين إن الامام علياً كان أشجع صحابي قرة وأهيب صحابي هيبة

قوى وهيبة دين وعلم ، يجاهد في سبيل الله ولا يخاف لومة لائم ، كان يخشى الله ولا يخشى أحداً إلا الله . وكان الفاروق يهاب علياً ويحترمه في عالمه ودينه .  
ولا زرائب اليوم أن أخبار التعادى موضوعة .

ولقد علمت أنني قد أسيئت في الكلام إسهاباً أنهى بي إلى الاملاك .  
وعذرني فيه أنه فصل ضروري جد الفرورة ، حيث إن مسألة شرف النساء أو ابتذال النساء لها في حياتنا الاجتماعية الأُدبية أهمية عظيمة ، وأحاديث المتعة في كتب الأحاديث وكتب الأخبار متضاربة متباينة لا تطامن قلب الفقيه المجهد .  
وكتب الشيعة قد أسرفت في القول بها ابتهاراً ، والوضع فيها ابتهاراً ، حتى عدت عدواناً وعادت عداً ، فعدت سفح ما ، الحياة في أغوار الممتعات تقرباً إلى الله إرغاماً من استنصر الله به في دينه النبي سيد الأنام ونصر الله به الإسلام ، ثم تعددت الشيعة واعتبرت حتى ادعت أن المتعة شارة للأنوثة وشعار لأهل البيت وأخذت تجعلها حلية للإسلام نزل فيها القرآن الكريم ، وأوصى بها روح القدس جبريل الأمين ليلة المراج فرق عرش الله العظيم الشارع الحكيم .

وما أنكر ملأشياً لأنكر على الشيعة : ١) أن تبع الفتن ، ٢) وأن تعبد ما تهوى الأنفس ٣) وأن تهتدى حيث تستهويها دعوى الولاية ، ٤) وأن تفربى على العصر الأول الأفضل كل فرقة فربها عقيدة البراءة ٥) وأن تقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحى به عشق الوضع ، وهوى التفقة . لأنكر شيئاً من ذلك على أحد من الشيعة لأن كتب الشيعة تدعى كل ذلك . لها دعاؤها . وإنما أنكر على شيوخ شريعة الشيعة وعلى مجدهمى الشيعة التول بأن متعة الشيعة نزل فيها القرآن الكريم . وقد أجمعوا كتب الشيعة على هذا القول ، ورفعوه إلى الأئمة .

أستبعد غابة الاستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القراءات الكريم وبؤمن

باعجازه ويفهم حق الفهم إفاده النظم يقول : أن قول الله جل جلاله « فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة النساء . قول لا يكون الا من جاهل يدعى ، ولا يعني . ثم إن أصل الشيعة قد حصر الأدب في أعيان الشيعة واحتضر أئمة الأدب في حظيرة التشيع وجعل ( ٢٦ ) البلاغة سمة الترفض وميزة الشيعة . فلو كان الأدب والبلاغة ميزة الشيعة فكيف أجمعوا الشيعة على قول لا يكون الا من جاهل .

وشيخ الشريعة صاحب كتاب أصل الشيعة قد أتى بفريضة كبيرة إذ تكلم على طبقات الشيعة ( ١٩ : ٢٩ ) وافتري ابهاراً من غير استحياء على كل من ذكرهم فيها بالتشيع الذي عليه شيعة اليوم وشيعة أمهات كتب الشيعة . هم براء من كل عقيدة ابتدعها أمهات كتب الشيعة . كل يؤمن إيمان على : يرى فضل الصديق والفاروق ويتولى كل صاحبي ، يغسل رجليه ويمسح على خفيفه . لم يكن لأحد منهم عقيدة الشيعة في الامامة ، ودعاؤى الشيعة في الأئمة ، وقولات الشيعة على القرآن الكريم وأياته . ولم يكن أحد منهم يتورّم إمكان البداء لله . نعم ، كل كان يحب أهل البيت محبة أهل السنة والجماعة لا أهل البيت . فان كن في حب الحبيب حبيبه حدود لقد حلت عليهم حدود !

**فما استمعتم به منهن فآتوهن فريضة**

### أجورهن فريضة

ذكر القرآن الكريم في ثلاثة آيات من سورة النساء ( ٢٤ : ٢٤ ) في المحرمات خمس عشرة نسوة أولاهما : امرأة في زناح أخيك ، وأخراها محصنة لم تدخل في حيطة زناحك .

حـ. بـ. « ولا تنكحوا مـا نـكـحـ آبـاؤـكـمـ منـ النـسـاءـ . إـلاـ ماـقـدـ سـلـفـ اـنـهـ كـانـ فـاحـشـةـ وـمـقـتاـ وـسـاءـ سـيـلاـ » (٢٢)

يدلـ استـثـنـاءـ الـآـيـةـ عـلـىـ أـنـ نـكـاحـ الرـجـلـ بـاـمـرـأـةـ أـيـهـ قـدـ كـانـ يـقـعـ أـحـيـاـنـاـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ . وـقـولـ اللـهـ جـلـ جـلـهـ « اـنـهـ كـانـ فـاحـشـةـ » يـبـينـ أـنـ هـذـاـ نـكـاحـ لـمـ يـنـعـقـدـ عـنـهـمـ لـمـ يـكـنـ يـعـتـبـرـهـ النـظـامـ الجـاهـلـيـ فـاـنـ اـلـاسـلـامـ قـدـ يـقـرـ أـمـراـ يـعـتـبـرـهـ نـظـامـ المـجـتمـعـ مـثـلـ أـنـكـاحـةـ الـخـارـمـ فـيـ عـقـيـدـةـ الـمـجـوسـ . لـمـ يـسـمـ اـلـاسـلـامـ نـكـاحـ الـمـجـوسـ فـاحـشـةـ . وـقـدـ أـقـرـ التـوـارـثـ بـهـ .

وـزـعـمـ أـهـلـ الـاـخـبـارـ أـنـ زـيـدـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ فـيـلـ أـمـهـ اـمـرـأـةـ جـدـهـ . تـزـوـجـ بـهـ اـعـرـوـ بـعـدـ أـيـهـ فـأـوـلـدـهـ زـيـداـ . وـعـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ زـعـمـ وـهـمـأـ تـوـهـهـ الـاـخـبـارـيـوـنـ كـاـ اـقـفـتـ الرـوـاـةـ عـلـىـ أـخـشـ مـنـ هـذـاـ الـوـهـمـ إـذـ يـقـلـوـنـ أـنـ كـنـانـةـ بـنـ خـرـيـعـةـ تـزـوـجـ بـاـمـرـأـةـ أـيـهـ خـرـيـعـةـ فـوـلـدـتـ لـهـ اـبـنـهـ النـضـرـ بـنـ كـنـانـةـ . وـهـذـاـ ، لـاـرـيـبـ فـيـهـ ، وـهـمـ يـجـبـ أـنـ يـجـعـلـ باـطـلـاـ يـرـدـهـ كـلـ أـحـدـ ، بـعـدـ مـاـسـاهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ » إـنـهـ كـانـ فـاحـشـةـ » وـقـدـ قـالـ الشـارـعـ : « وـلـدـتـ مـنـ نـكـاحـ ، لـاـ مـنـ سـفـاحـ »

وـلـمـ يـلـقـ الرـوـاـةـ فـغـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـوـهـمـ الـفـاحـشـ إـلاـ اـتـحـادـ اـسـمـ الـمـرأـتـيـنـ . فـانـ بـرـةـ اـمـرـأـةـ خـرـيـعـةـ غـيـرـ بـرـةـ اـمـرـأـةـ كـنـانـةـ أـمـ النـضـرـ .

وـيـعـجـبـنـيـ إـعـجـابـاـ يـمـلـأـ قـلـبـيـ فـرـحـاـ وـقـنـاعـةـ قـوـلـ إـمـامـ الـأـمـةـ شـمـسـ الـائـمـةـ الـإـمـامـ السـرـخـىـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـبـوـطـ الـذـىـ لـمـ يـؤـلـفـ قـلـمـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مـذـاهـبـ الـاسـلـامـ كـلـهاـ كـتـابـاـ فـيـ فـقـهـ الشـرـيعـةـ مـثـلـهـ . فـقـدـ قـالـ فـيـ مـوـجـزـ اـيـضـاـهـ مـعـنـيـ الـاستـثـنـاءـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـآـيـاتـ أـنـ إـلاـ فـيـ مـعـنـيـ « وـلـاـ »

« لـثـلـاـ يـكـونـ لـلـنـاسـ عـلـيـكـمـ حـجـةـ إـلاـ الـذـينـ ظـلـمـوـاـ مـنـهـمـ . » (٤: ٢١) « وـلـاـ الـذـينـ ظـلـمـوـاـ مـنـهـمـ »

« وـلـاـ تـنـكـحـوـاـ مـاـ نـكـحـ آـبـاؤـكـمـ مـنـ النـسـاءـ إـلاـ مـاـقـدـ سـلـفـ » (٤: ٢١)

« ولا ماقد سلف »

« يا أئمها الذين آمنوا لا تقربوا الصلة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون  
ولا جنباً إلا عابر سبيل <sup>فاصد</sup> حتى تغسلوا . » ( ٤ : ٤٣ ) « ولا عابر سبيل »  
فيجب التيمم لدخول المسجد إن كان في المسجد ما يحکم هذا الاستثناء  
٦٧٩٦ « وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً » أى ولا خطأ . فلذا يجب  
على المخطى تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهل القتيل وصورة الاستثناء لا تفيد  
هذا الوجوب .

فكمامة إلا في مثل هذه الآيات حرف استثناء معناه عطف بوا و لا :  
يفيد تأكيد الحكم غاية التأكيد وغاية الأحكام . لا يكون لا خراج شيء من  
حكم الكلام : بل لا دخال شيء يتوجه خروجه من حكم الكلام .  
وهذا الذي قاله صاحب المبسوط في هذه الآيات الأربع معنى بديع سهل  
واضح . وإفاده مثل هذا المعنى بأدلة استثناء أبدع وأبلغ يفيد معنى :  
لا يستفاد من « ولا »

والنهى طلب لا يكون إلا في الاستقبال . فإذا قلنا « ولا ماقد سلف » فالنهى  
ينقلب فيما يفيد عدم الانعقاد في الماضي ولو كان جرى فيه صورة العقد . وصورة  
الاستثناء تفيد اتفاء أثر النهى . وهو العقاب والمؤاخذة . فاحتاط النّاسُ كلُّ  
مقاصد المتكلّم

ذكر القرآن الكريم أول المحرمات من النساء في آية منفردة وذكر النكاح  
مرتين لمعنى جليل مقصود لم يكن في كتاب مماوى من قبل . هو نزول العقد  
في الأحكام منزلة الفعل . فكل امرأة عقد عليها الأب حلالاً أو حراماً يحرم  
على أولاده نكاحها عقداً وفعلاً .

والنكاح في الآية السكرية إحلالاً وتحريماً الذي يبني عليه نظام البيت

و نظام المجتمع هو النكاح الذي ينعقد عقد اتحاد في الوحدة الاجتماعية وعقد دوام يترتب عليه حقوق الطرفين ويترتب به عليهم الوظائف . وإذا أطلق النكاح لا ينصرف إلا على هذا العقد الدائم في تعارف أهل اللغة وفي عرف الشرع .

ثم ذكر القرآن الكريم في الآية التالية (٢٣) في « حرمت عليكم أمهاتكم وبنياتكم وأخواتكم . » ثلاث عشرة نسوة من المحرم نسباً أو رضاعاً وقع التحرير على ذواتها ليكون الحكم أعم وأوقع وآكد وإن كان الكلام سبق التحرير نكاح كل واحدة . وإيقاع التحرير على ذوات النساء يجعل الكلام أعم حكماً وأوقع إفادة . وخصوص السياق لا يخل بافاده الكلام العموم إن كان الكلام عاماً .

والتحرير له في القرآن الكريم معان :

- ١ ) التحرير من الحرمان — جعل الشيء محرومـاً من شيء . « وحرمنا عليه المرأضع من قبل » « حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم »
- ٢ ) التحرير من الاحتراـم : « يحلونـه عامـاً ويحرموـنه عامـاً ليواطئـوا عـدة مـاحرم الله » في الأشهر الحـرم .
- ٣ ) التحرير جعل الشيء حـراماً خـلاف الـحـلال : « حرمت عليـكم الـمـيتة والـدـم . » يـفيـد القـذـارة والنـجـاسـة فـي الـأـعـيـان .

والتحرير في « حرمت عليـكم أـمـهـاتـكـم » خـلاف الـاحـلـال فـي الـعـقد وـمعـنى الـاحـتـراـم فـي الـذـوـات . وإذا تـدـبـرـتـيـبيـنـ أنـالـحرـامـ لاـيـكـادـ يـخـلـوـ مـنـ معـنى الـاحـتـراـمـ . ولـذـا لـمـ يـجـبـيـ عـبـارـةـ التـحرـيرـ فـيـ كـلـ مـاـهـىـ عـنـهـ .

الأـمـهـاتـ : كـلـ أـصـلـ ، وـإـنـ عـلـاـ . الـبـنـاتـ كـلـ فـرعـ وـإـنـ سـفـلـ . الـأـخـوـاتـ : كـلـ فـرعـ أـولـ لـلـأـصـلـ الـقـرـيـبـ . الـعـمـاتـ : كـلـ فـرعـ أـولـ لـكـلـ أـبـ بـعـيدـ . الـأـخـالـاتـ : كـلـ فـرعـ أـولـ لـكـلـ أـمـ بـعـيـدةـ . وـبـنـاتـ الـأـخـ وـبـنـاتـ الـأـخـتـ كـلـ

فرع وإن سفل لـ كل صلبي من أصل قريب .

محارم النسب في القرآن الكريم سبع تمحض من الطرفين في أربع :  
١) كل أصل وإن علا . ٢) كل فرع وإن سفل . ٣) كل فرع وإن سفل للأصل  
القريب . ٤) كل صلبية لكل أصل بعيد وإن علا .

« وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » اكتفى القرآن  
الكريم في الرضاع بذكر الأمهات والأخوات فقط . لأن الرضاع إذ ثبت تأثيره  
في الحواشى أفتيناً بعد تأثيره في الأصول عموداً فتأثيره في الفروع يكون باقتضاء  
البيان . لأن الشيء إذا سرى في البعدين فسريانه في الثالث ضروري مثل  
انتشار النور في الأبعاد الثلاثة . فلذا قال الشارع الكريم يحرم من الرضاع كل  
ما يحرم من النسب . وهذه السنة من الشارع الحكيم بياناً أيضاً وبياناً ارشاداً ،  
لا بيان زيادة وتفويض . كما تدعى كتب الشيعة . والكلام له أفادات : ١)  
عبارة ، ٢) اشارة ، ٣) دلالة ، ٤) اقتضاء .

والسنة تبين إحدى هذه الأفادات . وفي مثالنا هذا السنة بيات دلالة  
نص الآية فإن انتشار أثر الرضاع إلى الفروع أولى وأحق بعد انتشار أثره  
في الحواشى .

« وأمهات نسائكم » ثلاثة المحرمات من ذوات السبب . والنساء عند  
الاضافة إلى الضمير كل امرأة في حيطة نكاح المخاطب عقداً أو دخولاً .  
والدخول الحرام بامرأة يحرم أنها تحريم أبد . ولا هل المذاهب فيه كلام طويل  
عربي . ولم في الفقه ، وفي الفهم درجة تغنيهم عن الاطالة وهم أجل وأرفع في  
عقيدتي من كل متنقه لا يعرف لحن الكتاب .

« وربائكم اللاتي في حجوركم » الموصول وصلته لا ريب أنه قيد عادى  
أغلبي . والربائب بنات المرأة حرام وإن لم يكن في حجور زوجها . وذكر

القرآن الكريم هذا القيد المهم ارشاد عظيم الى الاهتمام بأولاد المرأة وليس  
ل احد ان يفرق بينها وبين أولادها . فالاولاد تعيش حيث تعيش الام وعلى  
الزوج أن يربى أولاد المرأة بعد أن نكحها وأحبها . وهي وظيفة اجتماعية ، على  
نظام الأمة أن يهتم بها .

« من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » الموصول بصلته نعمت نسائكم التي  
دخلت عليهما من . وهن أمهات الربائب بدلاة من . فيكون بهن كناية عن  
أمهات الربائب . ولا يمكن أن تكون بهن كناية عن أمهات النساء .

« فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » بهن في الجلتين واحدة .  
فلا تشمل هذه الجملة أمهات النساء . فإذا قال أهل الفقه أن العقد على المرأة يحرم  
أمهات ولا يحرم بناتها الا ان دخل على المرأة . ومن توهم أن هذه الجملة تشمل  
« نسائكم » في الجلتين فقد وهم وهم ذاهل سمع شيئاً وصم عن أشياء . ومن  
توهم الشمول يكون قدير الكلام على وهو : « وأمهات نسائكم من نسائكم  
اللاتي دخلتم بهن » . والام لا تكون أصلاً من ابنتهما فيكون الكلام فاسداً  
من أصله . ويلزم أن تكون الربائب خارجة من حكم الكلام وأن يكون حكم  
الشرط في أمهات النساء لا في النساء . وذلك خلاف نص الكتاب وهدم  
تفصيله . فالدخول شرط لحرم الربائب ولا يمكن أن يجعل شرطاً في تحريم  
أمهات النساء .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الام بالرضاعة ، والاخت من الرضاعة حرام  
بملك العين مثل حرمته كل بالنكاح . والمرأة إذا واصلها الرجل بملك العين  
حرم عليه أمها وبناتها تحريم أبد .

« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم »

والحليلة فعيلة من باب المفاعة . من مادة الحلول ؟ لأنها تحل معك في

فراشك . أو من مادة الخل ؟ لأنها يحل لك منها ما يحل لها منك .

أبنائكم الذين من أصلابكم يقابل الابن من جهة التبني . لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعائهم . سمي امرأة التبني زوجا ليدل على أن حلية الابن الذي من الصلب هي الزوج دون ملك المين . واذ علق التحرير في حلائل الابناء على مجرد التسمية اقتضى ثبوت التحرير بعجرد المقد دون شرط الدخول . والاشتراط زيادة تقييد إباحة ما حرمه الأسم .

ومادة الحلية حل ؟ أو حلول ؟ فتشمل الآية الكريمة حلائل العقد وملك المين ، كما تشمل من صارت حلية بالحرام . فمن دخل بها الابن الصليبي والابن الرضاعي بالعقد أو بملك المين أو بالفعل الحرام تحرم على أبيه .

« وأن تجتمعوا بين الاختين » اقتضى تحرير الجمع بأى وجه كان من وجوده الجمع : ١) الجمع في العقد ، أو بالملك ، أو احداهما بالعقد والآخر بالملك وإذا ملك رجل اختين فس إحداهما . فليس له أن يمس الأخرى حتى تخرج المسوسة من ملكته .

لان كلام الله شامل « وما كان ربك نسيأ ». « لا يصل ربى ولا ينسى . »

واحلال شىء بجهة لا ينافي التحرير من جهة أخرى . وشواهده في القرآن الكريم كثيرة . فكما وصفتم حلالا طيبا « : كون شىء حلالا طيباً من جهة كونه غنيمة لا ينافي كونه حراما من جهة كونه خمراً أو خنزيراً أو ميتة . فكذلك كون أمة حلالا بقوله « إلا ماما مكت أيمانكم » لا ينافي كونها حراما من جهة كونها أخت أمة قد مسها سيدها . فمن ذان أن قوله : « وأن تجتمعوا بين الاختين يعارض قول الله « إلا ماما مكت أيمانكم » وقال أحلتيمها آية وحرمتهم آية فقد نسى مالا ينساه الله وذهل ذهول من قد يغفل عما يفيده كلامه ويغترقه .

« وما تنزل إلا بأمر ربك . له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك ،

وما كان ربك نسيأ . . . » ( ٦٤ : ١٩ )

ذكر أول المحرمات وذكر بعده : « إلا ما قد سلف » وقلنا إن صورة الاستثناء معناها عطف بوا و لا : « ولا ما قد سلف » ثم ذكر سبعا من محارم النسب ، وأتبعها بست من ذوات السبب ثم ذكر « إلا ما قد سلف » .

فهل هذا الاستثناء أو صورته راجع إلى كل ما ذكر ؟ أو إلى الآخر فقط ؟ مسألة قد يأتى النظر فيها بفائدة . وقد يبني كل من الاحتمالين على أساس أدبي علمي يتفرع على كل فوائد فقهية .

والقرآن بعد أن أتى بيان محظيين يترك يده مجالا للعقل يتفكر فيه ويتدبر . يكون له من الله نور على نور ، يهدى الله لنوره من يشاء .

وقد يثبت السنة أن الاختين في آية الجمع بمعنى القرابة . فكل قريتين إذا فرضت أيهما ذكرآ لم تحل له الأخرى يحرم جمعهما عقدا ودخولا . واحاطة الكلام تتسع باتساع معناه

ثم ذكر القرآن الكريم الخامسة عشر من المحرمات فقال « والمحصنات من النساء » . والمحصنة كل امرأة حرجة عفيفة لم تدخل بعد تحت حيطة زناهيك . وهذه المرأة الحرجة العفيفة وحدها هي التي حرام عليك محرمة لك محترمة من حيث أنها حرجة مطلقة لم تدخل بعد في حيطة زناهيك . وإذا دخلت حلت لك تكون زوجك تسكن إليها تعيش أنت وتعيش هي في جنة الزينة « أسكنك أنت وزوجك الجنة » ولذا ذكرها القرآن الكريم وحدها في أول الآية وذكر بعدها بلا فاصلة جملة الاستثناء ، فقال : « إلا ما ملكت أيمانكم » أي إلا إذا ملكت أيمانكم عصمتها بعقود وشهود ومهور .

« كتاب الله عليكم » كتب الله عليكم كل ذلك كتابا لصلاحكم وصلاح يومنكم وصلاح مجتمعكم — أن تملأ عصمة امرأة حرجة عفيفة بعقد وشهود ومهور .

ثم بعد ذكر المحرمات الخمس عشرة ، وبعد بيان الاستثناء في الآخرة ،  
بدأ يذكر النكاح ، ويدرك ما أحل الله لنا من النساء ، فقال :  
« وأحل لكم ما وراء ذلكم » — أحل الله لكم ما وراء ذلك المذكور  
من المحرمات .

وأحل لكم « أن تبتغوا بآموالكم » .

والابغاء بالمال بعد قول الله جل جلاله « إلا ما ملكت أيمانكم كتاب  
الله عليكم » هو النكاح الذي ينبغي عليه حياة الزوجين وحياة العائلة وسعادة  
البيت .

والنكاح أقدم عقود عقده الله بين آدم وزوجه إذ قال له : « يا آدم ،  
اسكن أنت وزوجك الجنة . » يترتب عليه نعيم الحياة ، وسعة الرزق : «  
وكلما منها رغداً حيث شئنا . » وما عقده الله عقد حياة يكون عقداً مطلقاً  
غير محدود ، يتخطى حدود الدنيا إلى حياة الآخرة . لا ينقطع إلا بالموت :  
ولا بالموت .

وإذ نظر الفقيه الحصيف إلى عقد النكاح يراه عقد معايدة حيوية تأخذ  
المرأة مثاقها الغليظ من زوجها . وإن وجدنا أو ادعينا في عقد النكاح معنى  
المعاوضة فأصل المعاوضة في النكاح بين الزوجين . فلذلك لا ينعقد عقد النكاح إلا  
بذكرها في الإيجاب والقبول ، وإلا بحضورها في المجلس ، وتسليمها الآخر .  
والمال من طرف المرأة ليس بعوض أصلاً أبداً . لكنه زائد وجب عليه لها على  
سبيل الكرامة . مثل النفقة يجب لها قياماً لها لاشتغالها بوظائفها من كل عمل  
ولا احتباسها في صلاحه وضروراته .

والنكاح ينعقد إذا انعقد ، موجياً للرجل هذا الملك على المرأة . ولا  
ينعقد إلا بشرط التوعيض . تارة يعجل وتارة يتأخر إلى أن كد بالدخول ، أو

الفرض بالتراضى أو بالقضاء .

«أن تبتغوا بأموالكم» : أن تبتغوا ملأ النكاح على النساء بالمال .  
ينعقد النكاح موجياً للمال ، ويجب المال بنفس العقد : «قد علمنا ما فرضنا  
عليهم في أزواجهم .» (٣٣٠ : ٥٠)

والطلاق قبل الدخول مسقط . لأنه رفع لعقد من الأصل . وسقوطه  
البدل عند وجود المسقط لا يكون دليلاً على عدم الوجوب بنفس العقد .

والمسمي في نفس العقد وما فرض بعد العقد يجب بنفس العقد — ثم  
يتنصف بالطلاق قبل الدخول لأن مهر أمثالها قد حفظ لها بانطلاقها قبل  
المس . وبقى لها النصف وجوباً ، أو كل المسمي لقول الله «إلا أن يعفون  
أو يغفو الذي يده عقدة النكاح ولا تسوا الفضل بينكم .» (٢٣٧ : ٤)  
إن عفت المرأة يسقط الكل ، أو عفا الزوج وتفضل فثبت لها الكل .  
«محضتين غير مساخفين»

والاحسان بأمور : ١) بعفاف ، ٢) بنكاح ، ٣) باسلام ، ٤) بحرية  
لا يثبت الا احسان بملك اليدين . وإنما يثبت بالنكاح المطلق . ومصال  
الاحسان لا يكون إلا بقضاء الوطر في النكاح الدائم بين المستويين في  
الكلال وشرف الحال . فلا يحصن المؤمن إلا المؤمنة الحرة . لا الأمة  
ولا الكتانية .

وأركان الاحسان تختلف باختلاف الأحكام . والاحسان في حد  
القاذف أن يكون المندوف حرّاً مسلماً عفيفاً بالغاً عاقلاً . والاحسان في إيجاب  
الرجم يشتمل على الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول  
وهما على كل هذه الصفات . فان لم يوجد واحد منها لم يكن عليه الرجم .  
أما السفاح فخلاف العفاف وخلاف النكاح . هو ازنا في عبارة كتب

القنه أو ما يقاربه ، ويؤدى إليه . وأصل الماده هو السفح ، يقاربه في المعنى السفك . السفح في دم الحيوان الحلال . والسفك في دم الانسان المعصوم . والسفاح في ماء الحياة إذا صرف في غير المرث .

والقرآن الكريم يكرم الانسان غاية التكريم ونهاية الكرامة . ( تكريرا  
لم يكن أدهله أهل له ، ولم يستأله يوماً عدنه . ) فكل ما يذكر فعل الوصال  
يكنى عنه بابتعاء ما كتب الله وابتقاء فضل الله والاتيان من حيث أمركم الله  
محصنا فيه شرفه . غير مسرف بصرفة في غير حرثه .

« محصنين غير مساغين ولا متخذى أخدان . ومن يكفر بالایمان

فقد حبط عمله »

« محصنات غير مساختات ولا متخذات أخدان »

« فلآن باشروهن وابتعوا ما كتب الله لكم »

نساؤكم حرث لكم . فاتوا حرثكم أتى شتم : وقدموا أنفسكم . واقوا  
الله . ( ٢٢٣ : ٤ )

صرف ماء الحياة على غير ما في هذه الآيات هو السفاح في وضع اللسان  
وفي أدب القرآن . في عقد كان أو غيره .

« ومن يكفر بالایمان فقد حبط عمله . وهو في الآخرة من الخاسرين . »  
أى جملة يمكن أن تكون أبلغ إفاده ، وأعلى جزالة ، وأذل وأشame فى الآذان  
ترددًا ، وأوقع على شعاف القلوب تهويلا ، وأحق عند العقول قبولا إذا نلى  
القرآن حق ثلاؤته ، من هذه الآية الكريمة بعد قول الله جل جلاله : « محصنين  
غير مساغين ولا متخذى أخدان » ؟

وأى كلام يمكن أن تكون أضيع من هذه الآية الكريمة بعد هذه  
الاحوال الثلاث ، لو قلنا إن متعة الشيعة شumar أهل البيت - بيت النبوة ؟

أو قلنا إن متعة الشيعة شارة أمة الدين؟ أو قلنا إن جبريل لحق النبي بعد ما تركه فوق عرش الله اهتماماً بالمتع حتى أوصاه وأوصى أمته بالمتعة؟ أو قلنا إن الله قبل أن يتم بيان حكم أخذ في بيانه ترك الكلام أبتر وجعل ، ليرضى شيعة على كما عجل موسى ليرضى ربه ، فأخذ في بيان متعة الشيعة خوفاً من ضياع كف بر وحننة شعير ؟

ومن يمكن أن يكون أكفر بالإيمان في آية حل المحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من عاد يترك المحسنة ويتمنع دفعه أو دفعات بالي تجر بيدنها تؤجره بكاف من بر أو حننة من شعير ؟  
وأى عمل في مسألة حل المحسنات يمكن أن يكون حابطاً وهو في الآخرة خاسراً سوى سفح ما الحياة في غير حرثه وفي غير ابتقاء ما كتب الله له  
« قل : هل نبيكم بالأخررين أعمالاً ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائهم خبطت أعمالهم . فلا قيم لهم يوم القيمة وزناً »

وأضر ضلال غشى أو يغشى قلب مسلم هو زعمه أن كل آية فيها ذكر الكفر أو ذكر الاستهزاء بآيات الله نزلت في غيره فقط ، يزعم أن حكم الآية لا يتناوله .

ومن يكون أكفر أو أهزاً إلا من يؤمن بالله وكتابه ثم يتركه وينبذه وراء ظهره ، أو يضعه تحت قدميه يدوسه ؟

نادت على الدين في الآفاق طائفة : يا قوم من يشتري ديناً بدینار ؟

جنت كبار آثار وقد زعمت : أن الصغار تجني الخلد في النار

وهذه بلية قد عمت وعمت وأعمت . سلكتها في قلوبنا كتب الكلام .

« فَا سَمْتَعْمَ بِهِ مِنْهُنْ فَآتُوهُنْ أَجْوَرَهُنْ »

تقْدِمْ قَوْلُ اللَّهِ : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » وَقَلَّا إِنَّ الْمَالَ الَّذِي يَكُونُ بَدْلَ كَرَامَةِ مَلِكِ الْعُصْمَةِ يَجْبُ لَهَا بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ يَنْعَقِدُ بِلَا تَسْمِيَةِ الْمَالِ . وَمَا وَجَبَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ يَعْكُنُ أَنْ يَكُونَ مَعْجِلاً وَيَعْكُنُ أَنْ يَكُونَ مَؤْجِلاً . وَإِذَا اسْتَوَى الرَّجُلُ حَقَّهُ فِي مَا يَجْبُ بِالْاسْتِغْفَاءِ مَعْنَى حَقِّ الشَّرْعِ ، لَا يَسْقُطُ .

فَلَبِيَانُ عَامِ الْعَقْدِ ، وَلَبِيَانُ تَقْرِيرِ أُثْرِهِ ، قَالَ الْقُرْآنُ « فَا سَمْتَعْمَ بِهِ مِنْهُنْ فَآتُوهُنْ أَجْوَرَهُنْ فِرِيْضَةً »

بِهِ : أَى بِهَذَا النِّكَاحِ الَّذِي تَقْدِمْ بِيَانَهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُحْرَمَاتِ فِي قَوْلِنَا : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلُ لَكُمْ مَا وَرَأَءُوا ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَاخِينَ » . وَالنِّكَاحُ الَّذِي يَبْنِي اللَّهُ جَلَّ جَلَالَهُ فِي هَذِهِ الْجَمَلَةِ الْجَمِيلَةِ الْبَزِيلَةِ هُوَ النِّكَاحُ الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ بَنَاءَ الْبَيْتِ وَنَظَامَ الْعَائِلَةِ وَصَلَاحَ الْمُجَمَعِ هُوَ النِّكَاحُ الدَّامِ الَّذِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ حُقُوقُ الزَّوْجِيْنِ وَيَجْبُ عَلَيْهِمَا كُلُّ وَظَافَرِ الْعَقْدِ الَّذِي مَا افْعَدَ إِلَّا لِابْتِغَاءِ فَضْلِ اللَّهِ وَابْتِغَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ مِنْ الْزَّوْجِيْنِ وَعَلَى كُلِّ مِنِ الْطَّرْفَيْنِ .

مِنْهُنْ : أَى مِنَ الْأَزْوَاجِ الَّتِي مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ عَامَ عَصْمَهُنْ وَدَخَلَنْ دُخُولَ اسْتِقْرَارٍ فِي حِيَةِ نِكَاحِكُمْ وَأَخْذَنْ مِنْكُمْ مِيَاثِقًا غَلِيقًا عَقْدَتْهُ بِأَيْدِيكُمْ . هَذَا مَعْنَى هَذِهِ الْجَمَلَةِ الْكَرِيمَةِ . وَالْجَمَلَةُ نَصٌّ فِيهِ . يَدُلُّ عَلَيْهِ كُلُّ كَلْمَةٍ وَكُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا . وَسِيَاقُ الْكَلَامِ وَمَقَامُ الْبَيْانِ لَا يَحْتَمِلُ أَبْعَدَ احْتِمَالٍ غَيْرَهُ .

وَلَوْ كَانَ هَذِهِ الْجَمَلَةُ لَبِيَانَ مَتْعَةِ الشَّيْعَةِ لَا خَتَلَ نَظَامُ هَذِهِ الْآيَاتِ الْتَّلَاثِ ، وَلِبَقِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ فِي أَصْلِ النِّكَاحِ أَبْتَرَ . وَلِبَطْلِ التَّفْرِيعِ بِالْفَاءِ ، وَلِكَانَ الْعَقْدُ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْمَتْعَةِ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي الْكِتَابِ . فَإِنَّ الْاسْتِمْتَاعَ وَإِيتَاءَ الْأَجْرِ

لا يكون إلا بعد العقد . ولا ذكر له في هذه الجملة . ولنكان اختلاف الضميرين في به ومنهن لغوًا ولغطاً في الكلام من غير وجه يناسب البلاغة ويواافق الاعجاز . ولنكان قول الله جل جلاله الجليل الجليل الجليل : « ولا جناح عليكم فيما ترضيتم به من بعد الفريضة » حشوًا ولغوًا من الكلام اشتغالا بأمر تافه حتىير بعد الاعراض عن الكلام في بيان أمر هو أعلم ما يبني عليه حياة الانسان . هذا لا يكون إلا من باقل يبسط كفيه ويفتح فكيه يخرج لسانه ليقول : بکف من بر أو بمحنة من شعير !

ثم قول الله جل جلاله : « فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » جملة ، في اصطلاح أهل الأدب ، شرطية . والشرطية ، إذا كان جزاؤها جملة إنشائية ، يقع حكمها في جملة الجزا ، ويكون جزاؤها عدمة الكلام ، والشرط يكون قياداً للحكم ظرف زمان أو ظرف مكان في التقادير والأوضاع . هذا هو دأب أهل اللسان وأدب علماء البيان لا يأتى بخلافه أجهل جاهلي في بادية العرب . فلو كان هذه الجملة ، جملة « فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » في حل متعة الشيعة لكن حق الكلام أن يكون : « فما آتيموهن أجورهن فاستمعوا منهن »

وإذا أراد قائل أن يفيد حل المتعة قال « إن تعمت بها فاعط أجرها » لكن هذا القول قول جاهل أعمى لا يفهم ما يقول . كان عليه أن يقول : « ان أعطيت أجرها فمتع بها . »

هذه مسألة نحوية ابتدائية أكتبها وأنا خجل : كيف أمكن أن شيئاً جليلاً حنكر الأدب سمة للترفض ، واحتكر البلاغة ميزة للتشريع ؟ يقول إن « فآتوهن أجورهن فريضة » نزل في حل متعة الشيعة ؟ كل يعلم ويرى أن الخليع العاهر الفاحش يبذل ماله بغياً في خشه المنكر ،

من هم الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن نُغيل ميلاً عظيمًا؟ هل هم إلا  
الذين يستحون التمع بكاف من بر ، ثم يقولون : « من لم يقل بكرتنا ويستحل  
معتنا فليس منا »

ثم لو كان «فما استمتعتم به مهمن» في حل المتعة بدفع من بر، فكيف يكون قوله بعد هذه الآية الكريمة «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فلن ما ملكت أيمانكم؟» وهل يتصور عاقل أن ينكح الإنسان عاجزاً من كف بر ثم يشتري ويملك يتبنته جارية؟

ثم هل يمكن أن يكون متكلماً أعمى يعرف شيئاً من البيان يقطع كلامه قبل إتمامه ويطفر طفرة عصفور وبأذن أن يسفل سفاد عصفور مقابل كف من بر ويطيل الكلام في أجر السفاد ثم يقول «ومن لم يستطع منكم طولاً» هل يكون مثل هذا الكلام عاقلاً، كلاماً له شأن؟

ومجرد نزول هذه الآية بعد قوله «فَا اسْتَمْتَعُمْ» يكفي في تحريم المتعة. فن

الآية قلت من لا يستطيع أن ينكح المحسنة إلى ملك المين ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك المين . فلو كان المتع بكاف من بر جازاً لذكره . ولم تذكر في شأن الاستطاعة إلا النكاح . فلو حل المتع بأجر معلوم مسمى لكان بيان القرآن فاضراً والذى يبين غافلاً نهى حكماً ذكره قبل جماتين .

ثم ان كان جملة « فَا اسْتَمْتَعْنَ بِهِ مِنْهُنَّ » في حل المتعة - وهذا القول في إحلال المتعة به لا ي قوله إلا باقل أو أعجمى جاهل - فأين كان الله الذى لا ينسى ولم يكن نسياناً وأين كان قوله الذى منه بدا واليه يعود : « وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ؟ » هل نسيه « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » أو نسخه ؟

وجملة شرطية نزلت فريعاً في تفصيل آيات النكاح الذى هو أقدم العقود وأقدس العقود هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه باليحاب الانتظار إلى إغناه الله ؟

وهل يتصور مجتهد له مكانة أن يكون قيد ، في الكلام الذى سيق فرعاً لبيان حكم ، ينسخ الآية التامة التي لم تنزل إلا لأنها تأكيد هذا الحكم ؟ وليس بيد الشيعة في حل المتعة دلالة أو آية من كتاب الله إلا قول الله « فَا استمتعتم بهمنهن فآتوهن أجورهن » . وهذه الجملة الجميلة على تفسير الشيعة ليس فيها الا تحقق الاستمتاع ووجوب الaitاء . لا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين؛ بل لا يوجد فيها ما يدل على رضى المرأة . فاي فرق بين متعة الشيعة وبين زنا برضى كان أو بالقهر ؟ اذ لا حد لا أقل المدة ولا حد لا أقل الاجر . وان كان فرق فعلى فائدة حل الزنا . إذ قد يكون زنا لا يكون فيه اتجار بغير المرأة . والزنا أقرب إلى الحال من متعة يتاجر بها الشرع ، ومن متعة تحجعل شعاراً لبيت نبوته ونبتها أبو أمته وأزواجها وأمهات بناتها .

ولا تskر الشيعة أن النكاح جده جد ، وهرله مثل جده جد . وما يكون  
هرله جدا اذا انعقد إلا لازماً أقوى من عقد البيع ، يوجب ملكاً  
لا يرتفع إلا بالموت أو بالطلاق . واقتطاع المتعة بدون طلاق لم يكن الا من عدم  
الانعقاد . فمتعة الشيعة زنا وزبادة استحلال ، وعقيدة باطلة بدعوى التقرب بها الى الله  
هذا ! الحمد لله الذي هداها لهذا . وبه ثبت من المتعة مسائل :

١) المتعة كانت في الجاهلية : بقيت في صدر الاسلام بقاء العوائد القديمة التي  
لاتستأصل الا بزمن . كانت امراً تاريناها ولم تكن بباحة من الشرع أصلاً . مثل  
سائر المحرمات التي نزلت فيها « إلا ما قد سلف » وقد نزلت في أشد المحرمات .  
٢) يمكن أن البعض كان يرتكبها في صدر الاسلام جرياً على العادة مستحلاً  
أو جاهلاً على استصحاب الحال ودوام العادة ، ولم تكن باذن من الشارع .  
والسيدة أمياء كريمة الصديق قدمنا حديثها في (ص: ١٣١)

٣) نسخت المتعة وحرمت تحريرها . كما نسخ كثير من عوائد الجاهلية .  
ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص الشارع بل من باب تحرير أمر  
جاهلي فيه مفسدة أدبية واجتماعية وفيه إهانة للمرأة وإهانة . نسخت المتعة بسنن  
مستفيضة ونودى بتحري عنها مرات عديدة ، ونسخت بكل آية نزلت في النكاح .  
٤) لم ينزل في المتعة آية . ومن زعم أن قوله « فما استمعتم به منهن » نزل  
في متعة الشيعة فقد وهم وهو ما نشأ من جهله اللغة ومن جهله أدب البيان ، دعاه  
اليه هواء .

وكتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق أن « فما استمعتم به منهن » نزل  
في المتعة . وأحسن الاحماليين أن السند موضوع . والآف الباقر والصادق  
جاهل . روى الوافي أن أبو حنيفة سأله الصادق عن المتعة فقال عن أي المتعين  
تسأل ؟ قال سألك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء : أحق هي ؟ قال

الصادق : سبحان الله ! أما تقرأ كتاب الله : « فما استمعتم به منهن » ؟ فقال أبو حنيفة : « والله فكأنها آية لم أقرأها قط ! » هذه الحكمة كاذبة من غير شك . لم يضعها إلا أدعاء الشيعة . ونحن ، قبل أن نجل امام الامة أفقه الأئمة أبا حنيفة رضي الله عنه ورضي عنه ، نجل إجلالا امام أهل البيت الصادق عليه السلام من أن يقول قوله إلا مدع جاهل وأن يفترى على كتاب الله فريدة غافل . وأغرة الادب ، وإن كانت لاتزال ترمي أهل الفقه بجهل اللغة ، فهى كلام كبرت تخرج من الافواه ، لا يوحى بها إلا شيطان الغرور . وأئمة الفقه هم أفقه وأحفظ لهم أعلم بلسان الكتاب ولسان السنة . وإذا جاز جهل شيء من الكتاب والغفلة عنه لشكل أحد ، فحفظ أهل الادب من الجهل به والغفلة عنه أو فر من حظ أهل الفقه . وقد ثبت عندنا ذلك بشواهد عديدة .

والنقد قد تم من كل إمام أدب صغيرة وكبيرة انحرفت به عن جادة أدبه . ولم يؤخذ على فقيه شيء من مثل ذلك في لسان الكتاب ولسان السنة . لأن الفقيه أفقه وأحفظ وأحوط .

(٥) لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لا أحد أن « فما استمعتم به منهن فآتونهن أجورهن . » نزل في متعة النساء . وقد أجمعت الامة على تحريم المتعة ولم يقل أحد أن قول الله « فما استمعتم به منهن » قد نسخ .

(٦) نعم ، قد روی في الشواذ زيادة « إلى أجل مسمى » . ولا ريب أن هذه الزيادة لم تكن الا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كاتب المصحف أو من صاحب المصحف . وما يراه صحابي أو تابعي ليس بمحجة على أحد . ولم تكن قرانا يتلي أصلا . لأن من نسبت إليه هذه الزيادة قراءته في الأسانيد المتواترة وفي كل المصاحف محفوظة بغير هذه الزيادة .

والمتع في القرآن الكريم ورد محدودا متناهيا . أما الاستماع فقد قدم

أنه في القرآن الكريم لم يجيء محدوداً إلا بحدود حياة الدنيا وإنما بأجل أجل الله : ربنا استمتع بعضاً بعض وبلغنا أجلاً الذي أجلت لنا والشيعة تعتقد عقيدة جازمة أن المتعة لاتنعد عقداً إلا بأجل مسمى وإن بأجر مسمى . وإن لم يسم أجر ينعقد عقد دوام . فقسمية الأجل شرط لارخصة فيه . فسقوط « إلى أجل مسمى » من التلاوة ومن المصاحف يهدى عام الهمم مذهب الشيعة في متعة النساء . لأن ارتفاع شيء ، بعد ما ثبت يجتث كل آثاره وكل جذوره . ولو جاز العقد إلى أجل لما سقط « إلى أجل مسمى » من التلاوة ومن المصاحف بعد ثبوته مرة .

ثم الأجل في متعة الشيعة أجل العقد . والزيادة الشاذة نوّبـت لا تكون إلا أجل الاستمتاع . والبون بين الأجلين أطول من بعد المشرقين . لا يصل بينهما واصـل . فقد المتعة إذا انعقد لا إلى أجل — رغم طوي ممتع يتمتع ارغاماً لعمر . لأن القراءة الشاذة ردت الأجل إلى الاستمتاع لا إلى العقد . والعقد الذي هزله جد إذا انعقد ينعقد عقد ثبات ودوام .

(٧) تفلسف كتب الشيعة تروي عن هشام بن الحكم : أن الله أحل الفروج للرجال على حسب القدرة . أحل أربعاً لمن اقدر على مهورها وعلى إمساكها وفقامتها . ولم دونه في الغنى وفي القدرة أحل ثلاثة وأثنين . أو واحدة . ومن ليس له قدرة على مهر حرة وفقتها فلن ماملكت يمينه . ومن ليس له قدرة لا على حرة ولا على إمساك مملوكة فله المتعة بأيسر ما يقدر عليه من مهر ، بلا زوم إمساك ولا نفقة . يغنى الله كل واحد من الفجور بما أعطاه الله من القوة .

هذه فلسفة بدئعة لو قيلت في غير شرع القرآن الكريم لكانت صناعة جيدة اجتماعية . أما في شرع القرآن الكريم فهي فلسفة مزخرفة محكمة تحرف القرآن

ال الكريم مثل سائر تأويلاً للشيعة وتنزيلاً لها . فان القرآن الكريم في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلك أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مساخين » ذكر النكاح المطلق الذي يبني عليه نظام البيت والعائلة ونظام المجتمع والذي يترب عليه حقوق العزفين والوظائف ، ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور من الأزواج فقط . ثم قال من غير فاصل « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فلن مملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . والله أعلم بآيائكم بعضكم من بعض . فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محسنات غير مساخفات ولا متخذات أخذدان » . فالاستمتاع المذكور بين هاتين الآيتين لا يمكن أن يكون متعة الشيعة على حسب هذه الفلسفة إلا إذا اختل نظم الآية وبطل ترتيب البيان في القرآن الكريم . وليس الاستمتاع ذكر بعد هذه الآية . وهذه الفلسفة توجب أحد الأمرين : ١) إما يختزل نظم الآية ويبطل ترتيب البيان في القرآن الكريم . ٢) وإما يكون قاتل الشيعة هباءً مبتلاً ومتعة الشيعة جفاءً مجتهلاً .

ومن لم يستطع طولاً أن ينكح المحصنات فالقرآن الكريم قد قلل من نكاح إلى نكاح حيث يقول « فانكحوهن باذن أهلهن » ثم لم يذكر في آية من الآيات حدث المتعة . وهي استيغار باتفاق كتب الشيعة . لا وقت لها ولا عدد . إنما هي المستأجرة . لصاحب الأربع أن يتمتع بسبعين وبألف . ولو كان التمتع نكاحاً لما كان لصاحب الأربع أن يتمتع .

وقل القرآن من نكاح إلى نكاح فقط إبطال للاستيغار . واتفاق كتب الشيعة على أن لصاحب الأربع أن يتمتع بسبعين وبألف اتفاق على أن المتعة لستيغار وإلا بطل قول الله جل جلاله « فانكحوا ماطلب لكم من النساء مني

وثلاثة وربع .

فافتقت كتب الشيعة على بطلان متعة الشيعة <sup>بآيات القرآن الكريم .</sup>  
( وهم لا يشعرون ) .

ولو كانت متعة الشيعة حلالاً لـ كان قول الله جل جلاله : « ولیستعفف  
الذین لا یجدهون نکاحاً حتی یغتیلهم اللہ من فضله . » مهملاً لامعنى له ، عبثًا باطلاً  
ليس له في الوجود صورة . وأى معنى لقوله « لا یجدهون نکاحاً » لو حل المتع  
بكف من بر ؟ وأى معنى لقوله « حتی یغتیلهم » لو حل المتع بكف أو بدرهم ؟  
وأى حاجة إلى الاستعفاف لو حل متعة الشيعة بوجه من الوجه ؟

بل لو كانت متعة الشيعة حلالاً في شرع القرآن الكريم لـ كان الله جل  
جلاله بقوله « ولیستعفف » قد غفل عن شرع القرآن الكريم . لأن وجوب  
الاستعفاف عند العجز عن النكاح ينافي حل المتع . بين وجوب الاستعفاف  
وبين حل الاستمتاع مناقضة منطقية ومرادفة عروضية

) ۸ ) والله الذي لا يضل ولا ينسى وهو نور السماوات والأرض ذكر في  
سورة النور قبل آية الاستعفاف وهي أوجز آية لتدابير دفع المشاكل الاجتماعية  
أديبة كانت أو اقتصادية آية « وانکحوا الایامی منکم والصالحين من عبادکم  
وإمائکم إن یکونوا فقراء یغتیلهم الله من فضله . والله واسع علیم » (٣٢)

أوجبت هذه الآية الكريمة الجزية الجليلة بجلال قائلها وجهال نظمها على  
أهل الخطاب وهم كل الأمة انکاح الایام صالحة كانت لعمل أولاً ، وإنکاح  
أهل الصلاح من العباد والاماء إن یکونوا فقراء . ثم جزم جواب الأمر جزماً  
غير معلق بشرط ، فقال . « یغتیلهم الله من فضله . والله سميع علیم : » على حد  
قوله في سورة التوبة (٢٨) « وإن ختم عيله فسوف یغتیلکم الله من فضله إن  
شاء . إن الله علیم حکیم ، » علق الوعد في آية التوبة على المشيئة ثم المشيئة على

الحكمة . وأطلق الوعد في آية النور عن كل شرط وتعليق ثم قارنه بالسعة :  
« والله واسع عليم . »

والله جل جلاله في هذه الآية الجامدة أرشد كل فقير في أشد ضروراته إلى النكاح فقط . وأوجب على الأمة الانكاح ومساعدة القراء في شؤون النكاح ، ثم أوجب على نفسه إغتساله الفقير من فضله وسعته الاطهية في دوام العقد والزبحة . ولو جاز في حال من الأحوال وضرورة من الضرورات تمنع الشيعة لم تبق هذه الآية ثان ، ولم يكن لا يحاب المساعدة على أهل الخطاب وجه ، ولما كان لذكر آية الاستعناف بعد هذه الآية العجيبة من مناسبة إعجازية أو مناسبة أدية .

تعالى كتاب الله . وهو أجل قدراً من الاخبار عنه تعالى ।

-----  
خزم بخمس ، وجزم من باب التنازع أقدمهما لكتب الأدب شاهدين  
عدلين تأييدهما حجة قاطعة وأولاها زيادة نافعة

---

(٩) ذكرت قول الله جل جلاله « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » وقلت إن المحسنة كل حرفة عفيفة لم تدخل تحت نكاحك توأزى الحرفة العفيفة التي دخلت تحت نكاح أيك في الحرمة على حسب ترتيب القرآن الكريم

قلت ذلك ولم أكن في ذلك ذاهلا قد غفل عن قول قائله من قدم من الصحابة ومن أئمة الفقه . فقد روى عن الصحابة أنهم قالوا : « أصبنا سبايا يوم أو طاس ولهن أزواج ، فكرهنا ان تقع عليهن . فسألنا رسول الله . فأنزل الله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . »

وقد قال أهل الفقه : إن المحسنات اللالى هن أزواج إذ صارت سبايا صارت  
فيها حلالاً لسيدةها وبانت من أزواجها ولم تبق لهم عليهن عدة، فأن السباء يستأصل  
النكاح بمحذوره .

ذلك رواية الصحابة ، وهذا قول أئمة الفقه والآية الكريمة أعم من هذين  
القولين وأوسع بكثير . ورواية الصحابة وقول أئمة الفقه فرد من ملايين ما تشمله  
سعة الآية . والحرمة العفيفة ، ذات زوج كانت أولاً ، هي محسنة بمحرمتها وعفافها  
ودينها . وملك اليمين قد يتعلق بعصميتها . والمحسنة ذات الزوج فرد قليل من  
كثير ما ينطليق عليه اسم المحسنات من النساء . والملك الذي يتعلق برقباب النساء  
أحد من ملايين ما ينطليق عليه اسم « ما ملكت أيمانكم » .

وإذ لم نر أن نحجز واسع ما وسعه الله لنا ، فلنا إن المحسنة كل حرمة عفيفة  
لم تدخل في حيطة نكاحك بعد ، وقلنا إن ما ملكت يعينك كل امرأة حرمة  
عفيفة ملكت أنت عصميتها بعقد وشهود ومهور ، أو ملكت رقبتها بملك . ولم  
أخالف رواية صحابي ، ولم أنكر قول إمام الفقه . وإنما توسعنا على قدر توسيع  
كتاب الله لنا . فقد أقدينا بهدى سلفنا ، وقد اهتدينا بهدى كتابنا . قل : إن  
هدى الله هو الهدى .

وحيث إن شرع القرآن قد حرم الازدحام على النساء في العقد وفي حريميه ،  
وحيث إن الاسلام يقر عقد كل دين ويحترم حقوق كل عقد يحترمه الدين ، فلا  
يميل قلبي إلى أن أقول : إن لا عدة على سباياهن أزواج . فأن السباء وان قطع  
العقد قطعاً وهدم النكاح هدم استئصال ، إلا أن اشتغال الارحام لا يزيد به شيء  
إلا الوضع . والشرع لا ينكر حق الاشتغال ، والاشتغال واقع

(١٠) روت أميات كتب الشيعة بسند الاعنة عن بنى الأمة : « زوجوا الأُبكار  
فانهن أطيب شيء ، أفواهاً ، وأنفسه أرحاماً ( كتابة عن كمال قبولها ماء الحياة )

وأحسن شىء أخلاقاً ، وأدر شىء أخلاضاً ، وأفحش شىء أرحاماً » ( كناية عن بركة الدر والنسل . )

وهذه السنة قد جمعت مقاصد النكاح ، وبركات الزواج . ولا تكون في متعة الشيعة . والعجم ونسوتها والحكومة بعماكلة الشيعة في عذاب بئس وحرج ضيق شديد من متعة فقهاء الشيعة . ومن إحدى سيئات متعة الشيعة ما كنت أراها في بلادها من ابتذال المرأة في شوارع مدن العجم وقرائها ابتذالا لا يمكن أن يوجد أخشن منه ولا في نظام الشيوع المطلق . وكتب في هذه الجماعة من مجتهدي العاصمة وقت : هل لا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيره ؟ وهل لا يوجد لكم منها من تأثر ؟ وما رأيت على وجه مجتهد عند ذلك إلا بشاشة وهشاشة بتسم ! ان كان استهان بي فقد استخف واستهان بدينه وأمهاته من قبل .

وحكومات الأمم الإسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياهما من فقهاء الأمة . حكومة الدولة الإيرانية ، التي كانت قد أخذت مرات عديدة من قبل في إبطال متعة الفقهاء ، زراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتاتاً . وشيخ الشريعة أكبر مجتهدي الشيعة اليوم في كتابه أصل الشيعة جعل نصف كتابه في مسائل المتعة ونفاق التقى لم يزل يلول ولم يزلي تويل على من ينكر متعة الشيعة وعلى من يحرم تقىة النفاق .

وأعظم حكومة شيعية ، بفضل ملكها الأجل ، قد اهتدت إلى عقد معاهدة ومصادقة مع أقوى حكومة مدنية تركية . وفقهاء الشيعة ما زالوا يلمعنون العصر الأول ، ولم تزل أمهات الكتب في المدارس تذر بزور العداء في قبور الأساتذة والطلبة .

## أهل الأدب قد يكون لهم خطأ

في فهم الكتاب

أجمعـت أمـهـات كـتب الشـيـعـة عـلـى أـن قـوـل الله « فـا اسـتـمـعـتـم بـه ، نـهـنـ فـا تـوـهـنـ أـجـورـهـنـ فـرـيـضـة » نـزـلـ في مـتـعـة الشـيـعـة . حـتـى أـن شـيـخ الشـرـيـعـة فـي كـتـابـه أـصـلـ الشـيـعـة بـعـد أـنـ اـحـتـكـرـ الـبـلـاغـة وـالـأـدـبـ فـي زـرـيـة التـرـفـض وـالـتـشـيـع ، باـلغـ وأـسـرـفـ فـي هـذـه الدـعـوـيـ وـجـعـلـ خـلـافـهـ مـكـارـة وـعـنـادـاً لـلـحـقـ .

وـلـا أـنـعـجـبـ من قـوـلـ لـلـشـيـعـة تـعـجـبـيـ من هـذـهـ الـاجـمـاعـ وـمـنـ هـذـهـ الدـعـوـيـ .

فـاـنـهـ جـهـلـ بـالـلـغـةـ عـظـيمـ وـغـلـةـ عـنـ أـدـبـ الـبـيـانـ كـبـيرـةـ ، وـخـطـأـ فـي فـهـمـ الـكـتـابـ فـاحـشـ أـدـبـيـاـ وـمـنـطـقـيـاـ . وـقـدـ قـدـمـتـ بـيـانـ ذـلـكـ فـي ( ١٢١ : ١٧٠ )

وـلـلـشـيـعـةـ فـي تـأـوـيلـ الـآـيـاتـ وـتـبـرـيـلـهـاـ أـغـلـاطـ ، بـيـنـ صـغـيرـةـ وـكـبـيرـةـ ، كـثـيرـةـ ،  
إـنـ كـانـ بـعـضـهـاـ عـنـ جـهـلـ : فـاـلـ كـثـرـ لـاـ يـقـعـ مـنـ أـدـبـ إـلـاـ بـعـدـ عـنـ هـوـيـ  
مـلـتـزمـ . وـلـلـشـيـعـةـ أـهـواـهـ التـزـمـتـهـاـ

وـلـابـنـ حـزـمـ فـيـ كـتـابـهـ الـجـلـيلـ الـأـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ بـابـ طـوـبـيلـ مـعـيدـ  
فـيـ إـبـطـالـ الـقـيـاسـ . فـيـهـ عـلـىـ مـذـاهـبـ الـفـقـهـ اـعـتـراـضـاتـ شـدـيـدةـ سـدـيـدةـ . مـنـهـ  
اعـتـراـضـ عـلـىـ القـائـلـ بـالـقـيـاسـ إـنـ تـمـ كـانـ اـعـتـراـضاـ شـدـيـداـ قـوـياـ عـلـىـ شـرـعـ الـاسـلامـ  
فـسـهـ فـيـ مـعـاـمـلـاتـ الـأـمـمـ وـسـائـرـ الـأـدـيـانـ . لـمـ أـرـ لـأـحـدـ كـتـابـاـ تـصـدـىـ لـدـفـعـهـ .  
وـالـاعـتـراـضـ فـيـ ظـاهـرـهـ وـارـدـ شـدـيـدـ الـوـرـودـ . حـتـىـ لوـ أـنـ طـاعـنـاـ طـعنـ بـهـ الـاسـلامـ .  
لـسـكـتـابـنـ حـزـمـ عـنـ دـفـاعـهـ كـمـاـ يـقـاظـهـ مـنـ شـدـيـدـ إـسـرـافـهـ فـيـ حـدـةـ الـحـاـمـ . وـكـلـ  
كـلـامـهـ فـيـ كـلـ كـتـابـهـ شـدـيـدـ حـدـيدـ .

فـيـ الـجـزـءـ الثـامـنـ ( ١٢٩ ) مـنـ الـأـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ يـقـولـ الـإـمامـ مـحـمـدـ  
ابـنـ حـزـمـ . « وـقـدـ أـمـرـنـاـ اللـهـ جـلـ جـلـهـ بـأـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـ أـهـلـ التـلـيـثـ الـقـائـلـينـ بـأـنـ  
الـآـلهـةـ ثـلـاثـةـ وـهـمـ النـصـارـىـ ، وـحـرـمـ عـلـيـنـاـ قـتـلـهـمـ ، وـحـرـمـ عـلـيـنـاـ أـمـوـاـهـمـ وـأـجـرـاـهـ مـ .

فِي الْحَاكَمَةِ بِعِرَاقِنَا وَأَمْرِنَا أَنْ قُرْبَهُ عَلَى كُفُّرِهِمْ . وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَحْلُونَ قَتْلَنَا وَقَاتَلُنَا .  
وَحَرَمَ عَلَيْنَا اسْتِبْقاءُ الشَّنْوِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْآخِرَةَ أَثْنَانٌ ؛ وَالثَّلِيثُ أَخْشَ فِي  
الْكُفُّرِ مِنَ الشَّنْوِيَّةِ . وَالشَّنْوِيَّةُ لَا يَسْتَحْلُونَ أَذْنَانًا وَلَا قَتْلَنَا وَلَا خَلْمَنَافِي أُمُوْرَنَا وَأَنْفُسَنَا .  
فَإِلَزْمَنَا اللَّهُ قَتْلَهُمْ حِيثُ ظَفَرْنَا بِهِمْ إِنْ لَمْ يَسْلُمُوا وَأَمْرَنَا أَنْ لَا تَقْبِلَ مِنْهُمْ شَيْئًا غَيْرَ  
الاسْلَامِ أَوِ الْقَتْلِ . فَإِنْ قَالَ مَجْنُونٌ : ذَلِكَ لَأَنَّ الْمُشْتَدَّ أَصْلُ دِينِهِمْ حَقٌّ . قَلَّنَا  
لَهُ : كَذَبْتَ ! مَا كَانَ الثَّلِيثُ قَطْ حَقًا . وَمَا هُوَ إِلَّا إِفْكٌ مُغْنِيٌّ كَالشَّنْوِيَّةِ . وَلَا فَرْقٌ  
إِلَّا أَنَّهُ هُوَ النَّصُّ الَّذِي فَرَقَ بَيْنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْمُجْوسِ وَبَيْنَ سَائِرِ فَرَقِ  
الْكُفُّرِ قَطْ . وَلَا مُزِيدٌ . » ( ٨ : ١٣٠ )

اعْتِرَاضٌ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ فَلَاشَكٌ فِي وَرُودِهِ عَلَى شَرْعِ الْاسْلَامِ ، لَا  
عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ قَطْ . وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ اعْتِرَاضٌ مِنْ فَقِيهٍ لَا يَفْهَمُ شَرْعَ  
الْاسْلَامِ . بَلْ أَقُولُ إِنَّهُ اعْتِرَاضٌ أَدِيبٌ لَمْ يَكُنْ يَفْهَمُ لِسَانَ الشَّرْعِ ثُمَّ لَمْ يَفْهَمْ بَيْانَ  
الْكِتَابِ . وَابْنُ حَزْمٍ عَنْدَنَا أَمَامٌ جَلِيلٌ ، وَكَاتِبٌ أَدِيبٌ كَبِيرٌ .

وَالْجَزِيَّةُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا عِقِيدةُ  
الثَّلِيثِ : « قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَمَ  
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوُا الْجَزِيَّةَ  
عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ » وَالشَّنْوِيَّةُ دَاخِلَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ دُونِ ارْتِيَابٍ . وَقَدْ ذَكَرَ  
الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي آيَاتٍ أَنَّ النَّصَارَى يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَاللَّهُ أَوْجَبَ  
عَلَيْنَا قَالَ « الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ » فَنَجَمَ هَذِهِ الصَّفَاتُ الْمُتَلِاثُ وَجَبَ عَلَيْنَا قَتْلَهُ  
مُثُلِّثًا كَانَ أَوْ مُشَنِّيًّا أَوْ مُوْحِدًا . مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ . عَلَى حَسْبِ نَظْمِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .  
وَشَرْعُ الْاسْلَامِ لَمْ يَسْتَبِعْ لِسْلَمَ قَتْلُ أَحَدٍ أَيَا كَانَ دِينَهُ . إِلَّا إِذَا كَانَ عَدُوًّا  
لَكَ إِنْ ظَفَرَ بِكَ قَتْلَكَ . فَقَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ : « إِنَّ الْاسْلَامَ حَرَمَ عَلَيْنَا اسْتِبْقاءَ

الثنوية ويلزم علينا قتلهم إن ظفرنا بهم » قول قوله ولا أصل له لافي الكتاب ولا في السنة .

وقال من قاتل ليس لأن نلزمهم الإياع ، بل لاقامة الأم والأتقام ولدفع فتنه وفساده في الأرض.

وقول الله جل جلاله « فإذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخدوهم ، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » في أعيان معلومين كانوا يعادون الاسلام والنبي وكل المسلمين ، وكانوا يفسدون في الارض فسادا لا يذر لاحد أمناً :

« كيف وإن يظروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولاذمة يرضونكم بافوا هم وتألب قلوبهم . وأكثرهم فاسقون . »

« لا يرقبون في مؤمن إلا ولاذمة وأولاهم المعتدون »

« فلاتنظموا فيهن أنفسكم » بالامتناع من القتال « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة . »

كل هذه الآيات ظاهرة صريحة محكمة في أن مجرد التثليث والثنية لا يوجب القتال لا يوجبه إلا العداوة المعتدية .

والاسلام نسبته الى كل الأمم وكل الاديان نسبة واحدة عادلة : من غير فرق بين الاديان الستة المذكورة في القرآن الكريم : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا : إن الله يفصل بينهم يوم القيمة . أن الله على كل شهيد . » (الحج : ١٧)

قول : « أن الدين عند الله الاسلام . » وتقول : « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » ومع كل ذلك تقول : لا حاكم على الاديان ولا حاكم على الافكار إلا الله . ولا فصل بين الاديان ولا فصل بين الافكار إلا يوم القيمة :

أَنَّ اللَّهَ يُفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ — لَا إِغْرِيْرَ اللَّهِ ، وَلَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ : « قُلْ : اللَّهُمَّ  
فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا  
فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . » ( الزمر : ٤٦ )

لَا حَكْمَ وَلَا فَصْلَ إِلَّا مِنْ فَطْرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ  
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . قُولْ فَصْلَ حَكْمٍ جَلِيلٍ جَزِيلٍ ، يَنْقُطُعُ كُلُّ جَدَالٍ عَنْهُ .  
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كُفَّافٍ وَلَا تَبْعُدُوا أَخْطُواتَ الشَّيْطَانِ . إِنَّهُ  
لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ . » ( ٢٠٨ : ٢ )

« وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّمْأَوَاتِ فَاجْنِحُهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ . إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » ( ٦١ : ٨ )  
« فَمَا اسْتَقَمُوا فَاسْتَقِمُوا هُمْ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِينَ . » ( ٧ : ٧ )

« لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّنِّ لَمْ يَقُولُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ  
تَبْرُوْهُمْ ، وَقَسْطُوا إِلَيْهِمْ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » ( ٨٠ : ٥٩ )  
« إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّنِّ لَمْ يَقُولُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا  
عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ . وَمَنْ يَتَوَلِّهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ . »

هذه الآيات الكريمة كلها بينةً يفهم معناها كل أحد . تدل دلالات سهلة  
جلية أنَّ الْأُمَّمَ كُلُّها وَأَنَّ الْأَدِيَانَ كُلُّها عند عدلِ الْإِسْلَامِ متساوية . وَحقوقُ كُلِّ  
أُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَحرمةُ كُلِّ الْأَدِيَانِ مُحْتَفَظَةٌ . وَالعصمة — عصمةَ الدِّمَاءِ وَالْمَلَكِ وَالْحَقْوقِ  
فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ بِمُجْرِدِ الْأَنْسَابِ . مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ  
وَمَنْ يَدْعُ إِلَى خَلْفِ ذَلِكَ فَقَدْ التَّبَسَّعَ عَنْهُ الْمَسْأَلَةَ بِغَيْرِهِ وَسِيَّاقَ فِي الْكِتَابِ

يَانَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَ جَلَالَهُ

« وَلَا يُجْرِيْنَكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَنْ صَدَوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ،  
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ  
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » ( ٥ : ٢ )

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمًا مِّنْ لَهُ شَهِداءَ بِالْقُسْطِ . وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ  
شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدُلُوهُ . اعْدُلُوهُ . هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ . وَاتَّقُوا اللَّهُ . إِنَّ اللَّهَ  
خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ .» (٨: ٥)

منع الأعداء، أهل الإسلام عن المسجد الحرام إن لم يكن عذرًا في الاعتداء،  
ثم عداوة قوم لا هُلُّ الإسلام إن لم يتم عذرًا في ترك المسلم العدل بالنسبة إلى  
أعداء أهل الإسلام، فهل يمكن أن يوجد وراء ذلك عدل أعلى وأثبت وأصدق  
من عدل الإسلام في معاملاته الامم واحترامه للاديان؟

فكيف، ومن أين، وبم، ولم يقول الإمام ابن حزم إن الإسلام حرم علينا  
استبقاء الثنوية؟ أين هذا التحرير؟ وفي من كان تحرير الاستبقاء بعد الظفر؟  
في من نزل قول الله جل جلاله : «فَإِذَا اسْلَخْتُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْسُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصُدٍ»؟  
هل لم ينزل في من : «لَا يَرْقِبُونَ فِي مَؤْمَنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَةَ ، وَأَوْلَئِكَ هُم  
الْمُتَدْوِنُونَ» (١٠: ٩)؟

نزلت هذه الآيات في أعداء، إن لم تقتلهم وقد ظفرت بهم قتلوكم أغبيالاً  
وغدرًا وإن ظهروا عليك قتلوكم أشتفاء، وصبراً : «كَيْفَ وَانْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ  
لَا يَرْقِبُوا فِيمَكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَةَ . يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَابُوا قُلُوبُهُمْ . وَأَكْثُرُهُمْ  
فَاسِقُونَ .» (٨: ٩)

وبعد كل هذه العداوة القديمة المتأصلة قال الله جل جلاله فيهم : «فَإِنْ  
تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ . وَنَفْسُ الْآيَاتِ  
لَقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ،» (٩: ١١) : «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُوْ  
سَبِيلُهُمْ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .» (٦: ٥)

ثم يقول الله جل جلاله في واحد من هؤلاء الأعداء المشركين : «وَإِنْ

أحد من المشركين استجراك فأجره حتى يسمع كلام الله . ثم أبلغه مأمونه . ذلك  
بأنهم قوم لا يعلوون . »

فهل يمكن أن يقول قائل إن الاسلام حرم استبقاء الثنوية بعد الفخر عليهم ؟  
والعذر في حل القتال هو العداوة لا التثليث ولا الثنوية .

دين يمن بعزته على أشد أعدائه بعد الكامة وبعد التوبة عن العدوان وعن  
الاعتداء ، هل يقال فيه إنه حرم استبقاء الثنوية لأجل الثنوية ، ثم ارتشى  
بأخذ الجزية وأقر التثليث ، وهو أخف من الثنوية على زعم المترض ، يصدق  
فيه قول اللزوميات :

المال يُسكت عن حق ، وينطق في بطل وتحمّل إكراماً له الشيع !  
بغزية القوم صدّت عنهم وغدت مساجد القوم مقرّونا بها البيع .  
لو كان لاعتراض ابن حزم أقل وجه ، لصدق قول اللزوميات عام الصدق ،  
ولكان في سياسة الاسلام خرق قد اتسع على الرافع .

يقول الامام ابن حزم : « إن أهل التثليث يستحلون قتلنا وقتلنا ، والثنوية  
لا يستحلون أذانا لا في أموالنا ولا في أفسانا . والاسلام يستبيح أهل التثليث ويحرّم  
استبقاء الثنوية . ولا فرق إلا أن النص هو الذي فرق . » هذا القول من الامام  
جهل عظيم بالاسلام وتجهيل فاحش للاسلام . وهو الامر في ابطال القياس  
قد قاده وساقه ودفعه إلى إبطال دين الاسلام . وهذا ، كما قلت ، اعتراض أديب  
لا يفهم بيان الكتاب ، لا اعتراض فقيه لا يعلم فقه الاسلام . لو كان الاعتراض  
لعقلته عن فقه الاسلام لكان له عذر . ولا عذر لأديب يدعى الأدب  
وعنه الأدب ، ان لم يفهم بيان الكتاب واعتراض ، وجعل الذنب كله على  
نصوص الكتاب ، والفرق بين نص ونص في البيان ظاهر جلي .

فإن الحكم في البيان قد يترتب على الاسم ، وقد يترتب على الموصول بصلة

وقد يتربى على الوصف . والفرق بين هذه الثلاثة في ترتيب الحكم عليها كبير في  
الغاية . يسمى أيضاً بالشواهد :

رتب النجاة على الموصول. وترك الظالم في المذاب جائياً ورتب الحكم على الاسم.  
وقد يكون الذي اتقى ظالماً . إلا أنه ليس هو الظالم .

(٣) «ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم». (٤٧:١١)  
 من عظيم فضل الله على العباد؛ ومن بلغ أدب القرآن الكريم أن ذكر الإيمان  
 بالصلة، وذكر الكفر بالاسم. لافادة أن ولاء الله تعلق بنفس المؤمن، وأن

نفي الولاية يتربّى على وصف الكفر . ولو عكس البيان ، أو ذكر في الطرفين بالوصول ، لما كان في الكلام بلاعنة ، ولما كان فيه مثل هذا الفضل العظيم .  
٤ ) « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلا . » ( ١٤١ ، ٤ ) أتت هذه الجملة الجزئية فاصلة آية نزلت في الرد على المنافقين والكافرين الذين يرتكبون بأهل الإسلام الدواز . فأدت بالاسمين لثلا يفتح باب الاستكال والاستسلام إلى البطالة والكسل . وقد يكون أن الذي يكفر يكون له سبيل بالقوة أو بالحججة على الذي آمن . ولن يكون أبداً أن الكافر بوصف كفره يكون له الغلبة ، وأن المؤمن بما يدعوه يكون مغلوباً .

وَمَا عَلِيهِ الْيَوْمُ نَحْنُ تَصْدِيقٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ الْجَلِيلَةِ الْجَزِيلَةِ . وَلَنَا فِيهَا مُعْتَدِلٌ إِنْ  
كَانَ مِنَّا مُعْتَدِلٌ ! وَلَقَدْ جَاءَنَا مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مَرْدُجٌ . حَكَاهُ بِالْفَلَوْسِ . وَمَا تَفْنِي النَّذْرُ .  
إِذْلِمْ يَغْنِي النَّظَرُ !

٥) والأُمُّ في آية الارجاء في سورة الحج (١٧) ست . ذكر الثلاث بصلاتها ، والثلاث بآياتها . أما في آياتي الوعد في سورة البقرة (٦٢) وفي سورة المائدة (٦٩) فالأُمُّ أربع . الأوليان بالصلة . أما الآخران فبلا اسم . ثم ذكر البدل بالموصوف . فقد اتسق الحكم على الأربع بجهة واحدة . ذكر البدل لأن الأُمُّ قبل الاسلام قد فارقت دينها وغيره . والاصل في كل الاديان التوحيد: توحيد الموجد ، وتوحيد المعبود ، وأن لا يكون أثراً شرك في العبادة .

١٥٩: «إِنَّ الَّذِينَ فَلَرْقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» (الأنعام: ١٥٩).

«وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ»

وإفادة هذا البديل : أن كل دين فيه : ١) الإيمان بالله ، ٢) واليوم الآخر :  
يوم الدين ، يوم الحياة الابدية ، ٣) وفيه العمل الذي به صلاح الإنسان فهو دين  
حق لا خوف على صاحبه ولا حزن .

هذه الآيات الثلاث في الأم والآدیان من أحكم الآيات وأعجّبها وأعدّها في التناصف وأحسّنها في التواصّف ، وأعلقّها بالقلوب في الدّعوة ، وأقربّها بالقبول في الارشاد .

(٦) « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . »  
اليهود : ألم تعرّيف الجنس . والاسم منتشر مفترق . والحكم تعلق على الاسم فكل يهودي عدو للذى آمن . أما الذين أشركوا بجماعة معينة كان يعرفها بأعيانها . والصلة بيان . وكانت تعادي النبي والذين آمنوا أشد عداوة . ولم تشمل هذه الآية لامشري الهند ولا مشري العجم والصين ، الذين ما كانوا يعادون النبي وما كانوا يعرفون الذين آمنوا وما كانوا يعادونهم .

ذكر الأم الأربع والست ، ولم يذكر فيهم أئمّة أهل كتاب ، أولاً .  
وذكر في هذه الآية آية العداوة والمؤدة الذين أشركوا مع اليهود طائفة واحدة .  
ويقول القرآن الكريم في سورة الانعام : « وهذا كتاب أنزلناه إليك مبارك .  
فاتبعوه واقوا لماكم ترجمون » (١٥٥) « أن تقولوا : إنما أنزل الكتاب على  
طائفتين من قبلنا . وإن كنا عن دراستهم لغافلين » (١٥٦) « أو تقولوا : لو  
أنا أنزل علينا الكتاب لكننا أهدى منهم . فقد جاءكم بيته من ربكم . » فهل تدل  
هذه الآيات على أن مجوس عصر الرسالة ليس لهم كتاب ، وإلا لكان  
طوائف أهل الكتاب ثلاثة ؟ أولاً تدل ؟

لأدلة فيها على عدم الكتاب للمجوس . لأن قول المشركين « إنما أنزل  
الكتاب على طائفتين من قبلنا » يمكن أن يكون عن جهلهم ، أو عندهم مثلاً  
مثل قولهم : « أجمل الآلهة إلهًا واحداً . أن هذا الشيء عجب » « ماسمهنا بهذا  
في الملة الآخرة . إن هذا الاختلاف . » فلا يدل على عدم الكتاب للمجوس .  
ومجوس الهند والعجم والصين كتاب وأصل دينهم التوحيد . والتعدد عندهم

فِي الْمَبَادِي لَا فِي الْآَلَهَةِ . وَالْأَلَهُ الْمَوْجَدُ وَاحِدٌ . وَلَا شَرُورٌ مَبَادِي ، وَلَا خَيْرٌ مَبَادِي . وَأَدْبُ الْمَجْوَسِ أَعْدَلُ وَحْكَمَتْهَا أَقْوَمُ مِنْ أَدْبِ الْيَهُودِ وَحْكَمَتْهَا .

« وَلَتَجِدُنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوْدَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا نَصَارَى » : جَمَاعَةٌ مَعْلُومَةٌ رَأَاهَا النَّبِيُّ وَقَالَتْ أَنَا نَصَارَى . وَكَانَتْ فِي تِلْكُ الْأَيَّامِ أَقْرَبُ النَّاسِ مَوْدَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا . نَزَلَ فِيهَا الثَّنَاءُ الْعَظِيمُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ : « ذَلِكَ بَنْ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرَهْبَانًا وَأَنْهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ . وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ . يَقُولُونَ رَبُّنَا آمَنَا فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ وَمَا لَنَا لَا تَوْمَنَ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطَعَ أَنْ يَدْخُلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ فَأَثْابُهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا . وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ .

فَهَذِهِ الْآيَةُ فِي جَمَاعَةٍ مُعِينَةٍ كَانَ الْعَصْرُ الْأَوَّلُ يَعْرِفُهَا . وَالْخُطَابُ خَاصٌ بِالنَّبِيِّ فَنَّ اعْتَرَضَ عَلَى الْآيَةِ بِنَصَارَى الْقَرْوَنِ الْوَسْطَى ، أَوْ بِحُكْمَوْتِ الدُّولِ الْنَّصَارَى الْيَوْمِ ، أَوْ بِالْآيَةِ الْيَسُوعِيَّةِ الْمُبَشِّرَةِ فَقَدْ جَهَلَ بِيَانِ الْكِتَابِ جَهَلاً ، كَلامَ ابْنِ حِزْمٍ فِي فَاحِشٍ فِرْقَهُ بَيْنَ التَّلِيلِ وَالتَّنْتِيَّةِ وَالْأَسْبِقَاءِ وَالْأَسْتِيَّالِ .

« الْيَوْمَ يَئُسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَاخْشُونَ . » : لَا قَبْلَ الْيَوْمِ . كَانَ هُمُ الْكِتَابَ ، أَوْلَى .

« الْيَوْمَ أَكْلَتْكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْهَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَى . وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنَا . » لَا قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ .

« الْيَوْمَ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ » أَمَا قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ كُنْتُمْ مُحْرُومِينَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِسَبِبِ الْفُضْلَةِ . وَالْيَوْمَ قَدْ مَكَنَنَّكُمُ اللَّهُ وَبَسْطَ لَكُمُ الرِّزْقَ وَبَذَلَ لَكُمْ كُلَّ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا . عَلَى حِدْقُولِ اللَّهِ : تَبَارَكَ الَّذِي يَدِهِ الْمَلَكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا يَكُونُ يَدُ الْإِنْسَانِ مَلَكٌ وَلَا مَلَكٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ يَدِهِ قَدْرَةً .

والاَحْلَالُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُقَابِلُ الْحَرْمَانِ ، لَا مُقَابِلٌ كَوْنُ الشَّيْءِ حَرَاماً .  
يَوْمَ عُرْفَةَ مِنْ حِجَّةِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْمُبَشِّرَاتُ الْثَّلَاثُ : ١) يَأْسِ  
الْأُعْدَاءِ مِنْ كُلِّ أَمْلٍ وَمِنْ كُلِّ قُوَّةٍ فِي إِزَالَةِ الدِّينِ ، ٢) اكْتِلَ الدِّينَ وَاعْمَلْ  
النَّعْمَ وَكَوْنُ عَدْلِ الْاسْلَامِ أَسَاسًا لِلْمُسِيَّبَةِ ، ٣) الْإِبْسَاطُ فِي سَعَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
وَجَمِيعِ الطَّيِّبَاتِ .

أَمَّا احْلَالُ الطَّيِّبَاتِ مُقَابِلِ جَعْلِهَا حَرَاماً فَقَدْ كَانَتِ الطَّيِّبَاتُ حَلَالاً فِي جَمِيعِ  
الشَّرَائِعِ وَجَمِيعِ زَمْنِ الْاسْلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَلُّ الطَّيِّبَاتِ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةٍ فَقَطْ .  
وَقَدْ ذُكِرَ حَلُّ جَمِيعِ الطَّيِّبَاتِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلْتُمْ  
قَلْ أَحْلَلْتُكُمُ الطَّيِّبَاتِ »

وَقَدْ جَمِعَ التَّحْرِيمُ مِنْ الْحَرْمَانِ ، وَالْإِحْلَالُ مُقَابِلُ الْحَرْمَانِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ :  
« فَبَظُلَمُ الَّذِينَ هَادُوا حَرْمَنًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ » مَعْنَاهُ : كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ  
طَيِّبَاتٍ نَعْمَ ، زَالَتْ بِذَنْبِهِمْ وَخَلَمُهُمْ .

« وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لِكُمْ » (٥: ٥) أَمَا قُرَائِينَهُمْ فَحَرَامٌ  
لِكُمْ . لَا نَهَا دَاخِلَةَ دُخُولًا أَوْ لِيَا فِي رَابِعِ الْمُحْرَمَاتِ : « وَمَا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »  
أَحْلُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي سُورَةِ الْعِدِيدَةِ جَمِيعُ الطَّيِّبَاتِ . وَلَمْ يُحْرِمْ إِلَّا أَرْبَعاً.  
ذُكُرُهَا فِي أَرْبَعِ سورٍ : فِي الْبَقْرَةِ (١٧٣) فِي الْمَائِدَةِ (٣) فِي الْأَنْعَامِ (١٤٥) فِي  
النَّحْلِ (١١٥) . وَالرَّابِعُ فِي كُلِّ الْآيَاتِ هُوَ : « وَمَا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »  
قُرَائِينَ كُلِّ مَلْهَةٍ ، كَتَايَةَ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ كَتَايَةٍ ، حَرَامٌ لِأَهْلِ الْاسْلَامِ .  
وَذِيْحَةَ كَلِّ مَلْهَةٍ ، كَتَايَةَ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ كَتَايَةٍ ، حَلَالٌ لِأَهْلِ الْاسْلَامِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ  
الذِّيْحَةُ مِنْ إِحْدَى الْأَرْبَعِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ ذِيْحَةٍ يَهُودِيٍّ وَذِيْحَةٍ مُجَوسِيٍّ إِذَا لَمْ  
تَكُنْ قُرْبَانًا لِمُبَوْدٍ أَوْ لِمُعْبُدٍ ، إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ بِسَنَةٍ ثَابَتَةً مُسْتَقْلَةً أَنْ ذِيْحَةَ الْمُجَوسِ  
وَأَهْلُ الشَّرِكَ حَرَامٌ لِأَهْلِ الْاسْلَامِ . فَكُونُ حِرْمَةً ذِيْحَةً الْمُجَوسِ بِالسَّنَةِ ، لَا

بالكتاب ، ولا بيان الكتاب :

والبيتة في كل الآيات أعم المحرمات : كل حيوان مات حتف أنفه ، وكل خنزير ذبح ، وكل ما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتربدة ، والنطيعة ، وما أكل السبع : كل هذه المثانية ميتة محرمة قطعا . فصل أنواع الميتة لأن الميتة عند الجاهلية كانت هي التي ماتت حتف أنفها فقط .

ومن قال في آية « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » : وطعام المحس حرام لكم فقد خطىء أو أخطأ بفهم القلب ، ولا منهوم للالقاب باجماع أهل العلم وإجماع أهل الأدب .

وهذا القول في بيان : « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » هو اجهادي . لم يقل به أحد إلا أنا ، وإلا الكتاب الكريم . وبه فقط ، لا بغيره ، ينتظم بيان آيات الكتاب الكريم في المحرمات والطبيات . ولو كانت ذيحة ملة من الملل حراما بطل الحصر في كل الآيات ولكن في بيان القرآن الكريم غفلة متكررة وقصور متزايد .

والمعنى لا يردها تقدم ، ولا يزري بها تأخر . وقد أوردت في كل هذه المسائل نفسى موارد أرغب إلى الله أن يصدرنى عنها وهو راض عنى وقد هداني إلى ما أراده بكلامه في كتابه . « قل : إن ضلال قاتما أضل على نفسي ، وإن اهتديت فبما يوحى إلى ربى ، إنه سميع قريب » (سبا : ٥٠)

فهذه الشواهد العديدة التي تلوتها ، ثم مثاث من أمثالها تشهد شهادة عادلة : أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ في فهم بيان القرآن الكريم .

وأنفس خطأ عندي قول الشيعة التي لم تزل تقول : إن « فما استمعتم به منها فآتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة الشيعة . فان مثل هذا القول غفلة فاحشة عن مسألة نحوية ابتدائية ، بعد الاغراق في احتكار الأدب والبلاغة

في زرائب التشيم . وهو بعد ذلك فريدة على الله ، وعلى القرآن الكريم ، وعلى أهل البيت وعلى الأئمة .

ويعجبني غاية الاعجاب : أن حكومة الدولة الإيرانية التي تسعى في إصلاح حياة الأمة ودنياهما وفي تعمير الوطن وإحيائه ، أخذت في اصلاح دين الأمة فنعت منها بتاتمته فقهاء الشيعة ، وأخذت في تصفية عقائد الأمة بعذارها وكلياتها وكتبها : تستبدل إيمان الإمام على أمير المؤمنين وعقيدة أهل البيت بعقائد الشيعة الإمامية التي في أممها كتبها المتأخرة . ولم يضع عقيدة البراءة واللعنة على العصر الأول الا هذه الكتب المتأخرة .

﴿ الاعالة قد نزلت في القرآن ﴾

الكرم ، والشيعة تskرها

تأخذ بالغول الجائر

بين الشيعة والأمة في باب التوريث اختلافات مهمة . بعضها باقية من اختلاف الصحابة . وبعض قد حدث باختلاف الاجتياهاد . وقد يكون ما يراه الشيعة أوفق بالكتاب ، وأقرب إلى صلاح المجتمع .

ونظام التوريث وأصول المواريث في شرع الإسلام حكيم متقن ويبيان القرآن الكريم نظام الميراث ، وأصوله أحكم وأمان : بين في أربع آيات مامئات بأظهر وأسهل منها عدة من كبار الجلادات .

وكان صدر الإسلام في أول الأمر على ما كان عليه الجاهلية . لأنعلم تفاصيله . ومدة في صدر الإسلام لم تكن الوصية . ثم بعد مدة في صدر الإسلام نزل وجوب الوصية بآيات الوصية للوالدين والأقربيين :

١) كتب عليك إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربيين بالمعروف ، حقاً على المتقيين « (١٨٠) » « فن بدلـه بعد ما سمعـه فـاما إـنه

على الذين يبدلونه ، ان الله سميع عالم » (١٨١) « فن خاف من موصى جننا أو  
إِنَّمَا فَأَصْلَحَ لِيَنْهُمْ فَلَا إِمْرَأٌ عَلَيْهِ ، أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (١٨٢) سورة البقرة  
كتب الله على العبد الوصية ساعة حضور الموت ان كان له خير يبقى بعده .  
والمكتوب فرض ، والحق واجب . وما يوصى به مقدر بالمعروف ، بحيث يكون  
الوصى محسناً لوالديه ولا أقربيه ، ويكون متقياً لا يكون في وصاياته جنف  
للحقوق وضرر لصاحبها ان كان هناك صاحب حق . وبعد نزول المواريث  
تقرر أكثر المعروف على قدر الثالث  
ولأهل العلم فيبقاء الوصية ونسخها اختلاف

- ١) قيل إنها باقية مندوبة لأنها كتبت لنا لا علينا ، بقيت بعد آيات  
المواريث لصلاح بعض الورثة ، تداركًا ونظرًا لأمر عسى أن يقع . فقد يمكن أن  
يكون بعض من لافرض له في آيات المواريث أحوج وأحق من سائر الأقربين ،  
وقد يمكن أن يستغنى بعض الورثة عن حظه ، فترك الشارع لصاحب المال  
سعة التصرف في ماله لانه أعرف بأحوال أقربيه وحاجات زمانه
- ٢) قيل : نسخت الوصية للوارث بآيات المواريث . والشارع في خطبة  
حججة الوداع بين النسخ فقال : ان الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية  
لوارث ، وهذه السنة مشهورة مستفيضة تلقتها الأمة بالقبول . وببقى اصل الوصية  
مشروعة في الثالث فقط عند عدم الاجازة ، وفي الزيادة أيضًا عند اجازة الورثة  
ويدل على نسخ آية الوصية بآيات المواريث قول الله فيها : « من بعد وصية  
يوصى بها أو دين » اذ قد ذكر الوصية ثلاث مرات نكرة . ولو كانت  
آية الوصية ثابتة بعد نزول آيات المواريث لذكر الارث بعد الوصية المعرفة  
لأن تلك الوصية معهودة . والبيان البليغ لا يذكر المعهود المعلوم نكرة .  
ولكل قول من هذين وجه معقول . والأخذ بكل القولين في اختلاف

الحالين ممكن مطلوب . ونسخ وجوب الوصية ، ثم نسخ وصية آية الوصية لا يوجب  
نسخ جواز أصل الوصية . وفي الكتاب الكريم الحكيم آيات تهدينا في ذلك :  
ب ) « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقونه منه .  
وقولوا لهم قولاً معروفاً . وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا  
عليهم . فليتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . » ( ٨ : ٤ )

وقول الشارع لسعد : « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم  
عاللة يتکفرون الناس » ارشاد كبير للأمة في أمر الوصية والتوريث .  
ولا ريب أن الوصية في المبرة بر . الا أن غنى القريب وسعة الوارث هو  
أكبر بر ، وأحسن مبرة .

ج ) وأصل الآيات وأوها في حق الملك وحق التوريث قول القرآن  
الكريم : « للرجال نصيب مما اكتسبوا . وللنساء نصيب مما اكتسبن . وسلوا  
الله من فضله » ( ٤ : ٣٢ ) : آية جليلة في تسوية الرجال والنساء في حقوق  
الملك . فكل إنسان يملك عمرة كتبه . والمرأة مثل الرجل تملك ثمرة سعيها  
وكسبها . وإذا ثبت للنساء ملك يثبت لها حق التوريث بالضرورة . فإن الموت  
محول للملك ، لا مبطل .

د ) وأول ما نزل في المواريث : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان  
والاقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر .  
نصيباً مفروضاً . »

ولم يكن في نظام الجاهلية للنساء من ميراث . والاسلام ساوي بين الرجل  
والنساء في الحقوق كلها . والمرأة تساوى الرجل في الميراث . وتفاوت الظروف  
تفاوت الحاجات والوظائف لا لتفاوت الاهلية . وتفاوت الحاجات واختلاف  
الوظائف أمر وراء الاعلانية ، يتبع نظام المجتمع ، ويختلف باختلاف الانظمة .

ومن يظن تفاوت الحظوظ من تفاوت الاحلية فقد وهم . كأن الرجال حظوظهم وحالاتهم متفاوتة أشد التفاوت ، والاحلية متساوية .

وبينما لكل فقيه أن يتتبه أن القرآن في هذه الآية سمي الأم والد ، وفي آية « لا بويه لكراحد منها السادس » سماها أبا . وتسمية القرآن حقيقة . فالأخوة والأخوات تحجب بالام كاحتياجها بالاب . ومن له أم لا يكون كلامه . وهذا حجة قوية قائمة لاشيعة على مذاهب الأمة .

« نصيبا مفروضا » الارث نصيب مقطوع . لا اختيار فيه لأحد . ليس للمورث حرم الوارث . ولا للوارث عدم القبول . وهذا أصل عظيم من أصول المواريث في الاسلام : ان الارث خلافة شرعية : يخلف الوارث المورث في حقوقه . لا حرم من طرف المورث ولا ترك من طرف الوارث  
ه) « ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت  
أيمانكم فآتهم نصيبهم . » (٤: ٣٣)

نظم هذه الآية يحتمل وجها يمكن أن يكون كل وجه مرادا :  
لكل أحد من الناس جعلنا ورثة يرثونه ما تركه هو . هم الوالدان ، ثم الاقربون ، ثم الذين عاقدت إيمانكم . فآتهم : آتوا كل واحد من هؤلاء الثلاثة نصيبيه المقدر في آيات المواريث ، أو نصيبيه المقدر في المعاقدة التي عقدتها إيمانكم . هذا الوجه الاول يحتمله نظم الكلام . ويمكن على هذا الوجه أن يكون جملة « والذين عاقدت إيمانكم فآتهم نصيبهم » استيفافية . والاستيفاف أقرب . لأن عقد اليمان هو فعل الانسان ، لا من جعل الشارع . وهذا الوجه وإن ذكره أهل العلم فليس من غالب الاحوال . لأن موت الفروع قبل الاصول وان كان يقع بكثرة الا أن ارث الاصول من الفروع ليس من أغلب الاحوال . وبقاء النوع الانساني ، ثم نظام المجتمع قد ابني على أن الفروع ترث

الاصول ، وکلام الحکیم یجری علی متعارف الحکیم ونظامه الحکم  
 ۲) الوجه الثاني في نظم هذه الآية الحكمة : ولكل ما ترك الوالدان  
 والأقربون من الاموال والحقوق جعلنا موالی برثونه . وحظ كل مولی وارث  
 نصيب مفروض في آيات المواريث « والذین عاقدت أیمانکم » على هذا الوجه  
 عطف او استئناف . وهذه الوجوه الاربعة في نظم الآية كل منها صراحت .  
 ولكل فیہ فیہا اليوم اجتہاد . لأن القائل على حسب عقیدتنا لا ينسى ولا يغفل  
 « لَمْ يَأْمُرْنَا بِمَا كُنَّا نَعْمَلْنَا وَمَا كُنَّا بِمَا كُنَّا نَعْمَلْنَا وَلَا يَنْهَا  
 وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعَاقدُ الرَّجُلَ ، فَيَقُولُ : « دَمِي دَمُكَ ، وَهَدْمِي  
 هَدْمُكَ وَتَرْثِنِي وَأَرْثِنِكَ . وَتَطْلُبُ بِنِي وَأَطْلُبُ بِكَ » فَكَانَ يَرثُ السُّدُسَ مِنْ جُمِيعِ  
 الْأُمُوَالِ ؛ ثُمَّ يَأْخُذُ الْوَرَثَةَ . وَالشَّرْعُ قَدْ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ . أَوْ كَانَ  
 الرَّجُلُ يَحْلِفُ لِهِ أَحَدٌ ، فَيَكُونُ ذَلِكُ الْأَحَدُ تَابِعَهُ ، فَإِذَا ماتَ الرَّجُلُ صَارَ  
 الْمِيرَاثُ لِأَهْلِهِ وَأَقْرَبِهِ وَبِقَيْمَ تَابِعُهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ « وَالذِّينَ عَاهَدْتُمْ  
 أَیَمَانَکُمْ » فَكَانَ يَعْطِي مِنْ تِرْكَتِهِ .

و ) « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،  
 وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ » ( ٧٢: ٨ )

فِي صَدْرِ الْمُهْجَرَةِ كَانَ التِّوَارِثُ بِالْأَخَاءِ بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ وَبَيْنَ مَنْ آتَى وَنَصَرَ .  
 وَكُلُّ مَهَاجِرٍ كَانَ لِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ مَا وَارَتُ آخَى بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ، وَكَانَا بِالْأَخَاءِ يَتَوَارِثُانِ  
 « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا »  
 وَالْمُسْلِمُ الَّذِي لَمْ يَهَاجِرْ مَا كَانَ يَرثُ أَخَاهُ الَّذِي هَاجَرَ ، وَالْقَرِيبُ الَّذِي لَمْ  
 يُؤْمِنْ مَا كَانَ يَرثُ قَرِيبُهُ الَّذِي آمَنَ ، فَالْتِوَارِثُ كَانَ مِبْنًا عَلَى الْإِيمَانِ وَعَلَى الْهُجْرَةِ  
 « وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِ وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ »  
 وَالَّذِي آمَنَ مِنْ بَعْدِهِ ( ٢ ) وَهَاجَرَ ، ( ٣ ) ثُمَّ جَاهَدَ مَعَكُمْ فَهُوَ مِنْكُمْ ، فَيَرثُ

قربيه ، أو من وآخاه . فالتوارث في صدر المجرة كان ينبع على ١ ) الإيمان ، ٢ ) على المجرة ، ٣ ) على النصر ، على مجموع هذه الثلاثة . ثبتت حق الارث بهذه ،  
الثلاثة إلا أن ذا الرحم كان يقدم بالسبب الرابع :

« وألو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله ، إن الله بكل شيء علیم » ( ٧٥ : ٨ )

نزل هذه الآية الجامعة ولم تنسخ شيئاً من الآيات السابقة ، وإنما ينت  
أصل أسباب الارث ، وأنواعها ومقدمها ، فالقريب يقدم على الخليف ، والخليف  
له حقه ونصيبه أن لم يوجد قريب

ز ) « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجهم وأهاليهم . وألو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائهم معمروفاً . كان ذلك في الكتاب مسطوراً » سورة الأحزاب ( ٦ : ٣٣ )  
آية حكمة جليلة الشأن ، أمنت أساس في الإسلام وأجل آية في القرآن .  
لأجل بيان بعض معانيها كان النبي يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن  
ترك ديناً أو ضياعاً فعل ، ومن ترك مالاً فلورته . وروت كتب الشيعة عن أمثلة  
أهل البيت « من مات وترك ديناً فعليه دينه وعليه عياله ، ومن مات وترك  
مالاً فلورته »

وفي كتب الأمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا أولى بكل  
مؤمن من نفسه : فمن ترك مالاً فلورته ، ومن ترك كلًا : ديناً أو ضياعاً فالى  
وعلى » وهذا البيان في معنى الولاية اتفقت عليه كتب الشيعة وكتب الأمة  
وهذا أحسن بيان للاالية ، وأسمى معنى للاوية ، وأشرف وظيفة للنبي وعلى  
الإمام بعده وعلى الأمة .

تم هذا أصوب تفسير لحديث غدير خم ويكون الحديث أسمى شرف

لعل ولاده لا يوازيه شرف بعده . وعنه ينقطع الخصم . وبه يسكت اللسان عن سقط الكلام . والله الشكر ومنه التوفيق .

والامام والامة بعد النبي يقوم مقام النبي في هذه الوظيفة العالية الشريفة . والحتاج اذا تدين ما به يقوت عياله ومات وعليه دين ، فالدين على الله وعلى رسوله ، كان على الامام وعلى الامة قضاوه . روى كتب الشيعة أن النبي قال : «أيما مؤمن مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعل الامام قضاوه . فإن لم يقضه فعليه إثم و وزره . والله قد جعل للفارم سهما عند الامام وعلى دين الاسلام في آيات الصدقات .

«أولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والهاجرين» أظهر الاحماليون أن من في الآية فضيلية ، لا بيانية : وأن أولى في هذه الجملة مثله في جملة : «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» . فيكون معنى هذه الجملة الجميلة : أن ما المؤمن في حياته ومااته من الحقوق يترتب وظيفة على أقاربه أولا . ثم إن لم يوجد له قريب ، يترتب وظيفة على سائر المؤمنين . وهذا معنى ، قفيده هذه الآية الجزئية جلي الأفادة ، جليل جميل ، له في نظام المجتمع الاسلامي شأن كبير . ومعنى هذه الآية على هذا البيان غير معنى الآية التي في سورة الانفال «أولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» . فان آية الانفال في بيان حق الاحياء على الاموات ، وآية الاحزاب في بيان وظائف الاحياء للاموات أولى كل محتاج له اليهم حاجة . وأهل العلم جلوسا هاتين الآيتين على معنى واحد . والتأسيس أنساب وأفید وأجمم من النكيد .

«إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معرفة .» هذا الاستثناء له وجها ، وكل وجه مراد : ۱) ذو الرسم مقدم على غيره في الحقوق وفي الوظائف إلا أن تفعل معرفة إلى صديقك فتوصى له فيقدم الموصى له على القريب : «من بعد وصية

يوصى بها أو دين، ٢) على ذى الرحم للميت وظيفة إلا أن تفعل إلى صديقك معروفا تحمل عنه دينا عليه . فتفرغ ذمة ذى الرحم من هذه الوظيفة .

«كان ذلك في الكتاب مسطورا»

كل ما في هذه الآية الجليلة من الأفادات والاحكام مسطور في الكتاب .  
قلنا : إن الارث خلافة شرعية ، يختلف انسان آخر في ملوكه وحقوقه .  
والملاك والحق ينتقل بصلة وسبب . والأسباب في شرع الاسلام : ١) قرابة نسب ،  
٢) قرابة زيجية ، ٣) ولادة العناقة ، ٤) والعقد . م العقد : ١) عقد التبني ٢) عقد  
الاخاء ٣) عقد التحالف ، وهو عقد ضمان الجريمة ، وهو عقد التناصر وعقد  
المدافعة . يشمل كل هذه العقود قول الله جل جلاله : «والذين عاقدت إيمانكم  
فآتتهم نصيبهم .»

وهل ولا ، الاهتداء سبب للارث ؟ أولا ؟

يقول امام الامم صاحب المبسوط (٩٢:٨) «إذا أسلم رجل على يد المسلم  
ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه . والاسلام على يديه ليس بشرط لعقد الولاء . وكان  
الشعبي يقول : لا ولاء الا الذي نعمه ، يعني الاعتقاق . فان أسلم على يديه ولم يواله  
لم يعقل عنه ولم يرثه .» هذا قول صاحب المبسوط . ليكون الهدایة خالصة لوجه  
الله لا يشوهها ريبة . وتقول كتب الشيعة : رجل أسلم على يدى مسلم فالمسلم أولى  
الناس بمحياه وماته . فلاحتداء سبب للارث . وهو اليوم أقوى وأحق من  
ولاء العناقة .

وعقد التحالف لم يزده الاسلام إلا قوة . وقد يرقى إلى زمن النبي ليكونوا  
حلفاء له كما قد كانوا حلفاء لجده .

ولما كان زمن الفاروق دون الدواوين ، صار التناصر بينهم بالديوان . فكان  
أهل ديوان واحد ينصر بعضهم بعضا وان كانوا من قبائل شتى . فجعل الفاروق

العاقلة على أهل الديوان . وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل  
قضى الفاروق بذلك على ملا من الصحابة . وأجت الصحاة على سنة النبي  
باعتبار النصرة .

قدمنا الآيات في أسباب الارث، ورأيناً لا تنازع بينها. وميراث الخليف  
باق وآية العقد محكمة . والنصيب المضاف إلى أهل العقد نصيب من الميراث متحقق  
ثابت . وآيات المواريث لاتنسخه . «أولو الأرحام» في السورتين ثبتت  
الألوية . وذو الرحم أولى وأقدم . فإن لم يكن رحم فالميراث للمحليف . وإن لم يكن  
محليف فالميراث لبيت مال المؤمنين . لقوله: «أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض  
في كتاب الله من المؤمنين والهاجرين» وألوية ذي الرحم عند وجوده معناها  
أن صاحب الحق عند عدم ذي الرحم هم المؤمنون (بيت مال الإسلام) .

وكان للمسلم قرابة من اليهود والنصارى والمجوس . فرخص الشرع بقوله:  
«إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا» لل المسلم أن يوصى إلى أوليائه . وهذا سعة  
في الإسلام عظيمة .

قلنا إن الأسباب كلها باقية والآيات كلها محكمة . وليس حكم بعنوسخ .  
 وإنما زال البعض بزوال الأحوال التي أوجبته . حتى إذا نادت الأحوال عادت  
الأحكام على حسبها .

ارث النسب : ١) نص عليه الكتاب ، ٢) بيته السنة ، ٣) أجمع عليه  
الأمة ، ٤) قام له دليل من الكتاب أو من السنة . باحدى هذه الطرق يثبت  
كون الوارث وارثا . ومرجع الكل الكتاب : «ألا ، إلى الله تصير الأمور»  
ط ) «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كن نساء  
فوق اثنين فلهن ثلثا ماترك . وإن كانت واحدة فلها النصف .» (٤: ١١)  
هذه أول آية في الوراثة . ودوم النوع يبقاء الفرع بعد الأصل . فاقدم الوراثة

هم الْأَوْلَادُ . والوَلَدُ هُوَ كُلُّ أَمْلَى الْإِنْسَانِ . وَكُلُّ جِهُودِ كُلِّ الْإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ . وَبِهِ  
فَقْطَ يَقْنُى الْإِنْسَانُ مَا عَلَيْهِ مِنْ بَرِّ وَالدِّيَهِ . وَمِنْ بَلِيجِ أَدْبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنْ  
يَخْتَارَ اللَّهُ فِي ارْثِ الْأَوْلَادِ « يُوصِيكُمُ اللَّهُ » . لَمْ يُذَكَّرْ فِي غَيْرِ الْأَوْلَادِ  
إِبْصَاءُ اللَّهِ .

« لِلذِّكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ » : أَصْلُ فِي شَرْعِ الْاسْلَامِ عَظِيمٌ ، قَدْ اطْرَدَ  
فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْمَوَارِيثَ وَفِي تَوزِيعِ الْفَرَائِضِ وَالسَّهَامِ . وَالتَّفَاوتُ تَفاوتُ فِي  
الْحَظَوْظِ لِأَفْيَ الْحَقْوَقِ وَلَا فِي الْأَهْلِيَّةِ . ذَكْرُ الْقُرْآنِ تَفاوتُ الْحَظَزِ مُرْتَبَيْنِ ، وَصَلَّى  
الْأَخْرَى بِقَوْلِهِ : « يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا » . وَمِنْ يَرَى فِي تَفاوتِ الْحَظَزِ تَفاوتُ  
الْحَقِّ فَقَدْ ضَلَّ وَخَالَ وَوَهَمَ .

وَسَبَبُ التَّفَاوتِ فِي الْحَظَوْظِ : أَنَّ الْعَائِلَةَ بِلِ الْمَدِينَةِ بِلِ الدُّولَةِ تَبْنِي فِي شَرْعِ  
الْاسْلَامِ عَلَى نَظَامِ الْأَبُوَةِ . وَالْأُنْثَى فِي نَظَامِ الْأَبُوَةِ لَيْسَ عَلَيْهَا ١) جَهَادٌ ، ٢) وَلَا فَتَّةٌ ،  
٣) وَلَا ضَانٌ فِي الْعَاقِلَةِ ، ٤) تَأْخُذُ عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَيَعْلَمُ الذِّكْرُ . وَلَوْ بَنِيتَ مَدِينَةً أَوْ دُولَةً  
عَلَى نَظَامِ الْأَمْوَالِ لَكَانَ : « لِلْأُنْثَى مُثْلُ حَظِّ الذَّكَرِيْنِ » وَلَمْ يَعْرِفْ الْبَشَرُ إِلَّا نَظَامًا  
أَبُوَةً أَوْ نَظَامًا أَمْوَالَةً . وَإِنْ تَخْيِلْ مُتَخْيِلَ دُولَةً بَنِيتَ عَلَى خَابِطِ مِنْ هَذِينِ النَّظَامَيْنِ  
مُثْلَ دُولَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ الْأَمَامِ الْمُنْتَظَرِ فِي الْجَزِيرَةِ الْخَضْرَاءِ لِشِيعَةِ « بَحَارُ الْأَنْوَارِ »  
وَ« غَایَةِ الْمَرَامِ » فَيَكُونُ الْقَانُونُ فِي مُثْلِ هَذِهِ الدُّولَةِ : « لِلذِّكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى ».  
وَالْحَظَزُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ . وَفِي التَّوَادِرِ حَكَاهَةٌ حَكِيمَةٌ مُفَيِّدَةٌ : « إِنَّ آدَمَ فِي  
الْجَنَّةِ أَكَلَ أَنْثَى عَشْرَةِ حَبَّةٍ ، وَحَوَّا أَكَاتَ سَتَّا فَقْطًا ، » زِيادةُ الْأُكَلِّ مُعْنَاهَا  
زِيادةُ الْاحْتِياجِ . وَعَلَى هَذَا بَنِي نَظَامُ التَّوْرِيْثِ فِي الْاسْلَامِ .

« فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا  
الْمُنْصَفُ . »

جَعْلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْوَاحِدِ الْقِيَاسِيِّ فِي تَقْسِيمِ التَّرَكَةِ عَلَى السَّهَامِ حَظِّ

الاثني . ثم بين حظ الواحدة وحظ الا كثـر . حظ الواحدة هو النصف والخرج اثنان . وحظ البتين وحظ الا كثـر هو الثالثـان . والخرج الثالثـة .

فإن احتفظنا نظم القرآن الكريم لنا في بيان السهام (والاحتفاظ أدب) . ففي ابن وبنت يلزم علينا أن نقول : إن الابن حظه النصفان ، وإن البنت حظها النصف . والمجموع ثلاثة أنصاف من الاثنين . وفي ابن وبنتين يلزم علينا أن نقول : إن الابن حظه الثنـان من الثلاثـة . وإن البتـين هـما الثنـان من الثلاثـة . فيكون أن القرآن الكريم قد بين حـظـ الذـكـر بـعـارـتـين بـيـانـاً رـيـاضـيـاً بـلـسانـ عـربـيـ مـبـيـنـ .

وثلاثـة أنصاف من اثنـين هـى العـولـ الـفـاطـهـرـ . وأـرـبـعـةـ أـنـلـاثـ منـ ثـلـاثـةـ هـىـ العـولـ الـفـاطـهـرـ . فأـوـلـ آـيـةـ فـيـ المـيرـاثـ فـيـهاـ العـولـ الـرـيـاضـيـ الـفـرـودـيـ . وـبـيـانـ العـولـ بـمـثـالـيـنـ فـيـ سـهـامـ الـأـوـلـادـيـهـدـيـ إـلـىـ جـواـزـ العـولـ فـيـ سـائـرـ الـورـثـةـ دـلـالـةـ بـدـاهـةـ وـدـلـالـةـ اـقـضـاءـ . وـمـنـ يـحـوزـ كـلـ المـيرـاثـ عـنـ انـفـارـادـهـ إـنـ كـانـ حـقـهـ وـ حـظـهـ يـتـنـاقـصـ لـإـلـىـ حدـ عـنـدـ التـدـافـعـ فـالـتـنـاقـصـ فـيـ حـظـ مـنـ لـاـ يـحـوزـ الـكـلـ أـظـهـرـ . وـسـهـامـ الـورـثـةـ أـكـثـرـهـاـ بـلـ كـلـهـاـ غـيرـ مـسـتـقـرـةـ . وـمـاـ فـيـ تـنـاقـصـهـ عـنـدـ التـدـافـعـ لـاـ يـسـتـقـرـ إـلـىـ حدـ فـيـانـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـأـخـذـهـ مـنـ مـخـرـجـ كـلـاـ زـيـدـ عـلـيـهـ أـجزـءـهـ إـنـ إـيدـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـسـتـقـرـ عـنـدـ حدـ . وـيـكـونـ مـثـلـ هـذـاـ بـيـانـ حـسـابـاً رـيـاضـيـاً يـحـيطـ بـالـآـلـافـ مـنـ الصـورـ .

فـكـلـ مـسـائـلـ الـأـوـلـادـ تـصـحـ مـنـ مـخـرـجـ ذـكـرـهـاـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ بـيـانـ الـحـالـيـنـ . أـيـاـ كـانـ عـدـ الـأـوـلـادـ مـثـلاـ : إـنـ اـمـرـؤـ هـلـكـ وـلـهـ خـمـسـ بـنـاتـ وـخـمـسـ أـبـنـاءـ فـلـنـاـ أـنـ نـحـفـظـ نـظـمـ الـقـرـآنـ وـنـقـولـ : كـلـ بـنـتـ هـاـ نـصـفـ وـكـلـ اـبـنـ لـهـ نـصـفـانـ . صـحتـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ اـثـنـيـنـ وـعـالـتـ إـلـىـ خـمـسـةـ عـتـرـ . وـلـنـاـ أـيـضاـ أـنـ نـقـولـ : كـلـ بـنـتـ هـاـ ثـلـاثـ وـكـلـ اـبـنـ لـهـ ثـلـاثـانـ . صـحتـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ وـعـالـتـ إـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ . وـقـدـ اـحـتـفـظـنـاـ بـيـانـاـ قـوـلـ اللهـ : «ـفـإـنـ كـنـ نـسـاءـ فـوـقـ اـثـنـيـنـ فـهـنـ ثـلـاثـاـ مـاـتـرـكـ . وـإـنـ كـانـتـ وـاحـدـةـ

فلها النصف » وليس للثلث من مخرج إلا ثلاثة ، وليس للنصف من مخرج إلا اثنان . ولم يذكر القرآن الكريم في الآية غير هذين الكبارين . والآباء ان زادت على واحدة فالعول في مسائل الآباء ضروري : نص عليه القرآن نص عبارة بقوله : « للذَّكَرُ مثْلُ حِظِّ الْأَنْثَيْنِ ». ثم نص على أن حظ المنفردة نصف يتحول إلى الثالث عند الأجماع . والنصف لا يتحول ثالثاً إلا بالعول والمخرج في الثالث وفي النصف لا يستقيم على العدد الاعتباري للرؤوس إلا بالعول .

وكل عدد بطبيعته يقبل الزيادة لا إلى نهاية ، ويقبل النقصان لا إلى نهاية . والعدد: ١) ناقص ٢) زائد . ولكل منها خواص بينها أهل الحساب وأهل لا وفاق . استخدمها القرآن في بيان السهام التي لا تستقر إلى حد .

والعول في مخارج السهام الطبيعي . ذكره القرآن الحكيم في أول آيات السهام حيث جمع جميع مسائل الآباء، وهي كثيرة لا حد لها، في مخرجين فقط . وبيان القرآن رياضي ضروري بين .

فأعود وأقول : إن العول نزل في القرآن ، والقرآن الكريم قد نص على العول نص عبارة في أول آياته با ظهر شواهد . فكيف تناكره الشيعة ؟ وكيف وقع فيه اختلاف المذاهب ؟ وكيف أمكن أن يخفى ذلك على ابن عباس ؟ ولننا في مسألة العول زيادة بيان، إن شاء الله ، بعد صحائف قليلة . « يَهْدِي اللَّهُ لَنُورٍ مَّا يَشَاءُ » « وَلَا يُبْوِيهُ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السَّدِسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَنْ لَهُ وَلَدٌ ». « وَالوَلَدُ ابْنُ أَوْ بَنْتٍ . وَسُمِيَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الْأَمُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَفِي « كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ » أَبَّاً . وَتَسْمِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَضْعًا يَكُونُ بِهِ الاسمُ حَقِيقَةً . وَجَمِيعُ الاسمَيْنِ فِي قَوْلِهِ : « وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَامَهُ الْأَنْثَيْنِ ». فَصَارَ الْأَبُو وَالْأَوْلَادُ فِي الْأَمْ عَرَفًا مَعْلُومًا لِلْقُرْآنِ . فَلَا يَجْعَلُ بِهِ مَحَازًا .

« فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَامَهُ الْأَنْثَيْنِ » ان ورثه الآباءان عند عدم

فرع فلامه الثالث ، والباقي لاب ، على أصل « للذكر مثل حظ الاشرين ». ولا يرث عند وجود الابوين أحد من قرابة النسب . لا الاخوال ولا الاعام، ولا الاخوة . « فان كان له إخوة فلامه السادس . » عند وجود الاخوة ينزل حظ الام من الثالث إلى السادس . لأن نفقة الاولاد على الاب . توفيرًا لسعة الاب ، نزل حظ الام من الثالث إلى السادس . ويكون لاب خمسة اسداس ، بدل أربعة اسداس .

« من بعد وصية يوصى بها أودين . »

وصية آيات الوصية كانت واجبة . وجوبها قطعى . لم تنزل آية نسخة . إلا أن يكون نسخه قول الشارع الحكيم في خطبة حجة الوداع : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه . ألا لا وصية لوارث ! » وهذه سنة مشهورة مستفيضة . بعثتها يحصل البيان .

وأرى أن هذه السنة بيان ، وآية الوصية محكمتباقة . وقد يوجد بين الورثة من لا يرث عند وجود الاقدم . وقد يقع صورة لا صلاح لها إلا بالوصية لاحد الورثة .

والوصية في قوله « من بعد وصية يوصى بها » نكرة ف تكون غير وصية آية الوصية . وهي متداولة عند سعة الاحوال . « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم . » (٤: ٩)

قدم الوصية على الدين في الذكر ، والدين مقدم في التنفيذ والايفاء . لأن أداء الدين حقه أن يكون قبل الموت . لا ينبغي تأخيره . والدين يتقدم على الارث ، ويتقدم على الموت نفسه ، فينبغي أن لا يكون بعد الموت قبل التوريث الا تنفيذ الوصايا . حتى ان آخر أداء مؤخر يؤدى قبل التوريث . فاخره القرآن في الذكر لانه في دين مؤخر .

«أَبْوَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ فَعًا» قرابة اولادة أولى القراءات . فلن لم يدر أحد من بين أولى الاقارب ايهم اقرب له ففعاً فعدم العلم في سائر الاقارب أظهر . فمعنى الآية انكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم ففعاً في الدين والدنيا والله يعلم . فاقسموه على ما بينه لكم . والله أعلم بصلاحكم . والقرآن الكريم نفي علم التفاوت فقط . لأن الآباء والابناء هم متقاربون في النفع : يحتاج كل إنسان إلى أبويه في وجوده وحياته ، احتياجاً ضرورياً حال صغره . وقد يكون أن الإنسان يتتفق بأولاده في كبره ، ولا يكون لانسان ذكر بعد موته إلا بأولاده أو بآثاره . وكل إنسان عليه حقوق لوالديه لم يتم بها . يؤديها إلى اولاده . هذا هو النظام الطبيعي . ولذا جمل حظ الفروع أكثر . لأنها هي الباقيه ، لا الاصل . «لا تدرؤن» مثل قوله «لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» . فقد تحدث الله جالا . فيكون للإنسان سعة أن يعمل على حسبها . فهذه الجملة في أولى القراءات تجعلنا في سعة أن تخذل تدابير في الأحوال الخاصة .

«فريضة من الله . إن الله كان عليماً حكماً» .

حظوظ الفروع والاصول فرضها الله فريضة هي حدود الله . والله عالم العلم صلاحكم ويعلم الأقرب فعًا لكم ، حكيم براعي الحكمة في النظام الاجتماعي . هذه الآية الأولى كانت في قرابة النسب فروعاً وأصولاً . والآية التالية في قرابة عقد النكاح ، ثم في قرابة نسب لا ترث عند الفروع والاصول .

«ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، إن لم يكن لهن ولد . فإن كان لهن ولد فلكم الرابع مما تركن . من بعد وصية يوصين بها أو دين .»

الآية فيها حظ الرجال مما ترك نسائهم . وفيها حقوق النساء وفيها كامل الأهلية في حقوق الملك وجميع المعاملات المدنية . فإن الترك والأيصال والديون لا تكون إلا من أهليته للحقوق وللوظائف مطلقة . وقرابة النكاح قوية ،

حتى لا يزيل الزوج عن حظه إلا الفرع لا الأصول ولا الاخوة .  
 « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد  
 منها السادس . وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث . »  
 طال كلام أهل العلم في الكلاله . حتى اشتهر أن عمر ، وهو أفقه الصحابة ،  
 قد تعب في استفهامها حتى مات ولم يفهمها . قيل كذلك . ولا أقول بذلك .  
 لأن القرآن الكريم ذكر الكلاله في السورة مرتين . فبقاؤها من غير بيان  
 بعيد . وقد فهم الصحابة بدلاً آية الآياتين أن الكلاله مورث مات وليس له  
 ولد ولا والد . فالكلاله اسم ميت لا يرثه ولد ولا والد . هي في هذه الآية اسم  
 ميت . أما في آية « يستقتو نك . قل الله يهتكم في الكلاله » فهي اسم وارث غير  
 ولد وغير والد . لأن الاستفتاء لم يكن عن حال الميت . وإنما كان عن حال قرابة  
 ليس بينها ولد ولا والد . فإن الأخ في الآية كان في المرة الأولى ميتاً مورثاً  
 والأخت كانت وارثة . وفي المرة الثانية صار الأخ وارثاً والأخت مورثة .  
 فالكلاله في القرآن الكريم أطلقت على المورث وأطلقت على الوارث إن لم يكن  
 بينهما صلة الولادة . وهذا بيان يزيل الاشتباه تماماً . ولا جل ذلك كان النبي  
 يرشد عمر إلى هذه الآية آية الصيف .

روينا عن جابر بن عبد الله قال : أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض  
 قلت : يا رسول الله كيف الميراث ، وإنما يرثني كلاله ؟ فنزلت : « يستقتو نك .  
 قل الله يهتكم في الكلاله . » وقد مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع  
 فعاده النبي وقال سعد يا رسول الله ليس يرثني إلا كلاله . فدعاه النبي وبشره  
 بطول الحياة وبشره بالفتح العظيم .

فالكلاله وارث غير ولد وغير والد . وكذلك الكلاله مورث ليس له  
 ولد ولا والد . ولا هل العلم في المعنى الأخير اختلاف : هل الولد يشمل الابن

والبنت؟ أو هو الابن فقط؟ وهل الوالد يشمل الاب والام؟ أو الوالد هو الاب فقط؟ الاختلاف على : له أساسه وله أثره وثمرته . وقد قدمنا أن الأم يطلق عليها في آيات القرآن اسم الاب واسم الوالد .

وقد قال كثير من أهل العلم إن الولد في « ان امرؤ هلك ليس له ولد » هو الابن فقط لأن الاخت لا تسقط بالبنت . هي مع البنت عصبة . وبدلالة قوله « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » والاخ عصبة مع البنت . فالولد هو الابن فقط . وينبغي لاديب نحوى أن يتبعه ويستفيد أن قول القرآن « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » في نظمه الجميل عجب رائق فان الفمائر الثلاثة البارزة كلها نكرة فدعوى التعريف في كل الفمائر دعوى نحوية

ذكرنا أن اسم الكلالة في القرآن الكريم أطلق على المورث وعلى الوارث . وشرط القرآن الكريم في اطلاق الاسم عدم الولد بقوله : « إن امرؤ هلك ليس له ولد » « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ». وقد نص القرآن الكريم في قول الله جل جلاله : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث . فان كان له إخوة فلامه السادس » على أن الاخوة لا ترث عند وجود الوالد . فثبت بهذا النص الظاهر أن الوارث إذا كان أبياً لا يطلق عليه اسم الكلالة . وان المورث إذا كان له والد لا يطلق عليه اسم الكلالة . فاشترط عدم الولد وعدم الوالد في اطلاق اسم الكلالة هو نص القرآن .

روى أهل العلم : أن الإمام عمر قال : ثلث لان يكون بينهن لنا النبي أحب إلى من الدنيا وما فيها : ١) الكلالة ، ٢) الخلافة ، ٣) الربا . وقد حصل كل ما كان ممناه الإمام عمر : بينها القرآن الكريم ، وبينها الشارع الحكيم . واتفق أهل العلم على أن قول الله « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس » في الاخوة الامومية ، والآية

الآخرة آية الصيف في الاخوة والاخوات الابوية .

ولم أزل أفكـر في هذه الآية وأستـشكـل قول أهلـالـعـلمـ منـ وجـوهـ :

بـ) اـسـمـ الـاـخـ وـالـاـخـتـ فـيـ الـآـيـةـ مـطـلقـ بـلاـ قـيـدـ .ـ وـالـقـيـدـ إـنـ كـانـ ثـبـتـ فـيـ السـنـةـ

فـالـغـالـبـ أـنـ القـيـدـ قـيـدـ الـوـاقـعـةـ وـقـيـدـ الـحـادـثـةـ لـاـ قـيـدـ الـآـيـةـ .ـ جـ) الـاـرـثـ إـنـ كـانـ

بـقـرـابـةـ نـسـبـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ ذـكـرـ «ـ يـورـثـ »ـ بـجـهـوـلـاـ وـمـعـلـوـمـاـ .ـ وـلـمـ يـجـبـ فـيـ الـقـرـانـ

الـكـرـيمـ هـذـاـ الـقـيـدـ لـاـ فـيـ مـوـرـثـ وـلـاـ فـيـ وـارـثـ .ـ وـأـىـ حـاجـةـ وـفـائـدـةـ فـيـ «ـ يـورـثـ »ـ

بـعـدـ عـمـومـ قـوـلـ اللـهـ «ـ وـلـكـلـ جـعـلـنـاـ مـوـالـىـ مـاـ تـرـكـ الـوـالـدـانـ وـالـأـقـرـبـونـ »ـ .ـ

دـ) اـرـثـ الـوـارـثـ لـاـ يـخـتـلـفـ بـكـوـنـ الـمـيـتـ ذـكـرـاـ أـوـ أـنـيـ أـصـلـاـ .ـ قـوـلـ الـقـرـانـ

«ـ رـجـلـ أـوـ اـمـرـأـ »ـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ قـوـلـ أـهـلـ الـعـلمـ .ـ هـ) قـاـنـونـ «ـ لـذـكـرـ مـثـلـ

حـظـ الـاثـنـيـنـ »ـ قـدـ اـطـرـدـ فـيـ الـفـرـوـعـ وـالـاـصـوـلـ وـالـاـزـوـاجـ وـالـاـخـوـةـ وـالـاـخـوـاتـ .ـ

فـلـمـ خـوـلـفـ هـذـاـ الـقـاـنـونـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ «ـ فـاـنـ كـانـوـاـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ

الـثـلـثـ »ـ زـ) أـلـاـدـ الـاعـيـانـ هـاـ أـمـ وـهـاـ أـبـ دـخـلـتـ فـيـ الـآـيـةـ الـآـخـرـةـ .ـ وـأـىـ شـيـءـ

يـخـرـجـهـاـ مـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ ؟ـ وـهـلـ لـاـ يـخـتـلـ اـتـظـاـمـ آـيـاتـ الـمـوـارـيـثـ عـلـىـ قـوـلـ أـهـلـ الـعـلمـ ؟ـ

حـ) ثـبـتـ أـنـ قـوـلـ اللـهـ :ـ «ـ وـالـذـينـ عـاـقـدـتـ أـيمـانـكـ فـآـتـوـهـ نـصـيـبـهـمـ »ـ مـحـكـمـ لـمـ يـنـسـخـهـ

شـيـءـ .ـ وـقـلـنـاـ إـنـ قـوـلـ اللـهـ «ـ وـأـلوـ الـاـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ »ـ

أـثـبـتـ التـقـديـمـ فـيـ التـرـيـبـ ،ـ وـلـمـ يـنـسـخـ نـصـيـبـ أـهـلـ الـعـقـدـ فـأـيـنـ فـيـ الـقـرـانـ الـكـرـيمـ

يـانـ هـذـاـ النـصـيـبـ ،ـ وـهـوـ تـابـتـ مـحـقـقـ بـالـاضـافـةـ ؟ـ

وبـسـبـبـ هـذـهـ الـوـجـوهـ السـتـةـ بـقـيـتـ زـمـنـاـ أـرـدـدـ فـيـ قـوـلـ أـهـلـ الـعـلمـ ،ـ لـاـ يـتـبـيـنـ

لـيـ شـيـءـ أـطـمـئـنـ بـهـ .ـ وـطـوـلـ التـفـكـيرـ فـيـ خـلـافـ مـسـأـلـةـ اـتـقـقـ فـيـهاـ أـهـلـ الـعـلمـ أـوـ

أـجـمـعـتـ عـلـيـهـاـ الـأـمـةـ كـانـ يـتـبـعـنـ اـتـعـابـاـ يـقـفـيـ عـلـىـ بـالـسـهـرـ وـالـأـرـقـ وـالـتـحـنـثـ لـيـالـيـ

ذـوـاتـ الـمـدـدـ ،ـ ثـمـ يـدـفـعـنـ إـلـىـ غـايـةـ يـنـكـشـفـ فـيـهاـ الـفـطـاءـ عـنـ وـجـهـ الـمـسـأـلـةـ .ـ فـكـنـتـ

أـقـولـ قـوـلـاـ بـالـانـدـفـاعـ

فقلت في هذه الآية الكريمة : إن من ليس له ولد ولا والد ، وإن كان له اخ أو أخت ان عاقد رجلاً أو امرأة بفعله وارثاً بالمعاقدة فلكل واحد من الرجل ومن المرأة السادس . وإن كان الذين عاقدتهم أكثر من واحد فهم شركاء في الثالث فالمعاقدة لا حكم لها إلا عند عدم الفروع وعدم الأصول . والآخرة لا تحيط الوارث بالعقد ، وحظ العقد لا يزيد أبداً على الثالث ، والمرأة لها حظ العقد مثل الرجل ، وحظوظ النسب للذكر مثل حظ الإناثين . أما حظ العقد فالأنثى مثل الذكر .

وهذا هو الذي كلف ببيان هذه الآية الكريمة ، وقد وفقى الله إلى بسط هذا البيان في «إفادات الكرام» التي طبعتها في (١٩٠٨) م وفي «فقه القرآن» الذي طبعته في (١٩١٦) م

وعلى هذا ينتظم آيات المواريث اتقاماً فيه جمال باهر بارع : ١) يوصيكم الله في الفروع والأصول جامعاً مانع كامل في إرث النسب ، ٢) والآية الثانية شطرها في إرث عقد النكاح ، والشطر الآخر في إرث المعاقدة : في إرث السبب ، ٣) والآية الثالثة «بستفتوذ قل الله يهتئكم» في إرث فروع الأصل القريب ، ٤) والآية الرابعة «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكل شيء عاليم» في إرث فروع الأصل البعيد مع شمولها لـ كل ذي رحم ، ٥) ثم الآية الخامسة «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجهم وأمهاتهم ، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا انت فعلوا إلى أوليائكم معروفاً ، كان ذلك في الكتاب مسطوراً» كتاب لم يغادر صغيره ولا كبيرة من المسائل إلا أحصاها يجد فيها المجتهد جواب كل ما يمكن وقوعه في حوادث الارث والتوريث .

وهذه الآيات الخمس هي لاغيرها «صحيفة الفرائض» التي تذكر في كتب

الشيعة ، ويقول فيها الباقر وبمده الصادق « انت النبي املاها بسانه على على  
وكتبها على يده »

« صحيفه الفرايض » التي تدعىها الشيعة لم يرها بيد الباقر والصادق الا زراره.  
وكل مسألة رأى فيها زراره كان يقول « انها من غير شك باطلة . »

أما هذه الآيات الحمس فقد أملأها النبي بسانه على الامة ، وكتبها الامة  
بسمها صحيحاً مطهرة فيها كتب قيمة ، كلام إيمانها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف  
مكرمة مرفوعة مطهرة يا يدي سفرة كرام بررة ، لم تضم ولن تضيئ كلام ضاعت  
صحيفه الفرايض وكل ما كتبها على يده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف  
السيدة وطامور الوصايا .

يقول أهل العلم : ١) ورث زيد مالا : ٢) أورث الرجل ابنه مالا : ٣) ورث  
الرجل توريثاً بني فلان ماله ، اذا دخل في ماله على ورثته من ليس بوارث بأن  
جعل له نصيباً . هذا كلام أهل اللسان . والذى ورد في القرآن أوسع . والمفعول  
الأول لورث المجرد هو الذى ترك المال لا المال في آيات المواريث مثل ورثته  
أبواه : وهو يرثها . وجاء في غيرها أو لثك الذين يرثون الفردوس : ان الأرض  
يرثها عبادى الصالحون . « وان كان رجل يورث » يمكن أن يكون من يرث  
ويعن أن يكون من يورث بدلالة قراءة من قرأ « يورث » بكسر الراء . والافعال  
والتفعيل من الارث في القرآن على معنى واحد يكون في الوارث وغيره . ووجه  
التفعيل في القرآن الكريم قليل . « تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً . »  
ثبتت في الآية الوجهان . « ثم أورثنا الكتاب » : « وأورثناها قوماً آخرين . »  
جعل غير الوارث وارثاً .

« وان كان رجل يورث » ان كان على بناء المجهول فكلالله منصوب على أنه  
مفعول ثان قام مقام الاول . وان كان على بناء المعلوم فكلالله حال البتة . وأدب

القرآن الكريم في أسلوب البيان اذا خاطب أهل العلم أن يأتي بنظم يكون لفهم  
السامع حظ في آتمام البيان ليكون فقه أهل العلم عمرة انتقال يوصل الى غاية البيان  
وكتبه الكامن . لأن في مثل هذا الاسلوب رياضة العقول والافهام وفيه قوية الاحفاظة .  
قدمنا الكلام في العول وقلنا إن العول نص عليه القرآن الكريم في أول آيات  
المواريث في حظوظ الفروع والاصحول لأن الحفاظة التي لا تستقر ولا تنتهي في  
تناقضها الى حد لا يسهل بيانها إلا بالأخذ من مخرج كلما زيد عليه أحراوه يتزايد  
وكلما تزايد تتناقض السهام بنسبة مطردة عادلة .

يقول أهل العلم : إن أول من حكم بالعول الامام عمر ، إذ حدث في عهده  
صورة مسألة ضاق مخرجها عن فروضها . فشاور الصحابة فيها على عادته في الاستشارة  
عند كل حادثة . فأشار عم النبي العباس بن عبد المطلب إلى العول فقال : أغلبوا  
الفرائض . وقد كان أفقد العرب نظراً يرى الامور من وراء الستور . وتحدس  
بقوله الصحابة وجه المسألة قابعوه على ذلك بلا التواه . ولم يشك أحد . إلا ابنه  
بعد موت عمر . فقيل له : هل لأنك رأيتك في زمن عمر ! فقال : هبته ، وكان مهبياً  
يهابه الناس والصحابة هيبة إجلال وهيبة احترام . ومع هيته كان من أراد أن  
يكلمه يتملق بين يديه تماقث الثعالب ، ويتودده إليه تودد الأولاد بين يدي  
والديها . وكان ابن عباس في مجلس الاجماع ابن لبون اذا لز في قرن لم يكن  
 يستطيع صولة البزيل القناعيس . وفقيه الصحابة عمر وعلى وابن سعود وزيد بن ثابت  
كانوا أعلم من ابن عباس . فانعقد الاجماع على علم الامام على حاضر . ولا أرى  
إلا أن صلة الحدس وسند الاجماع كان نظم القرآن في أول آيات المواريث  
وآية الصيف .

وروى أهل العلم أن الامام علياً سئل وهو يخطب في منبر الكوفة عن امرأة  
وبنتين وأبوبين فقال : لها ثلاثة ولا بنتيه ستة عشر ، ولا بويه ثمانية من سبعة

وعشرين . فقال السائل : أليس للزوجة ثمن؟ فقال على : صار ثمنها تسعًا . وهذا عول صريح ، وجوابه على منبر الكوفة لا يمكن أن يكون تقية . وكان إماماً يقاتل في التزييل والتأويل . فليس للشيعة حمل الرواية على التقية . فالعول ثابت بحكم الإمام الموصوم .

والشيعة في مسائل العول ذهبت مذهب ابن عباس . وقال ابن عباس : أول من أزال الفرائض عمر ، وأيام الله ، ثم قدم من قدم الله لما عالت فريضة . فقيل له وأيها التي قدم الله؟ قال : كل فريضة لم تزل إلا إلى فريضة فهى التي قدمها الله ، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما باقى فهى التي أخرها الله . فالزوجان والأبوان يقدمون ، والبنات والأخوات يؤخرون . فقيل له فهلا راجمت فيه عمر؟ فقال : إنه كان مهيباً ورعاً ، ولو كامته لرجع . وقال الزهرى : لو لا أنه قدم ابن عباس إمام عدل إذا أمضى أمراً مفروضاً وكان ورعاً ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم . وكان يقول : أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً؟ فأين موضع الثالث؟ وكان يقول : تعالوا فلندع ، ثم نتبل فنجعل لعنة الله على الكاذبين : ما جعل الله في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً !

ونحن نقول : إن النقل من فرض إلى عصوبة لا يوجب ضعفاً لأن العصوبة في شرع التوريث أقوى أسباب الارث . أما تقديم البعض وتأخير البعض فأنما يكون في حال التصصib . أما حال تسمية سهام كل واحد فلا يمكن أن يكون واحد أولى وأقدم من آخر . فإن القرآن سمي للزوج النصف ، وسمى للاخت النصف ، وسمى للأخوة من الأم الثالث . وادخال الفردر على فريق واحد أخذ بالعول الجائز ، وابطال لنص الآية وترك تسميتها الصريحة . وابطال تسمية الآية في فريق أشنع في الحالـة من أخذ نصف ونصف وثلث من مخرج

والورثة قد تساوت في سبب الاستحقاق فالضرورة تتساوى في الاستحقاق:  
يأخذ كل ماسمي من نصيه عند اتساع المثل ، واذا ازدحمت وتدافعت الحقوق  
الغير المستقرة التي لا تزال تتناقص من كل الى صفر فقد علمنا من اول آيات المواريث  
ان كل سهم يؤخذ باسمه من مخرج فمجتمع الانصاف التي لا حصر لها ، او الاتلات  
التي لاحد لها ، وبمجموعها تعود الي المسألة ، فكل مسائل الولاد وكل مسائل  
الاخوة والأخوات تخرج من اثنين او ثلاثة عشرة ابناء وعشرين بنات ، وعشرة  
اخوة وعشرين اخوات مثل المسألة في كلتا الصورتين من اثنين او من ثلاثة على  
حسب تسمية القرآن الكريم ، ثم تعود الى ثلاثة نصفا او ثلاثة ثلثا  
والقرآن الكريم في مسألة الولاد والأخوات قد اكتفى بمخرجين فقط . وهذه  
المسائل لاحد لها ولا عدد لها . والواحد القياسي في كلها نصف او ثلث ، وبمجموع  
الانصاف التي لا عدد لها وبمجموع الاتلات التي لا حد لها أن جعله القرآن الكريم  
مسألة الولاد ومسألة الاخوة والأخوات ، فكيف ولم يباهلا ترجمان القرآن  
ابن عباس بالابهال ، ثم يقسم أن الذي أحصى كل شيء عددا لم يجعل في مال  
نصفاً ونصفاً وثلثاً؟ والنصف أبداً واحد من اثنين والثالث أبداً واحد من ثلاثة  
ولو بلغ عدد الانصاف وعدد الاتلات مئات . وبيان انقران أو جز البيان ،  
وأوضح البيان . فكيف خفي مثل هذا البيان على فهم مثل ابن عباس؟ وبأى  
عذر يترك الفرضي تعبير القرآن؟ وابن عباس ، إذا ادعى التأخر في ذى فرض  
هو يؤخره ، فبأى عذر وبأى دليل يترك تسمية القرآن الكريم لذى الفرض  
الذى هو يؤخره؟

فابن عباس والشيعة بدخوله الضرر في حظ فريق ماه له القرآن يخالفون  
القرآن أشنع مخالفته ، ويأخذون بعول جائز لا وجه له ، ويدعون الجهل على الله  
إذ سمي شيئاً لا وجود له ، وأمر بتنفيذ شيء لا امكان له . ولو جاز دعوى

التأخير في صورة الازالة عن فريضة إلى غير فرض ، فدعوى التأخير في صورة التسمية ترك للقرآن ليس إلا ، وإسناد تقصير إلى بلاغة القرآن في أكمل بياناته . والشيعة قد تهور في إسناد التقصير والتناقض إلى بيان القرآن . تقول : إن حظ البنتين في الفرائض ، وحال الشركة إذا زادت السهام أو قصت لم يبيتها القرآن . ولا ضرر في عدم البيان اكتفاء ببيان أهل البيت على أحسن الوجوه . وإذا عالت الحقوق تقول الشيعة نعلم أن الكل غير مراد للتناقض ولم نعلم من القرآن من المراد ، بل نطلب البيان من غير القرآن . من أخبار الأئمة . يتهمنون القرآن الكريم بقصور البيان ولا يتهمنون النفس بقصور الفهم

وكل إنسان له الوصية في شرع الإسلام . فن له عشرة ملايين من الجنينات أوصى لانسان بالثالث ولا آخر بالرابع والثالث بالسدس . والوصية جائزة بلا شبهة . علما بقول الله : « إلا أن تغلووا إلى أوليائكم معروفاً » أو أوصى بهذه الوصايا في جهات لم صالح الأمة . وليس فيها خلاف لقول الله « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » لأن الريع يزيل الخوف على الضعاف إلى الأبد . (والربع مليونان ونصف مليون .)

ففي مثل هذه الصورة ، وهي قد تقع ، إذا لم تجزها الورثة قسم الثالث على مجموع السهام من اثنى عشر والمجموع تسعة . من غير أن نرى في الوصية فساداً ، ولا في جمع السهام من المخرج تناقضاً ، ولا إلى بيان الإمام من حاجة . وكل عاقل يعلم أن إيجاب الله أقوى من إيجاب العبد . وبيان القرآن أصدق وأحق من بيان الإنسان . فالعلو طبىعى وبيان القرآن بيان رياضى

وحقوق الورثة التي تتعاقب على ترك الميت شائعة في كل ذرة من ذرات التركة يقول الله جل جلاله « مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » والقسمة في المشاع عولية بطبيعة الحال ، لائزعة ، والعدل المطلق في القسمة ، عولية كانت أو نزاعية ،

هو أخذ الحقوق والحظوظ من مخرج معين : حتى يصيب كل أحد كل حقه ،  
وحتى يسرى التناقض إلى حق كل أحد بنسبة عادلة نافذة .

أما مذهب الشيعة في إدخال النقص على فريق دون آخر فهو : ١) عول جائز  
(٢) التزام : إن الله في شؤون الحساب والقسم جاهل حائز ، ٣) ترك لما سماه الله  
في كتابه بنص ظاهر .

والاعالة نص القرآن الكريم . أجمع عليها شورى الصحابة . وهم أعلم وأفقه  
من ابن عباس . وقد سكت في مجلس الاستشارة . ولو تكامل لفهم أن سند  
الاجماع هو بيان القرآن . وبيان القرآن رياضي على وجه الاعالة : وهي أخذ  
الحظوظ كلها من مخرج سور سماها القرآن ، ومجموع الحظوظ يصح منه المسألة .  
وقول الله جل جلاله في أول آيات المواريث وفي آخرها « فان كن نساء فوق  
اثنتين فلنثنم اترك ، وإن كانت واحدة فلنها النصف » جملة جميلة جليلة موجزة  
تصح بها جميع مسائل الفرائض ، بعد قول الله « للذكر مثل حظ الإناثين » :  
مجموع أنصاف غير مخصوصة أو مجموع أثلاث غير معدودة .

هذا هو الوجه في أن الكتاب الكريم المبين قد حصر جميع مسائل  
الفرائض بين هاتين الآيتين من مخرججين مسميين لا حد لأنصافها ولا عدد لأناثها  
ولم يذكر مثل هذا الحساب الرياضي في غيرها ، فإن الاعالة إلى غير حد لا توجد  
في غيرها .

وحيث إن مسألة متعة الشيعة كبيرة إلا على فقهاء الشيعة ، ثقيلة في المهاولات  
وفي الأرض ، واستنادها إلى الكتاب المبين عيب شديد على الدين ، وإهانة لنساء  
المؤمنين ، رأيت من موجب الأدب أن أبسط بالكلام على متعة الشيعة ، بيان  
سهل يفيده الكتاب وأصول الشريعة . وحيث إن عول الفرائض يدوم فيه  
من أول العصر الأول إلى هذه الأيام أشكال قاهر ، ولم أر من أهل العلم من

دفعه بيان ظاهر باهر ، بل رأينا أن ابن عباس يلعن بالابتهاج ويحمل لعنة الله على من يخالفه ، ثم الإمام الزهرى يقول : لو لا أنه تقدمه إمام عدل إذا أمضى أمراً مضى لما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم » ولما شيعة في العول تطاول على الأمة وتحاصل ، فبعد كل ذلك بسطت في أصل العول الكلام بسطاً يستحصل أصل الأشكال ويكون فيه فائدة لكل راغب من الطلبة .

ثم في الناس من يرى سفك دم من يخالفه في العقيدة والمذهب ، وفي كتب الشيعة ما يقارب ذلك . فلذا حكى قول الإمام ابن حزم ، ورددته عليه . وعقدت باباً في «أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ في فهم بيان الكتاب » «ليكون لنا فيه جمال حين نزح الطلبة وحين نسرح » في مراجع الفكر ومسارح العلم وفي رياض الاجتهد . وأنك أن تستعمل العقل لا يزال مبيتك في ليل بعقلك مشمس

---

الفكر حبل: متى يمسك على طرف منه ، ينط بالثريا ذلك الطرف والدين كالبحر : ما غيضت غواربه شيئاً ، ومنه بنو الاسلام تفترف

---

وقد جعل القرآن الكريم التفكير كل تبليغ الشارع بقوله : « قل إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بواحدة : إن تقوموا لله مثني وفرادي . ثم تفكروا . » كما حصر كل النوحى على التوحيد بقوله : « قل إِنَّمَا يُوحى إِلَيْكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، فَهُلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » فالتفكير ، مثل التوحيد ، كل الدين ، وكل الخير . فيه كل البركة . والبلاغة كل البلاغة في هذه الآية في قوله « أن تقوموا لله » فإن القيام لله وخلاص العمل والتفكير لوجه الله لا يكون إلا حدم من الملايين ، منهم المكتشفون ومنهم المجهودون .

ولنا أن نزيد على ذلك ونقول بعون الله ، بنية خالصة وعلى بصيرة من الأمر من غير أن تهور : إن وجه النظم في الآيات قد يفوت أهل التفسير كافة فإذاً

في إعراب الآية ومعناها بيان قد لا يكون في شيء من الصحة الشرعية والحكمة التشرعية، وقد لا يبقى في الآية على حسب هذا البيان بلاغة بيانية. وفي ذلك لنا شواهد قد تقدم البعض. ثم منها قول الله جل جلاله : « وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسكين ». فإن أهل التفسير جعلوا الضمير المنصوب للصوم وقالوا « وعلى الذين يطقون الصيام فدية » وحملوا الآية على تخيير من يطبق الصيام بين الصوم والفدية. ونظم الآية لا يفيد إلا إيجاب الفدية على التعين من غير تخيير. ثم اختلفوا في نسخ هذه الآية وعدم نسخها. ودعوى النسخ قبل أن يتبيّن معنى الآية محله. والتخيير بعيد. لأن صاحب العذر إن وجب عليه قضاء العدة على التعين، فتخيير من لا عذر له بين الصوم والفدية من غير إيجاب العدة بعيد غير معقول .  
وبعيد كل البعد بذل التخيير ل بكل مكاف مقىما كان أو مسافراً ، مريضاً كان أو سالماً . لأن محكم الآية يقضى أن المريض والمسافر عليهما العدة . وإذا تعين قضاء العدة على المريض والمسافر فتخيير من لا عذر له وهو يطيقه خلاف عرف الشرع . وضمير يطقوه له وجهان : ١) يمكن أن يكون للصوم ، ٢) ويمكن أن يكون لطعام .

ويكون معنى الآية على الوجه الأول : ان الصوم فرض على كل مؤمن مكلف لقوله : « كتب عليكم الصيام » ثم استثنى الآية البعض من الصوم ، ورخص لهم الفطر وأوجب عليهم العدة من أيام آخر . وكل مريض وكل مسافر له أن يترخص بالفطر ، سواءً كان يطيق الصوم أو لم يكن يطيقه . وعليه العدة . والكتاب الكريم يقوله « وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسكين » زاد على من يطيق الصوم وأفطر ، وجوب الفدية ، زيادة على القضاء . فالمريض الذي لا يطيق الصوم يفطر وعليه قضاء العدة . والمريض الذي يطيق الصوم اذا أفطر يجب عليه قضاء العدة ويجب عليه اطعام المسكين .

ثم نزل شهر رمضان فقبل نسخ وجوب الفدية على المطيق من المرضى والمسافرين . بقى على المريض وعلى المسافر قضاء العدة فقط اذا أفتر وعلى هذا الوجه الاول يكرون « وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكين » معطوفاً تابعاً على قوله « فعدة من أيام اخر » تفصيلاً لصاحب العذر اذا كان بطيق الصوم .

وعلى اوجه الثاني اذا رجعنا الضمير الى طعام مسكين ، فالمعنى ان الصوم في أيام رمضان فرض على كل أحد غنياً كان أو فقيراً . ثم على الغني الذي له غنى به بطيق اطعم المساكين أن يطعم كل يوم مسكيناً . ومن تطوع خيراً فاطعم أكثر من مسكين فهو خير له ، ومن تطوع خيراً فصوم وأطعم جم الصوم والاطعام وزاد في عدد المساكين وأسبغ طعام كل مسكين فهو خير له . ونهاية الخير في رمضان كثيرة ، كلها داخلة تحت شمول الآية . وصدقه الفطر قبل العيد هي من بقایا هذه الآية الكريمة . وكان العصر الاول بصوم ويطعم المساكين كل يوم . وكان النبي في أيام رمضان أجود من الرحيم المرسلة .

وليس على هذا الوجه الثاني في الآية الكريمة نسخ . وكلا الوجهين مراد . لأن النظم يحتمل كليهما . والسائل لا يفل ولا ينسى : « وما كان ربك نسيّاً » وعلى هذه الآية الكريمة في التفاسير كلام طويلاً من غير مخصوص محصل . والاختلاف بين أهل العلم في هذه الآية عظيم وما ذكرته معنى سهل حكيم يفيده نظم الآية افاده جلية ، غابت عن التفاسير .

مسائل عالمية فيها

فوائد للمطالبة

١) الحقوق يرثها الورثة :

يقول القرآن الكريم : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل

نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » (٥ : ٣٤) ذكرها بعده قوله : « فطوعت له نفسه قتل أخيه قتله » (٣٠)

أين كتب مثل هذه البلاغة البليغة والحكمة الرشيدة الراسخة على بنى إسرائيل؟ ومتى كتب؟ على كل عالم ، يريده أن يرى رأى العين فضل الكتاب الكريم ، أن يبحث عن وجه هذه الحكاية « بحث غراب يبحث في الأرض ليرى الإنسان كيف يوارى سوأة أخيه ». فان قصة التوراة فيها عجيبة . وهذه الآية من الكتاب في متنانة الارتباط في نظام المجتمع وعظيم التكافل في الحقوق أعجب وأحكم.

وما أصل هذا التشبيه البليغ المبالغ؟ نعم ونرى قتل النفس . وما معنى إحياء النفس؟ وهل رأينا أحداً أحيا نفساً؟

الناس جماعة الأمة ، وهيئه الدولة . فكل فرد من كل أمة ومن كل دولة خصم للقاتل في دم المقترل . ومن قتل فرداً من أمة فقد وتر الأمة وتر من قصد لقتل الأمة . فالشرع يبالغ في حقوق الفرد يجعلها مثل حقوق كل الأمة ثبوتاً واتفاقاً . فأمن الفرد أمن الأمة ، وانلطم على الفرد خطر على الأمة . فجعل الشرع قتل الواحد قتلاً للسلك . فلا يكون حاكماً أو لحاكمة عفو القاتل . والأمة ترث دم القتيل

(٢) النساء لا ترث لا من الأرض ولا من العقار . ترث من فروع الأموال ولا ترث من أصول الأموال . لأن المرأة ليس لها من الرجل نسب به ترث وإنما هي دخيل

هذا أصل ، به خالفت الشيعة شرع الإسلام . اتحلته من شريعة التوراة . وللشيعة اتحالات من الأنجلترا والتوراة ومن سائر الأديان ، كثيرة تزيد على

مثہ ضبطہا فی دفاتری۔

وبم تحرم الشيعة النساء إرث الأرض والعقارات ، والكتاب يقول : « ولهن  
الربع مما تركتم » : « فلهم اللعن ما تركتم » والأرض والعقارات أول دخل في  
ما ترك لقول الله : « كم تركوا من جنات وعيون » ؟

ثم ان حرمت المرأة من أرض الرجل وعقاره ، يلزم على قانون التقاض أن يحرم الرجل من أرض زوجه وعقارها . والمرأة تملك الدار والعقار ، وتملك رقاب الارض مثل الرجال بحكم القرآن الكريم في شرع الاسلام .

وكيف تعد الشيعة المرأة دخيلاً وهي أحد ركني العائلة وأحد الأصلين للفروع؛ ونفس الأصل الآخر بحكم الكتاب: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً» وهي أقرب رفيق وأول صاحب وأمس شريك في كل شؤون الحياة والحقوق: «يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة».

ونحن نعلم بالضرورة أن نساء عصر الرسالة وعصر الخلافة كانت ترث الأرض وما عليها . بل كل المصور الاسلامية أجمعـت على ذلك . فخلاف الشيعة ليس له أصل وأثر في الاسلام ، الا اتحـال . والاتـحال واقـع ، كثـير ، جـائز . لا أنـكره . خصـوصاً إنـ كان من بـاب قول الله : « ويهدـيكم سـنن الـذين من قـبـلكـم » أو من بـاب قول الله : « قـل فـأـتوا بـكتـاب مـن عـنـد الله هـوـ أـهـدى مـنـهـما ، أـتـبعـهـ إـنـ كـنـتـ صـادـقـين . » أما اتحـال ما جاءـ كتاب الاسلام بـخـلافـه فهو خـلافـ لا يـعـدـ به

قيل للباقر : قول إن النساء لا ترث من ربع الأرض شيئاً ، والناس لا يرضون بقولك هذا ولا يأخذون به أبداً . فقال الباقر : « إذا وليناهم ضر بناتهم بالسوط . فلن انتهوا . . . وإلا ضر بناتهم بالسيوف » دلت هذه الحكاية على أن نساء العصر الاول والثاني كانت ترث الارض وما عليها بشرع الاسلام . ودللت

على أن ليس بيد الباقي دليل لقوله إلا السوط وإلا السيف . ودللت على أن حكومة الأئمة إن قامت ، فنظامها تسلب الطاعة على بشر الأمة ، والسيوف على رقابها ، إن لم قبل اتحال الأئمة . وليس مثل هذا النظام ، من فضل وشرف وحكمة ، شيء .

يقول الوافي : « لو كان للائمة ولاية على أمور المسلمين لقطعوا أيدي بنى شيبة واملقوها بأستار المسجد ، ولا قاموا بنى شيبة على المصطبة ثم ينادون هؤلاء سراق الله . ولو قام القائم بقطع أيدي بنى شيبة وبطوف بهم ويقول هؤلاء سراق الله . »

(٣) من له أب أو أم ، ابن أو بنت فليس بكافلة « إن امرؤ هلك ليس له ولد » ليس له قريب له صلة ولادة في الفروع أو في الأصول . وقد قدم في (١٨٨) . والولد والذرية قد يكون للأصول : « وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون »

وعلى هذا الأصل تقول الشيعة لا يرث عند وجود الأم أو الأب أو الابن أو الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة .

وعلى هذا يحدث اختلاف في مسائل :

ترك الأم والأخ . المال كله لها . ولا شيء للآخر . ترك الآبين والأخوة لام ، للام الثالث وللاب ما يبقى والأخوة لا يرثون ولا يمحجبون الأم من الثالث إلى السادس ، لأن الشرع أكرم من أن يزيدوها في العيال ، وينقصها في الميراث من الثالث . ترك الآبين والأخوة من الآب أو من الأم والأب والام . للام السادس وللأب خمسة أسداس . حجب الأخوة الأم توفيراً للأب من جهة كثرة عياله . أما الأخوة للأم فليست من عيال الآب ، فلا حاجة إلى التوفير . فلا حجب . ترك الأم وأخوات الآب وأم ، وأخوة وأخوات الآب . وليس الآب حيا .

المال كله للأم ، والأخوة والأخوات لا يحجبون . اذ لا أب . فلا توفر له . ولا يرثون . لأن الميت ليس بـكـلـالـة ، لـوـجـودـ الـأـم . والأـمـ أـقـرـبـ منـ كـلـ الـأـخـوـةـ وـكـلـ الـأـخـوـاتـ . هذه مسائل ، لـقـولـ الشـيـعـةـ فـيـهـاـ وـجـهـ منـ القـبـولـ ، وـدـلـيلـ فيـ الـثـبـوتـ . ثم تـقـولـ الشـيـعـةـ انـ الـأـخـ الـواـحـدـ لـاـ يـحـجـبـ الـأـمـ ، أـمـاـ الـأـخـوـانـ فـيـحـجـبـانـ . وـأـرـبـعـ أـخـوـاتـ تـحـجـبـ الـأـمـ . وـإـنـ كـنـ ثـلـاثـاـ لـاـ تـحـجـبـ . لأنـ الـأـرـبـعـ فـيـ حـكـمـ الـأـخـوـينـ . أـمـاـ الـثـلـاثـ فـأـنـقـصـ . وهذاـ اـجـتـهـادـ فـيـ الـفـظـ ، قـدـ يـنـقـضـهـ الـمـعـنـىـ . لأنـ اـحـتـيـاجـ الـأـبـ إـلـىـ توـفـيرـ حـظـهـ فـيـ بـنـاتـهـ الـثـلـاثـ أـكـثـرـ مـنـ اـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ توـفـيرـ حـظـهـ فـيـ اـبـنـيـهـ ، وـقـدـ يـكـوـنـ إـبـنـاهـ يـغـيـرـانـهـ عـنـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ وـعـنـ توـفـيرـ حـظـهـ بـحـجـبـ الـأـمـ . فـالـمـعـنـىـ مـنـقـصـ . تـرـكـ الـأـبـوـينـ وـالـأـخـتـيـنـ . لـلـأـمـ الـثـلـاثـ وـالـأـخـتـانـ لـاـ يـحـجـبـانـ فـانـ اللهـ يـقـولـ «ـفـانـ كـانـ لـهـ إـخـوـةـ»ـ وـلـاـ يـقـولـ «ـفـانـ كـانـ لـهـ أـخـوـاتـ»ـ

٤) الزوجان يتوارثان الكل ان لم يكن لها وارث غير أحددهما . مات عن امرأة لها الكل إن لم يكن لها وارث غيرها . ماتت عن زوج ، له الكل إن لم يكن لها وارث غير زوجها . تـقـولـ كـتـبـ الشـيـعـةـ : كذلكـ فـرـائـضـ عـلـىـ وـفـيـ الجـامـعـةـ .

٥) تـرـكـ زـوـجـهـ وـإـخـوـتـهـ لـاـمـ وـأـخـتـهـ لـاـبـ . المسـأـلةـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـبـاقـيـ منـ السـتـةـ وـالـبـاقـيـ هوـ السـدـسـ لـلـاخـتـ لـاـبـ . وـلـاـ يـعـكـنـ الـأـعـالـةـ . إـذـ لوـ كـانـ بـدـلـ الـاخـتـ أـخـ لـازـادـ عـلـىـ الـبـاقـيـ . وـالـمـسـأـلةـ عـلـىـ فـرـائـضـ زـيـدـ وـالـأـمـ مـنـ السـتـةـ ، تـعـولـ لـىـ ثـمـانـيـةـ . لأنـ اللهـ يـقـولـ : «ـإـنـ اـمـرـؤـ هـلـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـهـ أـخـتـ فـلـهـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ»ـ يـعـتـرـضـ الـبـاقـيـ وـيـقـولـ : اـنـ كـانـ بـدـلـ الـاخـتـ أـخـ فـلـهـ السـدـسـ . وـكـانـ لـهـ الكلـ «ـوـهـوـ يـرـثـهـاـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ»ـ فـاـلـكـمـ تـحـرـمـونـ مـنـ لـهـ الكلـ وـلـاـ تـنـقـصـونـ مـنـ لـهـ النـصـفـ ؟ـ وـلـاـ يـزـادـ نـصـيـبـ الـأـنـيـ عـلـىـ نـصـيـبـ الذـكـرـ إـنـ حلـ مـحـلـهـ أـبـداـ .

٦) تـرـكـ زـوـجـهـ وـأـبـوـيهـاـ وـبـنـتـهـاـ . المسـأـلةـ مـنـ اـنـيـ عـشـرـ لـبـنـتـهـ خـمـسـةـ ، لـاـ زـيـادـةـ

اذا لو كان بدها ابن لم يكن له غير خمسة . ولو تركت البنات لم يكن لهن أيضاً غير هذه الخمسة ، اذا لو كان بدل البنات الابناء لم يكن لهم غير هذه الخمسة .  
 اعتراض الامام الباقر ، ان ورد ، فانما يرد على تسمية الكتاب لاعلى مسألة زيد والامة . فان الكتاب سمي للبنت والبنات والاخت والأخوات ولم يسم للذكور . فقول الباقر « مالكم تحرمون من له الكل » مغالطة لأن العصبة له الكل عند الانفراد فقط . أما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما يبقى بعد سهام الزوج والابوين اى بقى من غير مخالفة لنظم الكتاب . والبنت لها المسمى وهو النصف من مخرج السهام ، وقول الباقر : « لا يزيد نصيب الاشترى على نصيب الذكر ان حل محلها أبداً » خلاف لبيان الكتاب ، لأن من قال « للذكر مثل حظ الاشترى » عند اختلاط الاناث والذكور ، هو سمي للاناث عند الانفراد ولم يسم شيئاً للذكر عند الانفراد . ولعل ذلك ان الاشترى عند انفرادها أحوج وليس لها نصير مساعد : فزيد في حظها عند الانفراد . وأما عند الاختلاط فاخوها يساعدوها وهو أقوم بمحاجته وبمحاجات غيره : فلا حاجة الى زيادة حظها .  
 فكان الشرع يعني اعتقدنا بالاناث فيجعل على أقاربها من الذكور وظيفة القيام بأمورها فزيد في حظ الذكور عند الاختلاط مقابل القيام بمحاجات الاناث .

(٦) تركت زوجها وأمها وآخواتها للام فان كانت مع هؤلاء، اخت لاب فلها النصف الذي ساه الله بها . وان كان بدها أخ لاب فهو محروم لأن الله لم يسم له شيئاً وانما جعله عاصباً يأخذ ما يبقى . واعتراض الباقر في مثل هذه المسائل مغالطة ، اذا لم يحرم صاحب الكل . وانما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئاً . كاحرم الباقر كل الاخوة والأخوات بوجود الام .

(٧) في توريث العصبة خلاف طوبيل عريض بين الامة والشيعة . سئل الصادق : المال من هو ؟ للأقرب ؟ أو للعصبة ؟ فقال الصادق « المال للأقرب ، والعصبة

فِي التَّرَابِ وَتَوْرِيثِ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ قُضَىٰ جَاهِلِيَّةً «  
وَالْأُمَّةُ تَقُولُ أَنَّ الْأَرْثَ فِي الْإِسْلَامِ مُبْنَىٰ عَلَىِ الْعَصُوبَةِ وَعَلَىِ قَدْمِ الْعَصَبَةِ .  
وَالشِّيَعَةُ تَنْكِرُ حَقَّ الْعَصَبَةِ . وَالْمَسْأَلَةُ مُعْرَكَةٌ كَبِيرَةٌ ، وَالنِّضَالُ سَجَالٌ .  
تَقُولُ الْأُمَّةُ إِذَا اسْتَكَلَ وَاسْتَوْفَ أَهْلَ الْفَرَوْضِ سَهَامَهُمْ فَالْباقِي أَنْ يَقِي ،  
لِلْعَصَبَةِ . يَقْدِمُ أَوْلَى عَصَبَةِ ذَكْرٍ ؛ وَلَاحِقٌ فِي الْباقِي لِلْأَنَاثِ . وَإِنْ كَانَتْ أَقْرَبُ  
الْأَنَاثُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيْتِ مِنْ جَمِيعِ الْعَصَبَةِ . مَثَالُهُ مَاتَ وَتَرَكَ بَنْتًا أُوْ بَنْتَيْنِ وَعَمًا  
أُوْ أَبْنَىْ عَمًّا . الْباقِي بَعْدِ النَّصْفِ أُوْ بَعْدِ التَّلَثِيْنِ لِلْعَمِ أُوْ لَأَبْنَىْ عَمًّا ، وَلَا حَظٌ لِلْبَنَاتِ  
فِي الْباقِي ، وَلَا رَدٌ .

دَلِيلُ الْأُمَّةِ سَنَنُ النَّبِيِّ فِي بَيَانِ آيَاتِ الْكِتَابِ وَقَضَائِيهِ فِي حَوَادِثٍ . فَقَدْ قَالَ  
الْحَقُوقُوا فِرَائِضُ أَهْلِهَا فَمَا ابْعَثَهُ الْفِرَائِضُ فَلَاْ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكْرٌ : بَيَانًا لِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ  
وَلِمَعْنَى الْأَقْرَبِينَ فِي الْآيَاتِ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ الْرَّبِيعَ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ ، وَإِنَّ  
النَّبِيَّ زَارَ أَمْرَأَهُتَّهُ ، بَغَاتَ بَانِتَيْ سَعْدٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَاهَا قُتِلَ وَأَخْذَ عَمَّهَا  
الْمَالَ كَلَهُ ، وَلَا تَنْكِحَنَ إِلَّا وَهُوَ مَالُكُ . قَالَ النَّبِيُّ « سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ . فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَشْيَاءِ حَتَّىْ خَتَمَ الْآيَةُ . فَدَعَا النَّبِيُّ  
أَخَاسَدَ وَقَالَ اعْطِ الْجَارِيَتَيْنِ الْأَلَاثِيْنِ وَاعْطِ أَمْهَمَهُمَا الْمُنْ وَمَا يَقِي فَلَكَ . وَقَوْلُ الشَّارِعِ  
الْكَرِيمِ « وَمَا يَقِي فَلَكَ » اقْرَارٌ لِلنِّظامِ الْقَدِيمِ : إِنْ مَا يَقِي يَكُونُ حَظًّا لِلْعَصَبَةِ .  
وَنِظامُ الْعَصَوبَةِ قَدْ عَدَلَهُ الشَّرِيعَ تَعْدِيَلًا بَعْدَ أَنْ أُوْفِيَ النِّسَاءُ بِأَوْفِرِ حَفْظِهِنَّ  
وَقَدْ فَصَلَّنَا أُسْبَابَ الْأَرْثِ وَقَدْ مَنَّا أَعْيَانَ الْوَرَثَةِ وَرَأَيْنَا الْمَعْنَى الْجَوَهِرِيِّ فِي  
الْوَارِثَةِ هُوَ التَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصِرُ . حَتَّىْ إِذَا لَمْ يُوجَدُ فِي الْمُؤْمِنِ الْقَرِيبِ مَعْنَى النِّصْرِ  
وَالْأَعْانَةِ كَانَ فِي صُدُورِ الْإِسْلَامِ يُحْرَمُ مِنِ الْأَرْثِ « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا  
مَا لَكُمْ مِنْ لَا يَهُمُّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىْ يَهَاجِرُوا » . اشْتَرَطَ الْهِجْرَةُ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى  
النِّصْرِ وَالْأَعْانَةِ فِي الْوَارِثَةِ . وَالتَّنَاصِرُ فِي نِظَامِ الْأُبُوَّةِ كَانَ يَنْتَشِرُ فِي عُوْدِ النِّسَبِ

ين العصبة . وهم درجات بعضها أولى من بعض . وعلى نظام الأبوة وعلى روح الناشر بن نظام المواريث في الإسلام . والله جل جلاله إذ قدم الميراث بعلمه وحكمته سمي للبعض حظه ، ولم يسم حظ الآخرين وهم العصبة . ولم يكن عدم التسمية في الآخرين لضعف في القرابة الآخرين ، ولا لضعف في استحقاقهم . بل لشدة القرابة ولقوة الاستحقاق . بدليل أن الكتاب لم يسم إلا حظ الإناث فقط : البنات والأم والأخوات . ولم يسم حظ الابناء والأب والأخوة وجعل حظ الإناث واحداً قياسياً في تقدير حظ الذكور في الابناء والأخوة فقط . لا في الأصول . حيث ذكر في « لا بوه » لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد » ساوي بين الأب والأم في الحظ وسمي الحظ لكل واحد على حدة . وحيث جمع الأصلين في الأرض وقال « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث » ذكر حظ الأم ، ولم يذكر حظ الأب ، بل جعل عصبة . والأب وإن كان أقوى في الاستحقاق ، إلا أن حظه قد يكون أكثر من حظ الأم : يكون مثل حظها أو خمسة أمثاله . وقد يكون أقل من كافى زوج وأبوين النصف للزوج ، والثالث بنص الكتاب للأم . والذى يبقى وهو السادس لا زيادة لا كبر عصبة وهو الأب . والأم قد زاد حظها على حظ الأب بالتسمية . وقد يبلغ حظ الأم خمسة أمثال حظ الأم بالعصبة . والشرع الحكيم بين بيان إعجاز حظ أكبر العصبات من غير تسمية ولم يسم لأكبر العصبات حظاً إلا عند وجود أحق العصبات وهو ابن . وعند وجود ابن لا يبقى الأب وهو أكبر العصبات عصبة بدليل قوله « لا بوه » لكل واحد منها السادس مما ترك إلا كان له ولد » فمن سمي القرآن الكريم له الحظ لا يكون عصبة بين القرآن الكريم حال أكبر عصبة وهو الأب ، ليتبين حال سائر العصبات بدلالة النص . والعاصب يحوز كل المال عند الأفراد . ولا يوجد

عاصب قد يحوز خمسة أسداس، المال عند الاختلاط الا الا ب ولا يوجد عاصب لا يكون حظه أقل من السادس أبداً عند الاختلاط الا الا ب . فالاب أكبر عصبة وأقوىه . فإذا تردد حظه من الكل إلى السادس فتردد حظوظ سائر العصبيات أولى فقد ينزل من الكل إلى الصفر فرمان العصبة لا يدل على ضعف استحقاقه بل قد يكون أثراً لنظام المجتمع .

قلنا ، بعون الله ، أن الكتاب الكريم في آياته الحس قد فصل تمام التفصيل كل مسائل الميراث ، تفصيلاً لم يسعه ولم تحيط به كبار مجلدات جميع الكتب الفقهية من يوم الاجتهد إلى هذه الأيام . ومثل هذا البيان البين هو أهم وجوه الاعجاز في عقيدتي . لا مجرد وجوه البلاغة التي تعلمناها ككتب البلاغة . ولا مجرد الوجوه التي ينتها وأبنته ككتب أئمة العلوم في وجوه الاعجاز . وقد كنت أحافظ أمهات كتب المعانى والبيان مثل دلائل الاعجاز وأسرار البلاغة وطالعت الكثير من كتب أئمة العلوم في وجوه الاعجاز مثل إمام الشاعرة القافى أبي بكر محمد بن الباقلى . ثم بعد زمن أدركت وتبينت أن كتاب الله الكريم والقرآن العظيم أجل وأرفع من أن تنحصر وجوه اعجازه في حدود الوجوه البينية التي في تلك الكتب .

والسنة وهي قول الشارع الكريم « الخقوا الفرائض لأنها وما أبقيته الفرائض فلا ولی رجل ذكر » بيان بعض ما تفيده آيات الكتاب الكريم . فإن الكتاب قد سمى حظ ذى الفرض ، ولم يسم حظ العصبة . وهم أقوى الورثة .

وقد طاش طيش كتب الشيعة فقالت إنما هذه السنة كلام ألقاها الشيطان على السنة العامة . وأن طاووساً راوى هذا الحديث عن ابن عباس قد تبرأ منه وأن ابن عباس أنكر رواية طاووس ، وأن العصبة في فيه التراب . هذه تقولات

الشيعة على بيان الكتاب الکريم والسنۃ الکریمة وعلى نظام التوریث في الاسلام .  
قولات وتهمن عن غفلة وأوهام . فان السنۃ إن نسیها ناس أو أنکرها منکر فان  
الذین هم أحفظ منه وأعدل قد حفظوها والأمّة قد تلقیتها . حتى أن لم تثبت هذه  
السنۃ فان بيان الكتاب يغتینا . كما قدمنا بيان الكتاب في الفروع وهم أحق ، وفي  
الأصول وهم أكبر ، وفي الاخوة في الكاللة . ثم يشمل كل هؤلاء العصبات  
قول الله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » وقول الله « وألو  
الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . وقد ثبت ثبوتًا إرث الأعمام  
على وجه العصوبية عند وجود البنات في سنن النبي وقضایاه . فان الآیة الأولى  
تفيد أصل الاستحقاق ; والثانية تفید التقدیم عند الاختلاط ولا تنفي أصل  
الاستحقاق .

والمشیعة في نفي التعصیب سنۃ محفوظة : هي أن عم النبي صلی الله علیه وعلی  
آلہ وصحبه وسلم حزنة قتل يوم أحد فأعطی النبي ابنة حزنة كل المیراث ، ولم يعط  
العباس شيئاً . فدل على أن المیراث للأقرب ، لا للعصبة . ولا أعلم هذه الساعة  
وجه الحديث : هل كان قضاة النبي حرماً للأخ كا تدعیه الشیعه ؟ أو كان لأجل  
أن العباس كان غنياً لا يحتاج ، وابنة امام الشهداء كانت أحوج . فرد الشارع  
النصف الباقي لابنة أخيه ورضي به العباس . وهو الأظهر .

وقد روت كتب الشیعه : إن مولی لحزنة مات . فأعطی النبي كل المال لابنة  
حزنة . فدل أن المرأة ترث الولا .

(۸) يترتب على الاختلاف في توريث العصبة اختلاف في حظوظ الورثة .  
قد يظهر وجه كل ، وإن أنکر الآخر . أو يكون الوجهان في كفی الميزان  
متکافيان ، ولا يعین به المتنا کران .

من شواهدها : أم ، زوجة ، بنت . للأم أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وللبنت

اثنا عشر من (٤٤) . والخمسة الباقية بين الأم والبنت بالرد على قدر السهام : خمسة على أربعة . تصح المسألة من (٩٦) للأم (٢١) ، للزوجة (١٢) وللبنت ثلاثة وستون . بالاتفاق بين الشيعة والأمة .

ومنها : الأبوان والزوجة والبنت . الواحد الباق م ردود على قدر السهام للأبوين والبنت عند الشيعة ، وللأب فقط بالعصوبية عند الأمة . وأرى أن القولين في المسألة متـكافيان لأن الأب سمي له حظه من الميراث فخرج من أن يكون عصبة . وكذلك في (زوج ، وأب ، وبنت) الأب ذو فرض . وذو الفرض لا يكون عصبة . فالرد على الأب والبنت بقدر السهام ، الواحد الباق على أربعة . واختلاف القولين له وجه جيد . وكأن الأمة خالفت أصلها إذ جعلت ذا الفرض عصبة .

ومنها : زوج وأبوان . للزوج النصف بنص الكتاب ، وللأم الثالث بنص الكتاب . والاب ثبت بنص الكتاب إرثه ، ولم يسم له حظ . فهو عصبة . له الباقي ومن يقول : إن الأم لها في المسألة السادس ثم يعبر عنه بثالث ما يبقى فقد احتال على أن يستر خلافه للكتاب . بها يبطل قول الشيعة بطولا لا يقوم بعده أبداً لأن الاب ليس بصاحب فرض في هذه المسألة . إذ لا فرض للاب إلا عند وجود الولد . أما إرث الاب فنصول ، لا يكون إلا بالعصوبية . وادعاء أن حظ الاب في هذه المسألة هو السادس رد لنص الكتاب من وجوهه : فإن السادس مشروط بوجود أولاد ، ولا ولد في المسألة . وزيادة على نص الكتاب وقد ترك التسمية في قوله « وورثه أبواه » ، وترك للأصل المطرد الملزם عند التسمية أن يجعل « للذكر مثل حظ الإناثين » ، ولو كان الاب صاحب فرض عند عدم الولد ، لكان القرآن الكريم في قوله « ولا بويه لكل واحد منها السادس إن كان له ولد » قد غفل مررة غفلة مستولية لأن السادس يكون له عند

عدم الولد أيضاً . ولـ كان في قوله « فـ ان لم يكن له ولد وورثه أبواه فـ لـ امهـ الثالث » قد غفل مـرة ثـانية غـلة فـاحـشـة إذ لمـ يـعـلم فـرضـ الـابـ فـيـ المـسـأـلـةـ ، إنـ كـانـ السـدـسـ فـرضـهـ : وـلـيـسـ منـ دـأـبـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ إـذـ ذـكـرـ حـظـ ذـيـ فـرضـ أـنـ يـتـرـكـ حـظـ ذـيـ فـرضـ آـخـرـ إـنـ كـانـ هـذـاـ آـخـرـ يـشارـكـ فـيـ الـإـرـثـ عـلـىـ أـنـهـ ذـوـ فـرضـ . بـلـ إـنـماـ يـتـرـكـ تـسـمـيـةـ حـظـ هـذـاـ آـخـرـ إـنـ كـانـ عـصـبـةـ .

فـورـيـثـ العـصـبـةـ ثـابـتـ بـجـمـيعـ آـيـاتـ الـمـوارـيـثـ فـيـ الـفـرـوعـ وـالـأـصـولـ وـالـاخـوةـ وـفـيـ فـرـوعـ الـأـصـولـ الـبـعـيـدةـ . وـقـدـ تـلـوـنـاـ كـلـ آـيـاتـ الـإـرـثـ ، مـنـهـ الـخـمـسـ فـيـ تـقـسـيمـ الـمـيرـاثـ بـيـنـ الـورـثـةـ . كـلـهاـ فـيـهاـ إـرـثـ العـصـبـةـ .

فـتـرـابـ الشـيـعـةـ إـنـ أـصـابـ ، فـلنـ يـصـيبـ إـلـاـ فـيـ الـكـتـابـ .

وـلـشـيـعـةـ عـلـىـ أـصـولـ تـورـيـثـ الـأـمـةـ اـعـتـراـضـاتـ :

منـهـافـ بـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـعـمـ أـنـ يـكـونـ الـبـاقـيـ بـعـدـ النـصـفـ لـلـمـ لـانـهـ أـولـ رـجـلـ ذـكـرـ ، وـأـنـ لـاـ يـكـونـ لـابـنـ اـبـنـ شـيـ . وـفـيـ أـخـتـ لـابـ وـأـمـ وـأـخـتـ لـابـ وـابـنـ عـمـ أـنـ يـكـونـ الـبـاقـيـ لـابـنـ الـمـعـمـ وـالـأـخـتـ لـابـ يـلـزـمـ أـنـ تـكـونـ مـحـرـومـةـ . وـلـامـةـ مـتـمـسـكـ مـنـ الـكـتـابـ لـانـ حـظـ الـبـنـاتـ وـحـظـ الـأـخـوـاتـ الـثـلـاثـ . فـاعـطـاءـ السـدـسـ تـكـمـيلـ لـمـ سـاهـ الـكـتـابـ بـيـانـ السـنةـ .

وـعـنـدـ الشـيـعـةـ لـإـرـثـ لـاحـدـ مـنـ أـوـلـادـ الـوـلـدـ عـنـدـ وـجـودـ الـبـنـتـ . وـالـشـقـيقـةـ لـاـ يـرـثـ مـعـهاـ الـمـعـمـ وـلـاـ الـأـخـتـ لـابـ . فـانـ الـمـيرـاثـ كـاهـ الـأـقـرـبـ .

وـمـنـ اـعـتـراـضـاتـ الشـيـعـةـ عـلـىـ أـصـولـ الـأـمـةـ أـنـ يـكـونـ الـابـنـ الصـلـبـيـ أـضـعـفـ مـنـ اـبـنـ اـبـنـ عـمـ فـيـ رـجـلـ مـاتـ وـخـلـفـ ثـانـيـ وـعـشـرـ بـنـ بـنـاـ وـخـلـفـ اـبـنـاـ . فـانـ الـمـالـ عـلـىـ أـصـلـ الـأـمـةـ يـقـسـمـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ لـلـابـنـ مـنـهـ سـهـمـانـ . وـإـنـ كـانـ بـدـلـ الـابـنـ اـبـنـ اـبـنـ عـمـ لـكـانـ لـلـبـنـاتـ عـشـرـونـ وـلـلـأـبـعـدـ عـشـرـةـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ . فـيـكـونـ حـظـ الـأـبـعـدـ خـمـسـةـ أـمـثـالـ حـظـ الـأـقـرـبـ : شـيـ ، لـاـ يـكـونـ أـبـداـ فـيـ شـرـعـ حـكـيمـ . وـذـكـ

خروج من حكم المعرف المعمول وترك لقول الله « وألو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ». <sup>١</sup>

تقول كتب الشيعة في اعتراضها : ما تقولون : إن ترك هذا الميت هولا ، البنات ، معهن بنت ابن ؟ فان قلتم : إن البنات ها الثنائ ، وما يرقى للعصبة ، وليس لبنت الابن شيء بعد استكمال البنات حظوظها ، يقال : المسألة على حالها ، إلا أنه يكون مع بنت الابن ابن ابن ، فان قلتم : إن البنات ها الثنائ والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الآترين قلنا : فقد خالفتم أصلكم وخالقكم حديثكم . في أي كتاب ، وأية سنة وجدم أن بنات الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئاً ، وإذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهين الميراث ؟ <sup>٢</sup>

هذه اعتراضات الشيعة ظاهرة الورود . ذكرتها إعجاباً بها واستحساناً لها .  
ومن نظر نظرة في ما تقدم فأرجو بها بين يديه .

(٩) عند الشيعة قانون التزيل : أولاد الولد تنزل منزلة الولد في الارث والمحبب . يرثون ما يرثه ولد الصلب . فأولاد الآباء تقوم مقام الآباء وأولاد البنات تقوم مقام البنات . إذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيرهن .  
والعممة كالاب ، والختالة مثل الأم ، وبنت الاخ مثل الاخ . بل كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يتسمى به إلى صاحب المال . إلا أن يكون وارث أقرب منه .

ابن عم وخالة . المال كله لحالة لأنها أقرب . ابن عم وابن خالة : الثنائ للأول ، والثالث للثاني .

إذا اجتمع ذوي الارحام فالمال للأقرب : بنو عم ، بنات عم ، عم أب ، عتنا الميت المال كله لعمي الميت هما الأقرب .

بنت الابن ، وابن البنت ؟ على قانون التوزيل الثالثان بنت الابن ، والثالث  
لابن البنت . ومن يرى أن الأقرب ولد الابن يقول : إن الملاكه لبنت الابن .  
اذا وجد من صلب الرجل بنت فلا ترث بنت هذه البنت ولا أولاد  
ابنة أخرى ، ولا ابن الابن . وإنما يقوم كل مقام من يتقرب به ، إذا لم يكن  
هناك من هو أقرب منه .

(١٠) مات وخلف ابنته زيداً وأولاد ابنته الآخر الذي توفى قبله ؟ أولاد  
بنته زينب وهي توفيت قبله ؟ اتفقت الشيعة والامة على أن الميراث كله لا يناله  
الموجود ؛ ولا شيء ، لأولاد ابنته المتوفى قبله ، ولا لأولاد بنته زينب التي  
توفيت قبله .

والذى أراه ويطمئن اليه قابى : أن المال نصفان : نصف لا يناله الحى ،  
ونصف لا يناله المتوفى — تأخذ حظ أخيها . وفي الصورة الثانية المال ثلاثة  
ثلاثة لا يناله زيد . والثالث لا يناله زينب .

والاصل ان القريب ان كان واسطة في الانباء يمحى بعد . وان لم يكن  
واسطة فالأقرب لا يمحى بعد . فزيد في المثال يمحى أبناءه ولا يمحى أولاد  
أخيه ولا أولاد أخيه .

هذا الاصل هو قانون النسبة . إذ لا تكون نقطة أقرب من نقطة إلا إذا  
كانت على خط واحد . فان زال الأقرب فلا بعد يحل محله فيكون هو الأقرب .  
فإن كان لا أحد ابنان فتوفي أحدهما فأولاد المتوفى تحل محل المتوفى فيكون قربها  
مثل قرب ابن الحى . إذ لا بعد إلا بوجود الواسطة . وإذا ذهب الواسطة اقترب  
البعيد وحل محل القريب . فابن الابن بعد ذهاب أخيه ابن مثل أخيه . بل أولاد  
الولد بعد ما ذهب الولد تحل محل الولد . فلا تكون بعد من الولد الآخر . هذا  
هو الذي بنى عليه بقاء النوع الانساني ، وهو الذي يقتضيه نظام المجتمع . وهو

الذى يرشد اليه القرآن السَّرِيم . فان القرآن الْكَرِيم يعتبر أولاد الم توفى خلفا عن الم توفى . فلا بد أن يكون أولاده في القرب مثله . يدخلون في قول الله « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » دخول الأولاد دخولا أوليا .

وكيف ينادينا الكتاب الْكَرِيم بقوله : « يابني آدم ! اذا لم نكن خلفا حقيقا وابنا صليبا لآدم ؟ ذهب الاصول خلتنا محل الاصول . وأول الاصول ابن . فنحن ابن آدم . بل نحن آدم لا يحيجنا حاجب بعد ما ذهب شریعة الامام صاحب الزمان قائم آل

محمد عليه السلام عجل الله فرجه

في خلافة الامام الصدقيين ؟

يروى الوافي عن أمهاط كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : ان الله آخى بين الأرواح في الأنظمة (في عالم المثال) قبل أن يخلق الابدان بالف عام . فاذقام قائمنا أهل البيت يجعل الاخ الذي أوخى بينهما هو الوارث الذي يرث . ولم يورث الاخ من الولادة . يجعل القائم سبب التوارث نسب الارواح لانسب الابدان . هذا هو الشرع الاهي في الشؤون العالية . وبهذه الشرعية الاهية الاصيلية جعل النبي أبا بكر الصديق بعده خليفة له ، وأورثه كتابه ، وأقامه مقامه في جميع وظائف النبوة وجميع حقوق الرسالة . فكان الصديق وارثا للنبي بنسب الارواح . ولا ينبغي مثل هذا الارث الاعلى لأحد بنسب الابدان . فلم يرث النبي هذا الارث أحد من أقاربه : لاعمه العباس وكان أحق الناس ولا ابن عمه على وإن كان اليه لأنقرب الناس . وإنما ورثه من أخيه الله يده وبين نبيه في عالم الأرواح ، ثم جعله أمن الناس على نبيه في عالم الاشباح وجعله صاحبه على ظهر الارض وبطنهما وشريكه في الجنة .

وكذلك كان الشأن في الشرائع السابقة : فان موسى حرم كل أقاربه من

ميراثه ، ولم يرثه في حقوقه وفي كل وظائفه أحد من أقاربه ، بل ورثه فتاه في الحياة الدنيا وابنه بنسب الأرواح يوشع (يشوع) بن نوين . وقد دعا سليمان بلسان شريعة التوراة ف .. « قال : رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي . إنك أنت الوهاب . » (ص : ٣٥) لم يكن هذا الملك ينبغي لأحد من ورثته بالنسبة ، وإنما كان يليق وينبغى أن يرثه أقرب الناس إليه في عالم الأرواح .

ودعا زكريا ، وقد خاف مواليه ، إذ لم يتومس فيهم من سيرته ويرث من آل يعقوب بنسب الأرواح ، فطلب من عند الله لامن رحم أمرأته ولها يرثه ويرث آل يعقوب فقال : « فهب لي من لدنك ولها يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربى رضيا »

وعلمون : أن إرث نبى الامة وارث كل الامة لا يكون بنسب الابدان وإنما يكون بنسب الأرواح . ثم لماعين كل ما لمريم من عند الله زاد رجاوه وازداد رغبته : ف .. « هنالك دعا زكريا ربها : قال : رب ، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء . »

وكل هذه نسب الأرواح ، لا مجرد نسب الابدان .

فياليت ، لو أن السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذى قد وقع بارادة الله ورضي نبيه ، وأنصفت الشيعة الامة ، وأخذت بشريعة إمامها المعصوم صاحب الزمان ، وجعلت النبي صاحب القرآن صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في آخر حياته مثل صاحب الزمان في عظيم دولته ، وقالت : إن أبا بكر الصديق كان وارثا للنبي وكانت إماماً بالحق ، أول خليفة لرسول الله ، وأعدل من قام بكتاب الله ، وبشرع نبيه بعده .

ليت ذلك كان كذلك ! وإلا : ) يجب أن يكون شرع صاحب الزمان

ناسخا لشريعة جده النبي صاحب القرآن ، ٢ ) يجب أن يكون النبي أعز في إقامة شر عهـ من صاحب الزمان الذى يختفى طوال العصور ، وهو ، بنا ، معدور ، ٣ ) يجب أن يكون شأن النبي الكريم وشأن دينه الحكيم أقل وأهون عند الله من شأن زكريا ودعائـه ، ٤ ) يجب أن يكون شأن أهل البيت في الارث بعد النبي أقل وأذل من شأن غلام زكريا في إرثه أباه وآل يعقوب ، ٥ ) وأشنع وأنكر من كل هذه النتائج المنكرة أن يكون العصر الاول في الاسلام ، وقد كان ينص الكتاب خير أمة أخرجت للناس ، لاتزال الشيعة تعلنـه في معابدهـا ومحافلـها ، وكتـبـها وخطـبـها وفي كل أدـعـيـتها ، مع أن أوائل عصور كل الأديان والآمـم يعتقدـها أتباعـها مقدـسة محترـمة . — إلا الشـيعة . فـإن العـصر الأول وـهو أـفضل عـصور الاسلام تـعتقدـ الشـيعة مـلـعونـا :

تدعـى الشـيعة : أن العـصر الأول كان يـنـافـقـ النبيـ في حـيـاتهـ ، وارتـدـ بـعـدهـ ساعـةـ وفـاتهـ ، وظلـمـ أـهـلـ بـيـتهـ في كـلـ أـمـورـهـ وكـلـ حـرـكـاتـهـ ، وحـرـفـ كـتـابـهـ في حـرـوفـهـ وـكـلـامـهـ وـأـيـاتهـ .

ومذهبـ أو كـتابـهـ جـمـعـ بـعـضـ ذـلـكـ يـكـونـ قد اـتـحـلـ الشـرـ بـحـذـافـيرـهـ ، ثـمـ قـدـ اـتـخـلـ العـدـاءـ وـالـاعـتـدـاءـ وـالـفـرـرـ بـزـوـبـرـهـ .

وـكـنـتـ أـتـعـجـبـ وـأـتـأـسـفـ إـذـ كـنـتـ أـرـىـ فـيـ كـتـبـ الشـيعـةـ أـنـ أـعـدـىـ أـعـدـاءـ الشـيعـةـ وـأـقـوـاـمـ هـمـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ . وـرـأـيـتـ رـأـيـ العـيـنـ أـنـ رـوحـ العـدـاءـ قـدـ اـسـتـولـتـ عـلـىـ قـلـوبـ جـمـيعـ طـبـقـاتـ الشـيعـةـ

وـكـلـ مـؤـمـنـ يـنـبـغـيـ لهـ أـنـ لـاتـكـونـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ العـصـرـ الـأـولـ أـضـعـفـ مـنـ نـسـبـةـ بـحـنـونـ قـيسـ إـلـىـ لـيـلـاهـ حـيـنـ يـقـولـ :

سـأـجـعـلـ عـرـضـيـ جـنـةـ دـوـنـ عـرـضـهـاـ وـدـيـنـيـ . فـيـقـىـ عـرـضـ لـيـلـاـ وـدـيـنـهـ وـإـنـ كـانـ عـرـضـيـ أـحـقـرـ مـنـ أـنـ يـكـونـ جـنـةـ دـوـنـ الصـدـيقـ وـالـفـارـوقـ

وأمهات المؤمنين فاني بدینی لأرضی أن يكون جنوبي في هوی السلف أقل من  
مجنون قيس في هوی ليلاه .

« قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ! »

« وكلهم باسط ذراعيه بالوصيد »

كيف كانت شيعة أهل البيت ،

إذهم شيعة ؟ ومن هم ؟

رويـت في صحائف هذا الكتاب أبـاطـيل كـثـيرـة كـبـيرـة من أـمـهـات كـتـبـ الشـيـعـة  
وـكـنـتـ أـعـرـفـ أـنـ :

فـ كـلـ جـيـلـ أـبـاطـيلـ يـدـانـ بـهـاـ وـماـ تـفـرـدـ يـوـمـ بـالـهـدـىـ جـيـلـ .

إـلاـ أـنـهـ فـرـقـ كـبـيرـ بـيـنـ بـاطـلـ وـبـاطـلـ . فـاـنـ كـنـ لـبـاطـلـ الـاـنـسـانـ ضـرـرـ ذـاـئـيـ اوـاجـمـاعـيـ  
فـ اـدـبـهـ وـعـمـلـهـ لـاـمـتـهـ اوـ لـغـيـرـهـ فـتـلـ هـذـاـ بـاطـلـ نـحـنـ زـرـدـهـ . وـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـبـاطـلـ  
الـاـنـسـانـ وـضـلـالـ عـقـيـدـتـهـ ضـرـرـ لـهـ اوـ لـغـيـرـهـ فـاـنـ قـدـ نـسـكـتـ عـلـيـهـ . وـلـيـسـ لـنـاـ رـغـبـةـ فـيـ  
الـكـلـامـ عـلـىـ ضـلـالـ عـقـائـدـ . وـاـنـاـ تـضـطـرـنـىـ الفـرـورـةـ إـلـىـ الـكـلـامـ عـلـىـ ضـرـرـ  
الـعـقـيـدـةـ . وـلـمـ أـتـكـلـامـ عـلـىـ عـقـائـدـ الشـيـعـةـ فـيـ كـتـابـيـ الـوـشـيـعـةـ إـلـاـ مـنـ جـانـبـ عـظـيمـ  
ضـرـرـهـاـ لـلـاسـلـامـ وـلـاـشـيـعـةـ وـلـعـمـومـ الـاـمـةـ . فـاـذـاـ سـمـعـنـاـ شـيـعـيـاـ يـؤـلـهـ عـلـيـاـ فـاـنـ لـاـ نـشـهـدـ  
الـزـوـرـ ، وـاـذـاـ صـرـرـنـاـ بـالـلـغـوـ نـغـرـ كـرـاماـ ، نـحـنـ عـنـهـ مـعـرـضـونـ . فـاـنـ ضـلـالـ بـحـثـ : فـنـ  
شـاءـ فـلـيـؤـمـنـ وـمـنـ شـاءـ فـلـيـكـفـرـ .

أـمـاـ اـذـاـ رـأـيـنـاـ أـمـهـاتـ كـتـبـ الشـيـعـةـ تـكـفـرـ عـامـةـ الصـحـابـةـ ، تـلـعـنـ الصـدـيقـ  
وـفـارـوقـ وـالـعـصـرـ الـاـوـلـ فـيـ الـاسـلـامـ ، وـتـقـيـمـ الـحـدـ عـلـىـ أـمـ المؤـمـنـينـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ ،  
وـتـدـعـيـ أـنـ مـنـافـقـيـ الصـحـاحـةـ حـرـفـواـ الـقـرـآنـ بـالـزـيـادـةـ وـالـتـحـرـيفـ وـالـنـقـصـانـ فـ ..  
« هـذـاـ خـصـمـانـ اـخـتـصـمـواـ عـنـدـ رـبـهـمـ » مـثـلـ اـخـتـصـامـ المـلاـءـ الـاـعـلـىـ إـذـيـخـتـصـمـونـ:  
لـنـزـعـ مـاـ فـيـ صـدـورـنـاـ مـنـ غـلـ وـسـلـ وـسـمـ إـخـوـانـاـ عـلـىـ سـرـرـ مـنـقـابـلـيـنـ .

وأشهد الله وأقسم بصدق القرآن الكريم ان هذا هو وجه الله الذي جعلت  
إليه ، ولو المقصد الذي كتبت كتابي له وقصدت إليه .  
أيا رب ! أني لم أرد بالذى ، به      كتب كتابي ، غير وجهك ! فارحم !  
وقد كنت أرى في كتب الشيعة مسائل فقهية اجتماعية أستحسنها باعجاب .  
قلت في هذا الكتاب البعض بالنقد ، والبعض بالرد . إذ كنت أرى للشيعة شدة  
التقليد بأخبار الأئمة تحت رأيات دعاوى الاجهاد .

فن أقوم ما استجده واستحسنته ما وافقت به كتب الشيعة كتب الامة  
صادق المواقف في معنى الولاية في قول الله : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم  
فقد روت كتب الشيعة أن النبي كان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فن  
ترك ديناً أو كلاماً فعلى . ومن ترك مالاً فلورته . وروى الصادق أن النبي قال :  
« أيما مسلم مات وترك ديناً ولم يكن في فساد ولا إسراف ، فعل الإمام أنت  
يقضيه . » وهذا المعنى أعلى وأجمع تفسير ل الولاية ، وأشرف وظيفة اجتماعية للنبي  
وعلى الإمام بمده . وهذا هو الذي أراده الشارع في حديث غدير خم إذ قال :  
« الست أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فن كنت مولاهم فعلي مولاه » . وهذا  
شرف لعلى ولكل إمام بعده لا يوازيه ولا يقاربه شرف . أما غير هذا المعنى  
فلم يرده النبي الكريم وما ادعاه الإمام علي ولا إمام بعده . ولم يجيء في عرف  
الكتاب وعرف السنة المولى بمعنى الرياسة . وكل مؤمن مولى مؤمن . « ذلك  
بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم . »

وأحسن شيء وأحكم شيء رأيته في كتب الشيعة ما يرويه الكافي عن  
الإمام الباقر : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر : قال : لا تذهب بكم المذاهب .  
فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله .

يقول الإمام الباقر : يا جابر ، أيمكن من اتحل التشيع أن يقول بمحنة أهل

البيت . فواهـ ما شيعتنا إلا من أتقى الله وأطاعه . وما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشـ والامانة ، وكثرة ذـ كـ الله والصوم والصلـة والبر بالوالدين والتعهد للجـير ان منـ الفـقـراء وأـهـلـ المـسـكـنـةـ والـفـارـمـينـ والـاـيـاتـامـ وـصـدـقـ الـحـدـيـثـ وتـلاـوةـ الـقـرـآنـ وـكـفـ الـاـلسـنـ عـنـ النـاسـ إـلـاـ عـنـ خـيـرـ . وـكـانـواـ أـمـنـاءـ عـشـائـرـهـمـ فـيـ الـأـشـيـاءـ . وـاقـواـ اللـهـ . لـيـسـ بـيـنـ اللـهـ وـبـيـنـ أـحـدـ قـرـابـةـ . أـحـبـ الـعـبـادـ إـلـىـ اللـهـ وـأـكـرـمـهـ عـلـيـهـ أـقـاهـ لـاـ يـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ إـلـاـ بـالـطـاعـةـ . وـمـاـ مـعـنـاـ مـنـ اللـهـ بـرـاءـةـ مـنـ النـارـ . وـلـاـ عـلـىـ اللـهـ لـاـ حـدـمـ مـنـ حـجـةـ . مـنـ كـانـ مـطـيـعـاـ اللـهـ فـهـوـ مـنـ أـوـلـائـنـاـ . وـمـنـ كـنـ اللـهـ عـاصـيـاـ فـهـوـ لـنـاـ عـدـوـ . لـاـ تـنـالـ وـلـاـ يـتـنـاـ إـلـاـ بـالـعـمـلـ وـالـورـعـ .

قال الباقر : يا عـشرـ الشـيـعـةـ ، شـيـعـةـ آـلـ مـحـمـدـ ، كـوـنـواـ الوـسـطـ . يـرـجـعـ إـلـيـكـ الـفـالـيـ وـيـلـحـقـ بـكـ التـالـيـ . قـالـ سـعـدـ : مـنـ الـفـالـيـ ؟ قـالـ : قـوـمـ يـقـولـونـ فـيـنـاـ مـاـ لـقـولـهـ فـيـ أـنـفـسـنـاـ . لـيـسـ أـوـلـئـكـ مـنـاـ ، وـلـسـنـاـ مـنـهـ ! وـمـاـ مـعـنـاـ مـنـ اللـهـ بـرـاءـةـ . وـلـاـ يـبـنـنـاـ وـبـيـنـ اللـهـ قـرـابـةـ ، وـلـاـ لـنـاـ عـلـىـ اللـهـ حـجـةـ .

قال الباقر : لـيـسـ مـنـاـ وـلـاـ كـرـامـةـ ، مـنـ كـانـ فـيـ مـصـرـ فـيـ مـئـةـ أـلـفـ أـوـ زـيـدـونـ ، وـكـانـ فـيـ ذـلـكـ الـمـصـرـ أـحـدـ أـورـعـ مـنـهـ

عـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ : كـثـيرـاـ مـاـ كـنـتـ أـسـمـعـ أـبـيـ : جـعـفـرـ الصـادـقـ يـقـولـ : لـيـسـ مـنـاـ مـنـ لـاـ تـحـدـثـ الـخـدـرـاتـ بـوـرـعـهـ فـيـ خـدـورـهـ . وـلـيـسـ مـنـ أـوـلـائـنـاـ مـنـ هـوـ فـيـ قـرـيـةـ فـيـهـ عـشـرـةـ آـلـافـ رـجـلـ فـيـهـمـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ مـنـ هـوـ أـورـعـ مـنـهـ هـؤـلـاءـ الشـيـعـةـ هـمـ الشـيـعـةـ شـيـعـةـ عـلـىـ كـانـواـ يـعـرـفـونـ بـالـورـعـ وـالـاجـهـادـ وـاجـتنـابـ الـضـفـائـنـ وـالـعـداـوـةـ وـكـانـ طـمـ مـحبـةـ أـوـلـ الـأـمـةـ . دـيـنـ هـؤـلـاءـ الشـيـعـةـ كـانـ هـوـ الـقـوـيـ ، لـاـ تـقـويـ . دـيـنـ هـؤـلـاءـ الشـيـعـةـ كـانـ هـوـ الـوـلـاـيـةـ : اـنـوـلـاـيـةـ اللـهـ الـحـقـ ، لـنـيـهـ ، لـأـهـلـ بـيـتهـ ، وـلـصـحـبـهـ ، وـلـمـؤـمـنـيـنـ وـلـمـؤـمـنـاتـ كـافـةـ : «ـ وـإـلـمـؤـمـنـوـنـ وـلـمـؤـمـنـاتـ بـعـضـهـمـ أـوـلـاءـ بـعـضـ . »ـ هـ : «ـ وـالـذـيـنـ جـاؤـواـ مـنـ بـعـدـهـ يـقـولـونـ : رـبـنـاـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـاـ خـوـانـنـاـ

الذين سبقونا بالإيمان . ولا تجمل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا . ربنا ، إنك رؤوف رحيم . »

كتابي هذا في بدئه كان كراسة صغيرة ، ذربعة ربيعة ، جمعت فيها عقائد من أمميات كتب الشيعة . قدمتها لمجتهدى الشيعة وقت : أنها لا تحملها الأمة ولن يرتفضها الأئمة ، ولن يقبلها العقل والدين والأدب . قت عليها قيام من يذكر العمل وان احترم العامل على حد قول الله : « فَإِنَّ عَصُوكَ قُلْ : إِنِّي بِرِّيْهِ مَا تَعْمَلُونَ . » (٣١٦: ٢٦)

فإن كان فرطت من قسوة وشدة مفرطة ، فلم تكن إلا من تشدق القلب في ما يشقق منه الحجارة ، في مثل عقائد قال الله فيها : « تقاد السحوات يتفطرن منه وتشق الأرض وتخر الجبال هداً » : لم تكن إلا من سبق القلم في دفع حرارة الألم . فاني أرى أن إقامة الحد على أم المؤمنين عائشة وتكفير أهل البيت وعامة الصحابة ، ودعوى أن فتنة من منافقى الصحابة حررت القرآن وغيرته وبدلته أضر وأنقذ من عقيدة قوم : « دعوا للرحم ولدوا . »

وكل الكتاب لا يقوم إلا على خلاف مثل هذه العقائد . ولم يذكر إلا إليها . فاني ازد العقائد بضررها وضرارها لا بأخطائها وضلالتها .

وإني في ضلال العقائد مرجى ، صافح ، أما في ضرار العقائد فاني معترض صادع ، ومعرض ناصح .

دعوتنا في الإسلام وعقيدتنا في القرآن واحدة . نحن لا نزيديكم في الإيمان بالله . فان إيمانكم كامل . ولا تستزيدونا بالولا ، فان ولا ،نا لأهل البيت أصدق وأخلص إسلامته من آثام الطعن على أهل البيت والعصر الأول ومن اللعن على أفضل العصور الإسلامية .

وإني مهما قسوت وجفوت في البيان فلم أبلغ مبلغ كبار أئمة الشيعة مثل محمد

ابن نعيم المفید ، و محمد بن بابویه الصدوق ، و محمد بن الحسن الطویل فی القساوة  
عند الخطاب . يقول الصدوق محمد بن بابویه فی رسالتہ العقائد :

« اعتقادنا فی الفلاة والمفوضة انہم کفار بالله ، أصل من جمیع الاهواء المضلة  
وانہ ما صفر الله أحد تصفیرهم بشیء ، والآئۃ ببریثہ کل البراءة من اباطیلهم »  
ثم ، بعد أن أخذت فی طبع الكتاب ، زدت فیه مسائل فقهیة اجتماعية .  
وصلت إلينا غير منحلة وبقیت بيننا خلافیة مثل مسألة الامامة والخلافة ، وسائل  
الملتعة والعول والمیراث . فبسطت القول فیها بسطاً هدافی الله به إلى حلها ، حلا  
ینجی الطلبة من الازمة الفکریة التي نحن فیها . فان الازمة الفکریة التي تورطنا  
فیها أشد عندنا من كل أزمة اجتماعية اقتصادیة .  
وأصعب بلیة فی الشرق أراها : أن فکرقیه الاسلام عقیم عاقر . بها هجرت  
دول الاسلام شرع القرآن ، وبها رغبت الامة عن مدارس الاسلام .

---

ما مشکل أن القیو د تكون غل الأرجل  
أن القیود على العقو ل ! فذاك کل المشکل

---

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهدى بهم ربهم بما آتنيهم  
تجرى من تحبّهم الأنوار في جنات النعيم  
دعواهم فيها سبحانك الله وتحبّتهم فيها سلام  
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

— فهرست مضمون الكتاب —

- ١ أَهْمَّ مَا رأَيْتُهُ : مستقبل المدارس بـ م ١٦ تفنيد دَأْبِ الشِّيعَةِ فِي الْعُنْ بـ م
- ٢ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ جـ ١٧ عِبْرَةُ بَعْرَةِ
- ٣ فِي بَلَادِ الشِّيعَةِ حـ ١٨ أَصْوَلُ الْإِيمَانِ عِنْدَ الشِّيعَةِ
- ٤ بَيْنَ كُتُبِ الشِّيعَةِ مـ ط ١٩ مَنْزَلَةُ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟
- ٥ شَهَادَةُ عَمَّانَ وَالْحَسِينِ كـ نـ سـ ٢٠ الْهَاشَمِيُّ لَا حَقُّهُ
- ٦ تَكْذِيبُ كُتُبِ الشِّيعَةِ وَ انتخابُ الْأُمَّةِ وـ نـ ٢١ خَلَاقَةُ الصَّدِيقِ بَعْدِ تَعْيِينِ النَّبِيِّ
- ٧ الْذَّنْبُ فِي شَهَادَةِ الْأَمَامِ الْحَسِينِ اـ سـ ٢٣ سِيرَةُ الشِّيخِيْنِ تَمَادِلُ سِنَنِ النَّبِيِّ اـ سـ
- ٨ عَلَى كُتُبِ الْأُمَّةِ لـ مـ عـ ٢٤ الْأَمَامُ عَمَّانُ وَ شَهَادَتُهُ عَلَى الشِّيعَةِ
- ٩ فَرِيَةُ أَصْلِ الشِّيعَةِ قـ رـ ٢٥ أَسْبَابُ الاضطِرَابِ زَمْنُ عَلَى سـ دـ
- ١٠ أَدْبُ الْيَهُودِ فِي دِينِ اللَّهِ رـ شـ ٢٧ لَمْ أُغْيِرْتُ إِنْخَلَافَةً فِي تُورِكِيـا ٤ـ ٣ـ
- ١١ الْأُمَّةُ مَقْدِمَةٌ ؟ أَوِ الْأُمَّةُ ؟ تـ ثـ ٢٨ غَايَةُ الْإِدَارَةِ فِي الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ
- ١٢ عَقِيْدَةُ الشِّيعَةِ حَرْمَانُ الْأُمَّةِ ٥ـ ٤ـ وَ شَكْلُ الْحُكُومَةِ ثـ
- ١٣ الْأُمَّةُ شَرِيكَةُ لَنْبِيِّها ٧ـ ٥ـ ٢٩ هَلْ أَسْسَنَ بَنِي الْإِسْلَامَ دُولَةً ؟
- ١٤ الْمَصْرُ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ . ١١ـ ٧ـ فِي كُلِّ مَا كَانَ لَهُ خـ لـ بـ ٣٠ شَكْلُ الدُّولَةِ فِي الْإِسْلَامِ
- ١٥ وَ الْأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ ١١ـ ١٤ـ تَنْوِيرَاتِيَّةٌ ؟ لـ جـ مـ
- ١٦ آنِسُ الْمُؤْلِفِ نُورُ بَشَارَةٍ ١٩ـ ٣٨ـ رِسَالَةُ الْمَرْاجِعَةِ
- ١٧ فِي آيَةٍ لَا سَقِيلَ الْأُمَّةِ ٢١ـ ٢٣ـ عَقَائِدُ الشِّيعَةِ لَا تَحْمِلُهَا الْأُمَّةُ

- ٣٤ الشيعة في الدول والامم الاسلامية ٥١ الشيعة تضع ولا ذوق لها  
 ووجهادها ٢٥: ٢٤  
 ١٤٣: ٤٦ في الوضع
- ٣٥ احاديث الامة في نظر الشيعة ٢٦  
 ٤٧: ٤٦ ٥٢ اسانيد الشيعة في اخبارها
- ٣٦ آيات وسور تزلت في كفر المشر  
 ٤٧ بحث المتن مقدم على بحث السندي  
 الاول وكفر الامة على زعم الشيعة ٢٧  
 ٤٨ ادب الامة في الاحاديث والعلوم
- ٣٧ تقىة الشيعة ٢٩: ٢٧: ١٠٤  
 ٤٩ ٥٥ علم الامة بالسنن أكثر من الامة
- ٣٨ أباطيل شنيعة في كتب الشيعة ٢٩  
 ٤٩ ٥٦ نظر المؤلف الى اخبار الشيعة  
 وقده ايها
- ٣٩ العول في كتب الشيعة ٣١: ٣٠  
 ٤٠ عرض النبي إرثه لعممه ٣٣: ٣٢  
 ٥٢ ٥٧ مسائل حسنة في كتب الشيعة ٥١: ٥١
- ٤١ دين الشيعة روحه العداء ٣٥: ٣٤  
 ٥٨ عقيدة المؤلف في عمود النسب
- ٤٢ كيف كانت الامة تربى الشيعة ١٠٥: ٣٥  
 ٥١ الطاهر
- ٤٣ لا حافظ ولا قارى بين الشيعة ٣٧  
 ٥٩ ٥٩ مسح الارجل وغسلها في  
 الوضوء ٥٦: ٥٢
- ٤٤ مصحف الامة ومصاحف  
 الصحابة وعلى
- ٤٥ الشيعة تطعن على أزواج النبي ٣٩: ٣٧  
 ٥٦: ٥٢ في مسح الارجل
- ٤٦ كتب الشيعة تزدف نساء الامة ٤٠  
 ٥٧: ٥٦ ٦١ للشيعة في الربا حيل باطلة
- ٤٧ اموال الامة كلها حرام ٤١: ٤٠  
 ٦٢ عقيدة المؤلف في مسائل الربا ٥٧: ٥٧  
 ٦٣ للشيعة ميل منتشر الى الازدحام
- ٤٨ أكاذيب موضوعة  
 على النساء ٤٣: ٤١
- ٤٩ أمهات كتب الشيعة ٤٥: ٤٤  
 ٦٤ لائحة الشيعة دعاوى لم تكن  
 لفراعنة ولا لمارددة
- ٥٠ اشكال الزنادقة بزيله الامام  
 ٦١: ٦٠ ٦٥ الشيعة تذكر على الامة كل اعمالها  
 ٦٢: ٦١ على بدوعى تحريف القرآن؟

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٦٦ الشيعة تحرف القرآن الكريم ٦٦:٦٢</p> <p>٦٧ كتب الشيعة في الفنائِم والخمس ٦٧:٦٦</p> <p>٦٨ بيان المؤلف نظام الإسلام في الحقوق والارباح ٦٩:٦٧</p> <p>٦٩ هل الفنائِم من خصائص الامة ٦٩</p> <p>٧٠ رد المؤلف عقيدة الشيعة في الحمس ٧٠:٦٩</p> <p>٧١ أين يوضع حسن الامام وهو غائب؟ ٧٠</p> <p>٧٢ كتب الامة في الحمس وذوى القربي ٧١</p> <p>٧٣ اعتقاد المؤلف مذهب الامة في الحمس</p> <p>٧٤ أقوال الائمة في الحمس ٧٤:٧٣</p> <p>٧٥ من ذوى القربي في القرآن؟ ٧٧:٧٥</p> <p>٧٦ لم يكن لقرابة النبي حق في حسن الفنائِم</p> <p>٧٧ ما تقوله كتب الشيعة في فدك باطل</p> <p>٧٨ التقية والكمان في كتب الشيعة</p> <p>٧٩ أدب التقية وأبطال قبة الشيعة</p> | <p>٨٠ مسائل التفويف في كتاب الشيعة ٩١:٨٦</p> <p>٨١ كيف حدثت عقائد الشيعة في على وأولاده؟ ١٠٩ ٩١</p> <p>٨٢ لا ي Shi ترك أهل العلم أحاديث أولاد على؟ ٩٢ ٩١</p> <p>٨٣ موضوعات الشيعة ضارة وأساطير الامم مفيدة! ٩٣ ٩٢</p> <p>٨٤ علم الامام لا ينتص من علم الله إلا بحرف! ٩٤ ٩٣</p> <p>٨٥ علوم الأنبياء وكل بقايا الأنبياء عند الائمة ٩٧</p> <p>٨٦ الجفر الجامعه وطوابير الوصايا</p> <p>٩٨ عند الائمة ٩٨ ٩٧</p> <p>٨٧ من دعوى الائمة حدثت أمور ضلت به الناس ١٠٦ ١٠٣</p> <p>٨٨ رأى الشيعة في عواسم الإسلام ٣٠٦</p> <p>٨٩ إجمال دعوى الشيعة ١٠٩ ١٠٧</p> <p>٩٠ مثل كتب الشيعة في التوراة ١٠٧</p> <p>٩١ البداء لله في عقيدة الشيعة ١١٨ ٠١١</p> <p>٩٢ معنى البداء في القرآن الكريم ١١١ ١١٠</p> <p>٩٣ والتوراة ٨٦:٨١</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- |                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>١٣١ : ١٣٠</p> <p>١٣٢ : ١٣١</p> <p>١٣٢ : ١٣١</p> <p>١٤٣ : ١٤٠</p> <p>١٤١</p> <p>١٤٢ : ١٤٠</p> <p>١٤١</p> <p>١٤٤</p> <p>١٤٥</p> <p>١٤٥</p> <p>١٦٤</p> | <p>كان أهدي الأمة</p> <p>١٠٤ من أين جاء، وهم تكرر</p> <p>نسخ المتعة؟</p> <p>متعة</p> <p>١٠٦ حديث المتعة من الغرائب</p> <p>وهم فيها جماعة</p> <p>١٠٧ معنى آية وليستعفف</p> <p>قاطعة</p> <p>١٢٠ : ١٣٠</p> <p>لقومه</p> <p>١٢١ : ١٢٦</p> <p>١٢٢ : ١٢٦</p> <p>١٢٣ : ١٣٠</p> <p>١٢٤</p> <p>١٢٥</p> <p>١٢٦</p> <p>١٢٧</p> <p>١٢٨</p> <p>١٢٩ : ١٣٠</p> <p>١٣١ : ١٣٠</p> <p>١٣٢ : ١٣١</p> <p>١٣٣ : ١٣٣</p> <p>١٣٣ : ١٣٣</p> <p>١٤٦ : ١٤٥</p> | <p>٩٣ البداء عقيدة يهودية اتحله</p> <p>الشيعة ١١٥ : ١١٤ : ١١٣ : ١٢٠</p> <p>٩٤ الشيعة تزخرف الأقوال تخلصاً</p> <p>من خزي البداء ١١٨ : ١١٥</p> <p>٩٥ تقول الشيعة: إن جد النبي</p> <p>عبدالمطلب أول من قال بالبداء ١١٦</p> <p>٩٦ لأهل العلم في الكتب تحريف</p> <p>كلمات نزلت في القرآن وابتداها</p> <p>في غير معانها</p> <p>٩٧ ليس في الاسلام ولا في القرآن</p> <p>نكاح متعة</p> <p>٩٨ اجئ ما في كتب الشيعة</p> <p>في بيان المتعة ١٢١ : ١٢٦</p> <p>٩٩ ما في كتب الأمة</p> <p>من أخبار المتعة</p> <p>١٠٠ بيان ما ورد عن ابن مسعود</p> <p>في حل المتعة</p> <p>١٠١ اتفاق رواة السنن</p> <p>في تلفيق المؤون</p> <p>١٠٢ معنى قول ابن مسعود</p> <p>في بحادث المصاحف</p> <p>١٠٣ غياب في أمر المصاحف</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
- ١٠٤ من أهدي الأمة
- ١٠٥ لم يكن نكاح ذات النطاقين
- ١٠٦ حديث المتعة من الغرائب
- ١٠٧ معنى آية وليستعفف
- ١٠٨ ثبت تحرير المتعة بأدلة
- ١٠٩ قصة عرض لوط بناته
- ١١٠ استحلال المتعة موضوع
- ١١١ عبرة باللغة من أدب الكفرة
- ١١٢ قول الشيعة أن النبي تمنع فرية
- ١١٣ يبين عمر عقیدته في المتعة
- ١١٤ خارقة عمر في اهتمامه بالدين
- ١١٥ من أعاد حفظ عقل عمر أن النبي
- ١١٦ متعة الشيعة زنا مستحل وأضر فاحشة.
- ١١٧ متعة مهركة

- |                    |                                    |     |          |                                      |
|--------------------|------------------------------------|-----|----------|--------------------------------------|
| ١٥٨                | حقيقة الاحسان                      | ١٠٧ | ١٤٦      | ٩٣                                   |
| ١٥٩: ١٥٨           | معنى السفاح                        | ١٠٨ | ٩٤       | قول الشيعة: «لولاهي عمر عن           |
| ١٠٩                | تفيد رأى الشيعة وأخبارها في        |     |          | المتعة مازني الاشقى» كاذب            |
| ١٦٤: ١٦٣: ١٦٠: ١٥٩ | المتعة                             |     | ١٤٧      | موضوع على لسان على                   |
| ١٥٩                | ترتيب الآيات قد يفيد أبلغ معنى     |     |          | ٩٥ على كان يحترم عمر وأخبار التعادى  |
|                    | في القرآن                          |     | ١٤٨: ١٤٧ | موضوعة                               |
| ١٦٣: ١٦١: ١٦٣: ١٦٢ | بيان «فما استمعتم به»              |     | ١٤٨      | ٩٦ اعتذار المؤلف في إطالة فصل المتعة |
| ١٦٢                | المعنى العمدة في الشرطية يقف       |     |          | ٩٧ رد المؤلف فريدة «أصل الشيعة»      |
|                    | الجزاء                             |     | ١٤٩      | ٩٨ على أهل الادب                     |
| ١٧٢: ١٦٥           | اجمال ما ثبت في حكم المتعة         |     |          | إبطال قول الشيعة ان المتعة نزلت في   |
| ١٦٤                | ما جرى بين الصادق وأبي حنيفة في    |     | ١٦٥: ١٤٩ | القرآن الكريم                        |
| ١٦٥: ١٦٦           | المتعة موضوع                       |     | ١٦٠: ١٤٩ | ٩٩ تفسير ثلاث آيات في المحرم         |
| ١٦٧: ١٦٦           | قول الشيعة في المتعة               |     | ١٥٦: ١٥٠ | ١٠٠ أوهام الرواية في أجداد النبي     |
| ١٦٧                | فلسفة الشيعة في المتعة محرفة محرفة |     | ١٥١: ١٥٠ | ١٠١ إلا في الاستثناء معناه ولا       |
| ١٦٨: ١٦٧           |                                    |     | ١٥٢      | ١٠٢ التحريم له في القرآن معان        |
| ١٧٥: ١٦٧           |                                    |     |          | ١٠٣ الدخول لا يعکن أن يجعل شرطا في   |
| ١٦٨                | اتفاق كتب الشيعة على بطلان متعة    |     | ١٥٤: ١٥٣ | تحريم أمهات النساء                   |
| ١٦٩: ١٦٨           | الشيعة من غير شعور                 |     |          | ١٠٤ الاحلال بجهة لا ينافي التحريم من |
| ١٧٥                | مسائلان أدبيتان: خزم جزم           |     | ١٥٥      | جهة أخرى                             |
| ١١٨                | أهم مسألة في هذا الكتاب ان الآية   |     | ١٥٦      | ١٠٥ الاستثناء اذا قدمه أمور          |
| ١١٩                | أهم وأعم من قول الأئمة ورواية      |     | ١٥٦      | ١٠٦ تفسير والمحضنات من النساء        |
| ١٧٥                | الاصحاب                            |     | ١٥٨: ١٥٦ | ١٠٧ تحقيق عقد النكاح الاسلامي        |

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>١٨٣      الكتاب حل لكم</p> <p>١٨٣      اجتهد المؤلف في ذباح الملل</p> <p>٢٢٥      مسائل العول والارث : ١٨٥</p> <p>١٣٦      يان القرآن الارث معجز : ١٩٧</p> <p>١٣٧      حكم الوصية في الاسلام : ١٨٧</p> <p>١٣٨      المرأة تساوى الرجل في فهم الكتاب</p> <p>١٨٨      حقوق الارث : ١٩٤</p> <p>١٣٩      دليل أن الام تحجب الاخوة والأخوات : ٢١٤</p> <p>١٤٠      الارث نصيب مقطوع لا اختيار حزم</p> <p>١٨٨      في الحرم لأحد</p> <p>١٤١      آيات في المواريث : ١٩٣</p> <p>١٤٢      مبني التوارث في صدر الاسلام</p> <p>١٤٣      أسباب الارث في شرع الاسلام</p> <p>١٤٤      الارث في الاسلام ينبع على نظام</p> <p>١٩٤      الا بوة وعلى نظام الحفظ</p> <p>١٤٥      بيان القرآن في سهام الفرائض رياضي بنى على خواص الاعداد</p> <p>١٩٦      ١٩٤</p> <p>١٤٨      العول في الخرج ضروري نص عليه القرآن في أول الآيات</p> <p>١٩٣      وآخرها</p> | <p>١٢٠      رأى المؤلف في ملك المين ١٧١: ١٧٠</p> <p>١٢١      سنن جمعت مقاصد النكاح ١٧٢: ١٧١</p> <p>١٢٢      حكومات دول الاسلام اليوم أفقه من فقهائه : ١٧٢</p> <p>١٢٣      أهل الادب قد يكون لهم خطأ في فهم الكتاب</p> <p>١٢٤      اعتراض اديب على شرع الاسلام في معاملاته الام والاديان</p> <p>١٢٥      جواب المؤلف على اعتراض ابن حزم</p> <p>١٢٦      الآيات الكريمة في عدل الاسلام في معاملاته الام والاديان</p> <p>١٢٧      لاحاكم على الاديان وعلى الافكار الا الله</p> <p>١٢٨      في من تزل آيات القتال ؟</p> <p>١٢٩      أساليب البيان في القرآن ١٧٨: ١٧٢</p> <p>١٣٠      الآيات في الام الاربع والت</p> <p>١٣١      هل لكل امة ودين كتاب ؟</p> <p>١٣٢      معنى الحصر في « اليوم أحل لكم الطيبات »</p> <p>١٣٣      معنى « وطعام الذين أتوا</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>١٥٨ المرأة لا ترث الأرض<br/>٢١٤: ٢١٢ والعقار</p> <p>١٥٩ الزوجان يتوارثان الكل<br/>٢١٥</p> <p>١٦٠ جواب المؤلف عن اعتراض<br/>٢١٦: ٢١٥ الباقر على نص الكتاب</p> <p>١٦١ في توريث العصوبية اختلاف<br/>٢٢٢: ٢١٦</p> <p>١٦٢ العصوبية ثابتة بنص الكتاب<br/>٢٢١: ٢١٧</p> <p>١٦٣ اعتراضات الشيعة على أصول<br/>٢٢٣: ٢٢٢ الأمة في التورث</p> <p>١٦٤ عقيدة المؤلف في توريث ابن<br/>٢٢٤: ٢٠٤ الآباء عند وجود ابن الآخر</p> <p>١٦٥ شريعة صاحب الزمان في خلافة<br/>٢٢٨: ٢٢٥ الصديق</p> <p>١٦٦ كيف ينبغي أن تكون نسبة<br/>٢٢٧ المؤمن إلى العصر الأول ؟</p> <p>١٦٧ مسائل علمية فيها فوائد<br/>٢٣٠: ٢٢٨ شيعة ؟</p> <p>١٦٨ اعتذار المؤلف في قسوته<br/>٢٣١</p> <p>١٦٩ أصعب بلية في الشرق ؟<br/>٣٢٢</p> | <p>١٤٧ معنى آية « آباؤكم وأبناؤكم<br/>لاتدرؤن أبناءكم أقرب لكم فاما » ١٩٨: ٢١٤</p> <p>١٤٨ الكلالة معناها ظاهر بيته في<br/>الآيات القراءان ٢٠٠: ١٩٩</p> <p>١٤٩ مسألة أدية : أن الفحائر قد<br/>تكون نكرة ٢٠٠</p> <p>١٥٠ قول أهل العلم في « وان كان<br/>رجل يورث كلالة » مشكل<br/>لوجوه ستة ٢٠١</p> <p>١٥١ رأى المؤلف في هذه الآية وكل<br/>آيات المواريث ٢٠٢: ٢٠٤ عقيدة المؤلف في توريث ابن</p> <p>١٥٢ تفصيل البيان في العول ٢٠٤: ٢٠٨</p> <p>١٥٣ حصر القرآن كل الدين في الفكر<br/>٢٠٩ والتوحيد</p> <p>١٥٤ عقيدة المؤلف في « وعلى الذين<br/>يطيقونه فدية طعام » ٢١٠</p> <p>١٥٥ مسائل علمية فيها فوائد ٢١١: ٢٢٥<br/>٢١٢ الحقوق يرثها الورثة</p> <p>١٥٦ حقوق الفرد مثل حقوق الأمة<br/>٢١٣</p> <p>١٥٧ ثبوتاً واتفاقاً ٢١٢</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

|     |                        |     |                                   |
|-----|------------------------|-----|-----------------------------------|
| ٣   | تيفوغرافية ؟           | ١٧٠ | الاقلابات الخمسة في الخلافة هـ من |
| ٦:٨ | ماضي الخلافة ومستقبلها | ١٧١ | رس                                |
|     | العقل ؟ أم النقل ؟     | ١٧٤ |                                   |
|     | الاساء، وعرض المسميات  | ١٧٥ | هل أنس نبى الاسلام دولة ؟ طـ من   |
| ٩   |                        | ١٧٣ | خلاصة الفلسفة فى آية تعليم        |

### جدول الاغلاط

ص س

( ٢١: ٢١ ) يحب : يجب

( ٤٠: ١٧ ) على الشيعة : على غير الشيعة

( ٤١: ٧ ) وضعته : وضعتها


( ١٤٣: ٢ ) تعجب : اتعجب

( ١٩٨: ١٥ ) العلم : يعلم

١٠٨ : ٢٠٨

( م ط: ١٥ ) لم يتقدم عليه : لم يتقدم عليه أحد

21



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0045342679

JUL 19 1976

